٢٨٧

الثاني من غنية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم
ليوسف افندي زاده

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeri numarası: 745/2
Eski kayıt No: 1043
Tasnif No: 297.2(077)=927

١٠٤٣

وقف عمدة ملوك الدوران ونسل الخلفاء من آل عثمان المحمي بعناية الله
امام الائمة السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن
والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لازالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح
ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة النظافة والنزاهة قال القاضي عياض الطهور والطهور بفتح الطاء وضمها وكذلك الوضوء والوضوء والغسل والغسل فبالضم الفعل وبالفتح الماء وحكي عن الخليل الفتح فيهما في الوضوء ولم يعرف الضم قال ابن الانباري والاول هو المعروف والذي عليه اهل اللغة وقال الاصمعي غسلا وغسلا واشتقاق الطهر من الطهارة وهي النظافة من المذام والقبائح قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه امراة طاهر من الحيض وطاهرة من الذنوب وكذلك الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه بازالة درنه وشعثه وقال بعضهم والمراد به ان النظافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيمة والاول اظهر وهو المعروف انتهى وجمهور اهل اللغة على ان الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر وان الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر به كما نقله الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى

قد بلغ في تحرير القطعة الثانية من عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم يوم الاثنين الثاني والعشرين من ايام شهر جمادي الاولى المنتظم في عقد شهور السنة الرابعة والستين بعد المائة والالف بيسر الله تعالى اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وبحرمة الآل والاصحاب رضي الله عنهم

الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ بل الذي قالوه صواب واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره

باب فضل الوضوء

حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء وبالباء الموحدة قال حدثنا ابان بفتح الهمزة ويجوز صرفه وتركه والمختار صرفه قال حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام بتشديد اللام اسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة حدثه عن ابي مالك الاشعري اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان واصل الشطر النصف فاختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال المازري يحتمل هذا وجهين احدهما ان المراد بقوله شطر الايمان انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا كاحد التاويلات في قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن الوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان يجب ما قبله من الآثام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الوضوء ايضا يذهب من الانسان به الخطايا الا انه قد قام الدليل على انه لا يصح به الانتفاع الا مع مضامة الايمان له فكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شيء ثان ولما كان الايمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على شطر منه وفي هذا الحديث ايضا حجة على من يرى الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم لا يفتقران الى نية وقال مالك في المشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروي عن مالك قول شاذ ان الوضوء يجزئ بغير

نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضوء
فلا اما الاوزاعي ومن وافقه يحتج بالاوامر التي وردت بالوضوء ولم يذكر
فيها النية ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلوة
وشبهها وانما وجب لغيره وكان شرطا في صحته فكل محل غسل النجاسة
وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلوة المجزية بغير نية ويحتج
مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث المتقدم وانه لو لم يكن
من اكد العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة افتقر الى
نية عند المخالف وعندنا وعليه من اهل الحجاز كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين
الوضوء والتيمم فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فاحرى ان يفتقر المبدل
منه واشبه ما وجه له به قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد
والمقصود منوى انتهى وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم لما كانت الصلوة مفتقرة الى هذه العبادة الاخرى التي هي
الطهارة ولا تتم الا بها كانت كالشطر لها وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا
حقيقيا قيل وهذا القول هو اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان
تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة
للصلوة فهي انقياد في الظاهر وقال القاضي عياض ذهب بعض العلماء الى ان
معنى قوله شطر الايمان ان الايمان شطران تطهير الله عن الشرك وانجاس الكفر قال
الله تعالى وثيابك فطهر قال اهل التفسير قلبك ونفسك وتطهير الجوارح
عن عبادة غير الله عز وجل فمن طهر باطنه فقد استكمل الايمان ومن طهر الله
عز وجل فقد طهر ظاهره فجاء بنصف الايمان لانه تطهير من الحدث والانجاس
للوقوف بين يدي الله تعالى فاذا طهر سره عن الخواطر والانجاس لمناجاة الله
كمل ايمانه والايمان ظاهر وباطن فظاهره اقرار وباطنه اخلاص وتصديق
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات
والارض معناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القران
والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وتملآن او تملأ ضبط

بالتاء المثناة الفوقية وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير
هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير
جميعا فالتانيث على ما ذكر والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او المذكورين
قال واما يملأ فمذكر على ارادة المذكر فافهم واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر
ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وقال القاضي عياض فيه بيان لما
بين اجر الحمد اذا اضيف الى التسبيح وقرن به على افراده لانه بافراده يملأ الميزان اي
من الاجر واذا قرن بالتسبيح كان اجره بقدر ملأ ما بين السموات والارض
وذهب بعضهم الى ان بناء العبودية على شيئين صفاء المعرفة لله تعالى والافتقار
الى الله تعالى فصفاء معرفة الله تنزيهه وكمال الافتقار اليه ان ترى نفسك في تصرفه
كيف شاء فغاية التنزيه سبحان الله وفي الحمد لله الافتقار الى الله تعالى وانه راى
اقواله وافعاله بالله تعالى ولم يرها من نفسه هذا وقد روي من غير هذا الطريق
التسبيح نصف الايمان والحمد لله والتكبير يملأ ما بين السماء والارض ومعناه
يرجع الى ما ذكر والصلوة نور يحتمل ان يكون المراد ان اجرها يكون نورا لصاحبها
يوم القيمة او ان الصلوة سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب
ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها والاقبال بالجسم والقلب على الله تعالى
وشغل الجوارح بها عما سواها كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في
الصلوة وانها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب
كما ان النور يستضاء به وقد يكون معناه ان الصلوة نور على وجهه اشارة
الى الغرة كما ورد في حديث عبد الله بن نمير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال امتي
يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء ويكون بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بالليل اضاء وجهه بالنهار وان كان لم يصح حديثا فقد صح معنى
وذلك ان من لم يصل الصبح ولا توضأ للصلوة اصبح شعث الشعر قذى
العينين غير نظيف الانف والفم واذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث
واضاء وجهه بالنظافة والصدقة برهان قال صاحب التحرير معناه
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف

ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله
ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على
ايمان فاعلها ودليل الفرق بينه وبين المنافقين الذين يكرهون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات الا ترى ما كان ممن ضعف ايمانه في الردة من
منعها والصبر ضياء معناه الصبر المحبوب في الشرع والصبر على طاعة
الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره
في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مشتهرا
مستمرا على الصواب قال ابرهيم الخواص هو الثبات على الكتاب والسنة
وقال ابن عطاء الصبر الوقوف على البلاء بحسن الادب وقال الاستاد
ابو على الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء
على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال اني مسني الضر والقرآن حجة لك او عليك
معناه اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك كل الناس يغدو
فبائع نفسه فمعتقها او موبقها معناه ان كل انسان يسعى بنفسه
فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها
للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها قال القاضي عياض يحتمل
ان يكون بائع هنا بمعنى مشتر وبمعنى بائع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين
لان اللفظة تقع على المعنيين ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعا اي من اشتراها
اعتقها ومن باعها اوبقها اي اهلكها ومثل هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها او مفاديها فمعتقها وهذا نوع من
الايجاز بديع عند اهل البلاغة ويحتمل ان يكون البيع على الوجه المعروف وحل
اي فبائع نفسه من الله عز وجل فاعتقها كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او فاعها من غيره فاوبقها كما قال تعالى في السحرة
ولبئس ما شروا به انفسهم ثم ان هذا الحديث حديث عظيم اصل من اصول الدين

يلمزون
قراءة

مع

فقد انه

قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام ثم ان الدارقطني قال دخل بعضهم
في اسناده بين ابي سلام وابي مالك عبد الرحمن بن غنم وكذا ذكره النسائي

باب وجوب الطهارة للصلوة حدثنا سعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري بفتح الجيم والدال المهملة بينهما
حاء مهملة ساكنة واسمه الفضل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر
واللفظ لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد انه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
على ابن عامر رضي الله عنه يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت اي انت على البصرة اي اميرا يعرض له بالغلول
لمال الله تعالى ويعرفه ما عليه فيه ليخاف الله تعالى ولا يغتر بما وجهه من ذلك
المال في وجوه البر وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت
الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وقال القاضي عياض هذا الحديث نص
فيه واصل وجوب الطهارة من السنة مع امثاله من الآثار وهذا مما لا اختلاف
فيه بين الامة وان الصلوة من شرطها الطهارة بايجاب الله تعالى ذلك في كتابه وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع اهل القبلة على ذلك واختلف متى فرضت
الطهارة للصلوة وهل كانت في اول الاسلام فرضا او سنة وهل هي فرض على
كل قائم للصلوة او على كل محدث وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض اوله حكم
ما توضأ من اجله فقال ابن الجهم ان الوضوء اولا كان سنة وان فرضه نزل
في آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى غير مشترط
فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك وقال الجمهور بل كان قبل ذلك
فرضا ولا تستباح الصلوة الا بطهارة من الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وامره وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولذلك
سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت بحكم التيمم
ورخصته فسميت به والوضوء قد كان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه

حكما مؤتنفا انما احدث حكمه من السنة الى الفرض وقد روى ان جبريل
عليه السلام همز النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه
الوضوء وكذلك ذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض
بدليل قوله اذا قمتم اى اردتم القيام وذهب قوم الى ان ذلك قد نسخ بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الامر بذلك لكل صلوة على الندب ويذكر مثله عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولانه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلوة
لم يكن لذكر الاحداث في الآية معنى وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده
لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجتمع رأى ائمة الفتوى بعد بغير خلاف ومعنى
قوله تعالى عند هؤلاء اذا قمتم الى الصلوة اى محدثين او من النوم وقيل بل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم تجديد الوضوء لكل صلوة ثم جمع بين صلوتين بوضوء
واحد ليرى الرخصة في ذلك للناس واما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم
الى ان الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة وذهب بعضهم الى انه فرض على كل حال
ولكل عبادة لا تستباح الا به لانه اذا عزم على فعلها فالمجيء بها بغير طهارة
معصية واستخفاف بالعبادة فلزمه المجيء بشرطها فرضا كما اذا دخل
في عبادة نفلا لزمه ووجب عليه تمامها لهذا الوجه انتهى كلام القاضي
وقال النووي واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه
احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام
الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت
الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة
المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما
حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما يجوز صلوة الجنازة
بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى
محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر بالاعتقاد وهذا
المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن المصلي محدثا عذرا اما المعذور

كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب
للعلماء قال بكل قول منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه
ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه
ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء
والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو
اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد
والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع
من الخلل لا يجب قضاؤها **تنبيه** قد ذكر ابن عمر رضي الله عنه لابن عامر وقد
قال له ادع لي هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكير له بقوله ولا صدقة
من غلول وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله اعلم وفيه حجة لرواية
الحديث على نصها وحجة لمن لا يرى الحديث يفصل من الحديث دون
جملته والمعنى كيف تطمع في الدعاء وانت لم تتنصل من تباعات
العباد والغلول الخيانة يعني انك لست تسلم من الغلول فقد كنت
واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الصلوة والصدقة
الا متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر
وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع
حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم
حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة ح للتحويل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا
عن اسرائيل معناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة
ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وسقط في بعض

الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح
ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا
وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع
وكله صحيح كلهم يعني ابن شعبة وزائدة عن سماك بن حرب بهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا معمر بن راشد عن
همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا باب صفة الوضوء وكماله حدثني بالافراد ابو الطاهر
احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التُّجيبي بضم التاء وكسر الجيم قالا اخبرنا
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران بضم الحاء
مولى عثمن هؤلاء الثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض اخبره ان عثمن بن عفان
رضي الله عنه دعا بوضوء بفتح الواو فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض
واستنثر قال الجمهور اهل اللغة والفقهاء المحدثون الاستنثار هو اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال
اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور
الاول قال الزهري روى مثله عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في
الطهارة واما حقيقة المضمضة فقال الشافعية كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره
فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله
الجمهور وقال جماعة من الشافعية يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع
يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء
الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره

ذلك

ذلك بحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي
هو حديث صحيح وقال الشافعية وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت
المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثاني
يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه
الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما
بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال النووي
والصحيح هو الوجه الاول وبه جاءت الاثار الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما
حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات لحديث عبد
الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط
لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى ثم غسل وجهه
ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى
مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك وهذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون
على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث
هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف
الرواة فيه عن الصحابي الواحد فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي
فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء
في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما
في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة

واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها
الاقتصار على مسح واحتج الشافعي بحديث عثمن رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى
الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث
المسح مرة مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز واجمع العلماء على وجوب غسل
الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة
عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت
النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه
فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة
وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية
الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب
احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل
وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد
والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور
عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء
والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري
وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في
الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك
والمزني باشتراطه واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر
وابن داود الظاهري بقولهما لا يجب واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان
الناتئان من الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت

في كل

في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه
وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الذي نحن فيه وهو
قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل
كعبين وادلة هذه المسائل مبسوطة في كتب الفروع هذا وقال ابو عبد الله الامام
المازري اتفقت احاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلف
في تكرار المسح وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لتاكيد امر الوجه واليدين الا ترى
انهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما ووجه القول بان مسح الراس لا يكرر ان
المسح تخفيف والتكرير تثقيل ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي
التحديد عن غسل الرجلين انهما ينالهما من الاوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما
وقد لا يحصل الانقاء في المرتين والثلاث لهما فكان الاحوط ان يوكل الامر الى
الانقاء من غير حد والمراد بذكر الانقاء ما يلزم ازالته في الوضوء انتهى فليتامل وقال
القاضي عياض وعلى هذا يتناول ايضا اختلاف الاحاديث في ذكر المضمضة
والاستنشاق لانها سنن والامر فيها على التسهيل والتخفيف فمالك وابو حنيفة
لا يريان تكرار مسح الراس وعند الشافعي انه يكرر وذكر الاقبال والادبار المذكور
في الحديث ليس بحقيقة تكرار وانما هو لاستيعاب المسح بقلب الشعر الا تراه
بماء واحد وليس سنة التكرار ولا خلاف ان ما زاد على الواحدة اذا اسبغت
ليس بواجب قال القاضي واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة
هل هو سنة او فضيلة او الثانية سنة والثالثة فضيلة ولم يحب مالك
الاقتصار على واحدة الا للعالم مخافة ان لا يحسن الاستيعاب بها وقال
علماؤنا وانما الاختلاف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مرة او مرتين
او ثلاثا ثلاثا ليرى الرخصة لامته والتسهيل وبيان الفرق من الزيادة عليه
وقال ايضا وما حكي عنه صلى الله عليه وسلم من قولهم فغسل وجهه ثلاثا
ومثله انها اعداد الغسلات لا اعداد الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وانه
اتى بها بعد الاول للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا
غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان للتمام لم يقف على حد لانه موضع

بيان وتعليم لا يمكن اغفاله بتة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه اى لا يحدث
بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه
بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس
من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد قال معنى
ذلك الامام ابو عبد الله المازرى وتابعه القاضى عياض فقال يريد
بحديث النفس المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس
هو المراد وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب
لانه اضافه اليه فقال يحدث وقال بعض المفسرين ان هذا الذى يكون بغير
قصد يرجى ان تقبل به الصلوة ولا تبطل وتكون دون صلوة الذى لم يحدث
نفسه بشيء فيها بدليل ما ضمنه النبى صلى الله عليه وسلم لمراعى ذلك من
الغفران لانه قل من تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة
بمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته على صلوته
حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه
قلبه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون
هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه هذا اتم الوضوء
قال النووى وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد
بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا
بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين
جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور
من اصحابنا يعنى الشافعية قال الشيخ ابو محمد الجوينى منهم يجعل ذلك
ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى
على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها

رابعة

رابعة قال النووى وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة
وسياتى بيانها فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب
على كراهته فان مراده العدد ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك
كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم
وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا
ابى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمن
انه راى عثمن رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ويستدل بالحديث على ان السنة فى المضمضة
والاستنشاق ان اخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به ايضا
على ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو احد الاوجه
الخمسة المذكورة سابقا ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل
الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة ويستدل به ايضا
على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام
من النوم اذا شك ان فى يده نجاسة والدلالة منه ظاهرة باب
فضل الوضوء والصلوة عقبه حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمن
بن محمد بن ابى شيبة واسحق بن ابرهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة
قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران مولى عثمن رضى الله عنه انه قال سمعت عثمن
بن عفان وهو بفناء المسجد بكسر الفاء وبالمد اى بين يدى المسجد
وفى جواره فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء بفتح الواو

فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثكم
سيجيء في الرواية الآتية قول عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله اللاعنون ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما
ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم قال النووي
وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا
اية بالياء ومد الالف وسيجيء ما يتعلق به اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء اى
يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه واكمل هيئاته وفيه الحث على الاعتناء
بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص
على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف
فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء
والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل
ماء طهور بالاجماع وقال الباجي تقديره فيحسن في وضوئه وقد تقدم
في حديث جبريل عليه السلام تفسير الاحسان فيصلي صلوة الا
غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اى التي بعدها فقد جاء
في الموطأ التي تليها حتى يصليها وحدثناه ابو كريب قال حدثنا
ابو اسامة ح تحويل وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا حدثنا
وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام
بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي
المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي عن صالح انه قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث
عن حمران انه قال فلما توضأ عثمن رضي الله عنه قال والله لاحدثنكم
حديثا والله لولا آية في كتاب ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي

الصلوة

الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون قال
القاضي عياض هكذا وقع في الحديثين آية بالياء وبالمد الا ان الباجي قال في
الحديث الاول انه بالنون وقد اختلف رواة الموطأ عن مالك في هذين
اللفظين واختلف تأويل العلماء في ذلك ففي مسلم قول عروة الآية قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وعلى هذا لا يصح الرواية
الا آية بالياء وفي الموطأ قال مالك اراه يريد قوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان على انه لولا الآية
التي دلت على وعيد كتمان العلم وعلى انه لولا ان معنى ما احدثكم به في
كتاب الله عز وجل ما حدثتكم به لئلا تتكلوا والآية الاولى وان نزلت
في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم القول في ذلك في حديثه المشهور في
وعيد من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة حدثنا عبد بن حميد
وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال
حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي
عن ابيه انه قال كنت عند عثمن رضي الله عنه فدعا بطهور فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم تؤت كبيرة معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء
من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه وقال القاضي
عياض وما ذكر في حديث عثمن رضي الله عنه ما لم تؤت كبيرة هو مذهب
اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله
وذلك الدهر كله بالنصب فيهما اى ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع
في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن

وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى
الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التى تليها وفى الحديث الاخر من توضاء
هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة
وفى الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الاخر الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب
الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا
كفر الوضوء فما ذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فما ذا تكفر الجمعات
ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة
سنة واذا وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب
ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالحة للتكفير
فان وجدت ما تكفره من الصغائر كفرته وان لم تصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب بها حسنات ورفعت بها درجات وان صادف كبيرة او كبائر
ولم تصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر ذكره النووى وقال المازرى
ذكر خروج الخطايا مع ان الوضوء ومعناه ان الخطايا تغفر عند ذلك
لان الخطايا فى الحقيقة شئ يحل فى الماء وانما ذلك على وجه الاستعارة
الجارية فى لسان العرب فان قيل فما هذا الذى يغفر له بالركعتين وقد ذكر
ان الخطايا تخرج فى الماء قيل يحتمل ان يريد ما يحدث من الاثم ما بين وضوئه
وصلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير
اعضاء الوضوء انتهى وقال القاضى عياض قد قال فى الامام فى صحيح
مسلم حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا يعم كل ذنب وكذلك حديث
الصلوة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلوة بشروطها من الطهارة
وغيرها او يكون تكفير ركعتى الصلوة لما لم يكفره الوضوء مما ذكر او بوضوء
لم يحسنه صاحبه اذ شرط فى ذلك الاحسان او يكون غفران بعض

ذلك

ذلك للصغائر وباقيه للكبائر رحمة الله تعالى وفضله والله تعالى اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالا حدثنا عبد العزيز
وهو الدراوردى عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمن قال اتيت عثمن
بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث لا ادرى ما هى الا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة قال القاضى عياض وفى رواية
ابن عبدة اتيت عثمن فتوضأ قوله نافلة اى ان الوضوء لما كفر ذنوبه
كانت صلوته وان كانت فريضة نافلة اى زائدا له فى الاجر على كفارة
الذنوب والنافلة الزيادة فى كلام العرب اى لم يبق له ما يكفر فاما
ان تكون متاخرة تكفر ما بعدها او ترفع له بها درجات كما قال فى
الحديث الاخر الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره عموم كل ذنب ويؤيده قوله بعد
وكانت صلوته نافلة ويرد تاويل من تاول ان معناه ما تقدم قبل
صلوته وبعد وضوئه واعتضد بقوله ما بينه وبين الصلوة
التى يصليها حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير
بن حرب واللفظ لقتيبة وابى بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابى النضر اسمه سالم بن ابى امية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن
عبد الله التيمى وكاتبه عن انس اسمه مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى
وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابى سهيل عم مالك هذا الاسناد
مما استدركه الدارقطنى وغيره قال ابو على الغسانى الجيانى يذكر ان وكيع
بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن ابى انس وانما يرويه ابو النضر
عن بسر بن سعيد عن عثمن بن عفان وهكذا قال احمد بن حنبل وغيره وقال
الدارقطنى هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه اصحاب الثورى
الحفاظ منهم الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ومعاوية بن

هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر
بن سعيد وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي ان عثمن رضي الله عنه
توضأ بالمقاعد بفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمن بن
عفان رضي الله عنه وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود
فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك فقال الا اريكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في
ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مجمع عليه وان الواجب مرة
واحدة وفيه دلالة الشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان
يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقدم الكلام فيه وزاد قتيبة في روايته
قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس وعنده رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان عثمن رضي الله عنه قال قال
والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره
ان عثمن رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا قال لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
واسحق بن ابرهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب حدثنا وكيع عن
مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة
ساكنة ثم راء ثم هاء انه قال سمعت حمران بن ابان قال كنت
اضع لعثمن طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة
بضم النون وهي الماء القليل واصله من القطر يقال نطف اذا قطر
ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال
محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في
حديثه وقال عثمن حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا
من صلوتنا هذه وقال مسعر أراها بضم الهمزة اي اظنها العصر فقال
ما ادري أحدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا
فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم يحتمل ان يكون معنى قوله

ما ادري الخ هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة
في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة
وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم
ثم راى المصلحة في التحديث واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون
معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا
وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر
وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم
ومعناه فالراي رايك قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله
عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينها هذه
الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه
فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن
والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل
واشد تكفيرا قاله النووي قال القرطبي مضمون هذا الحديث ان التكفير انما يحصل
بالوضوء اذا صلى به صلوة مكتوبة وقد ورد في حديث آخر ان الوضوء
بانفراده يستقل بالتكفير وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة اي زيادة
له على التكفير والمغفرة وكذلك ابي هريرة رضي الله عنه فانه قال فيه اذا توضأ
العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه وهكذا الى ان قال حتى يخرج نقيا من الذنوب والتلفيق من وجهين
احدهما ان يرد مطلق هذه الاحاديث الى مقيدها والثاني ان يقال ان ذلك
يختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص فلا بعد في ان يكون بعض المتوضئين
يحصل له من الحضور ومراعاة الآداب المكملة ما يستقل بسببها وضوءه
بالتكفير وان يكون متوضئ لا يحصل له ذلك فيكفر عنه بمجموع الوضوء
والصلوة ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله
فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن لانا نقول من اقتصر على اركان الوضوء
فقد توضأ كما امره الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله

فاحاله الله على آية الوضوء وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاعة بن رافع
قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجله الى
الكعبين وانما اردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يراعيها الا من نوّر
الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة والله تعالى اعلم انتهى حدثنا عبيد الله بن معاذ
قال حدثنا ابي ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد انه قال
سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان
عثمن بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم
الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا
حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات
حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني مخرمة
بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمن رضي الله عنه انه قال توضأ عثمن بن
عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة
هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما اي لا ينهضه ولا يرفعه ويحركه الا
الصلوة قال اهل اللغة نهز الرجل بالزاي اذا نهض ودفع ونهز راسه اي حركه
والنهز التحريك قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم يُنهزه بضم الياء وهو
خطأ ثم قال وقيل هي لغة غفر له ما خلا من ذنبه اي مضى وفي الحديث الحث
على الاخلاص في الطاعات وان يكون متمحضة لله تعالى وحدثني ابو الطاهر ويونس
بن عبد الاعلى قالا اخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكيم بن
عبد الله بضم الحاء وفتح الكاف القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله
بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمن بن
عفان رضي الله عنه عن عثمن بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس

اومع الجماعة او في المسجد غفر الله ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل
بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بضم
الحاء المهملة وفتح الراء وقد تقدم ذكره عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر بضم التاء واسكان الغين
المعجمة على البناء للمفعول اي ما لم تؤت الكبائر فقدم الكلام في ذلك
حدثني نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا عبد الاعلى قال حدثنا
هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
حدثنا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا اخبرنا ابن وهب
عن ابي صخر هو ابو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل
حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب
العباء المدني سكن مصر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان هكذا
من غير اضافة شهر اليه ولا وجه لانكار من انكره مكفرات ما بينهن
اذا اجتنب الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء
موحدة على البناء للفاعل والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها
الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على
البناء للمفعول ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر باب
الذكر المستحب عقب الوضوء حدثني محمد بن حاتم بن ميمون
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
بن عبد الله الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمن عن جبير

وزيد نسخه

بن نفير بالتصغير فيهما عن عقبة بن عامر رضى الله عنه اعلم ان
العلماء اختلفوا في القائل وحدثني ابو عثمن من هو فقيل هو معاوية
بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد
المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد
الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمن عن جبير عن
عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه
اولا يعني ما قدمته قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم
منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه
معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
عن عقبة والثاني عن ابي عثمن عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي
وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال
قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمن عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي
طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واطنب ابو علي في
ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية
بن صالح والله اعلم قال كانت علينا رعاية الابل يعني ابل الصدقة
المنتظر بها تفريقها والابل المعدة لمصالح المسلمين والله اعلم فجاءت
نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي
ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها
كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم
وقال القرطبي والرعاية بكسر الراء هي الرعي وقوله فروحتها بعشي اي رددتها
الى مراحها في آخر النهار وجئت بها للمبيت والمراح بضم الميم
مبيت الماشية اي وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث
الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو

في الاصول

في الاصول وفي بعضها مقبل اي هو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم
بهذين اللفظين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في
الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء الا وجبت
له الجنة قال فقلت ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة
او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة
متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم
فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر
رضى الله عنه قال اني قد رايتك جئت آنفا اي قريبا وهو بالمد على
اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقرئ بهما في السبع قال
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء وهما
بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وحدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة
وبالباء الموحدة المكررة قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمن فيه تصريح بان قائل
قال في الرواية الاولى هو معاوية لا ربيعة كما مر عن جبير بن نفير بن
مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الحديث انه يستحب
للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية
متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك استغفرك

واتوب اليك وقيل يستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب آخر في صفة الوضوء حدثني بالافراد محمد بن الصباح قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان وكانت له صحبة قال قيل له توضأ على صيغة الامر من التفعل لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلم للوضوء والمتعلم اذا نوى بذلك رفع الحدث اجزأه وان لم ينوه لم يجزئه عند كل من يشترط النية وكذلك التيمم على الاصل من اختلافهم في النية فيه فدعا باناء فاكفأ منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفأ بالهمز اي مال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء فغسلهما ثلاثا وفيه حجة لابن القاسم في اختيار في غسل اليدين الافراغ عليهما جميعا وبيان لرواية مالك في الموطأ في قوله فافرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين ورد لتاويل من تاول قوله مرتين مرتين بافراد كل يد بالافراغ وهي رواية اشهب عن مالك انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه ولا حجة بهذه الرواية التي في الموطأ لهذا المذهب لانه قال فيها فافرغ على يديه ولم يقل على يده اليمنى وحدها وقد اختلف فيه رواية البخاري والرواية عنه فروى عنه على يده وروى على يديه وذكر ثلاثا وذكر مرتين وفي بعض روايات هذا الحديث فغسل كفيه الى الكوعين وقال المازري واختلف في غسل اليد قبل ادخالها الاناء عند الوضوء هل ذلك عبادة او يعلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة بقوله ثلاثا قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتيج الى التكرار اذ تحصل في مرة واحدة وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به المالكية على الشافعي في غسل

الاناء

الاناء من ولوغ الكلب وانه لو كان من النجاسة لاجزأت المرة واحتج من قال انه معلل بالنظافة بقوله ان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان الجسد طاهرا فاكثر ما في ذلك ان تنال يده اوساخ بدنه وفائدة الخلاف في المسألة هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وان كانت نقية او كان قد عرض له اثناء وضوئه ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل في الوجهين ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به قال القاضي عياض وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن احدث بعد غسل يديه للوضوء هل يعيد غسلهما ام لا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق قيل الحكمة في تقديم هاتين السنتين على فرض الوضوء هي اختبار رائحة الماء وطعمه مما عساه يغيره اذ لونه مشاهد بالعين فجعل هذا اول الوضوء لئلا يبتدئ بما لا يجوز به من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية الآتية فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفيها دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وفيها ايضا حجة للمذهب المختار الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم في ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقال القاضي عياض وقد اختلف التاويل عن مالك في هذا فقيل استحب جمعهما في غرفة والاتيان بها كذلك في ثلاث غرفات وقيل بل الاولى عنده افرادهما والاتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم بالاستنشاق ومثل ذلك عنه فيأتي بهما في ست غرفات وفي كتاب ابي داود فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا يبين انه لم يجمعهما في غرفة والقولان للشافعي وقيل بل يغسلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة وقد روى الحديث البخاري من رواية سليمان بن بلال قال فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو محتمل لان يكون جمعهما من غرفة لانه فعلهما ثلاثا من غرفة وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يده في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه فهذه الاحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه للشافعية ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ وقال الشافعية ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب وكذلك عند الحنفية ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة هذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل ثم قوله في غسل اليدين الى المرفقين قول مالك وكافة العلماء وكذا ادخال المرفقين في غسل الذراعين لان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه خلافا لمن يرى انهما لا يجب غسلهما وانما حدان وروي نحوه عن مالك ايضا وانكره القاضي ابو محمد

من مذهبه والمرفق طرف عظم الذراع المحدد ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر وهذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره وقوله فيه في رواية وهيب الآتية مرة واحدة يرفع الاشكال ويقطع التاويل والخلاف في تكرير المسح للراس ولم يات تكرار مسح الراس في الصحيحين وحكم الاقبال والادبار عند المالكية حكم المسحة الواحدة ليلاقي برد يديه ما لم يلاقه من الشعر وليباشر من شعر الراس ما لم يلاقه في الذهاب بهما اولا والاقبال ههنا معناه اقبل الى جهة قفاه والادبار رجوعه كما فسره في الحديث الآتي بقوله فبدأ من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما وقيل بل المراد ادبر واقبل والواو لا تعطي رتبة ويعضد هذا رواية وهيب فيه في صحيح البخاري فادبر بهما واقبل وهذا اولى مع ثباته في جميع الروايات بقوله بدأ بمقدم راسه وقيل معناه ابتدأ من الناصية مقبلا الى الوجه ثم ردهما الى القفا ثم رجع الى الناصية قال القاضي عياض وهذه الاحاديث كلها في ذكر مسح الراس ظاهرها مسح عموم الراس وهو مفسر للآية وان الفرض عمومه وهو قول مالك وفيها حجة على من خالفه من اصحابه وغيرهم في جواز تبعيضه على تشعب مذاهبهم في ذلك ولم يات في الحديث الصحيح ما يخالف هذا ولاجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الاعضاء المفروضة وفيها دليل على ان الترتيب مشروع على ما جاء في الآية وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء ثم اختلفوا هل ذلك فرض ام لا واختلفت الرواية عن مالك في ذلك والمشهور عنه انه سنة انتهى وقالت الشافعية وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر له على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح

لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته والله اعلم ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكرياء
قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمن هو ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا
الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحق بن موسى الانصاري
قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد
وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحد وزاد بعد قوله
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء قال
حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث اي رواه وحكاه
وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا
فمسح براسه فاقبل به اي بالمسح وادبر مرة واحدة قال بهز املى على وهيب
هذا الحديث وقال وهيب املى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا
هرون بن معروف ح تحويل من سند الى آخر وحدثني هرون بن سعيد الايلي
وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان حبان بن واسع بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة حدثه ان اباه
حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده
ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح براسه بماء غير فضل يديه وفي نسخة يده
معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على
ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد
للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه وهو السنة في تجديد الماء لمسحه
خلافا للاوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتدأ بماء فضل يديه

ونحوه لابن الماجشون من المالكية قال ان كان بلحيته بلل وبعد عنه الماء
مسح به وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو
بن الحارث في هذا الحديث من احتياط مسلم ووفور علمه وورعه ما نبه
فانه فرق بين روايته عن شيخيه هارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني
حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم وقد اكثر
من التحري في مثل هذا واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا
عن شيوخه الثلثة هارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو
بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون
بها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم
وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس الشبيهة بهذا رحمه الله
وجمع بيننا وبينه في دار كرامته ولم يات في شيء من هذه الاحاديث التسمية
اول الوضوء لكن ذكر ابو داود والترمذي واصحاب المصنفات حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله واختلف العلماء والمذهب في ذلك فمعظم
اهل العلم ان التسمية غير واجبة لا شيء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة
وهو مشهور قول مالك وقول الشافعي والثوري واصحاب ابي حنيفة وتاول
بعضهم الحديث على نفي الكمال والفضيلة وبعضهم على ان معناه ذكر القلب
والنية وقال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد
وذهب اسحق الى وجوبه واعادة الوضوء على تاركه عامدا دون الساهي
وروى عن مالك انكاره وقال ايريد ان يذبح وروى عنه ايضا من شاء
فعله ومن شاء لم يفعله فحمله بعضهم على التخيير

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو
والناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة
حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن

بن حرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر وترا الاستجمار هو مسح محل البول والغائط
بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرت رميت
الجمار قال القاضى عياض قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من
الاستجمار بالبخور الذى يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة
وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى الحديث فقيل
هذا وقيل هو فى البخور ان يجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات
يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر وقال النووى قال العلماء يقال
الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط اما
الاستجمار فيختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان
بالماء ويكونان بالاحجار وهذا الذى ذكر من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور
الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء
والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك
من الاوتار قال ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل
المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل
الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر
فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض
الشافعية يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث
الصحيح فى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر
من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على
الندب او على الندب فيما زاد قال القاضى عياض ومالك وجمهور اصحابه
وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما يراعون الانقاء وحاصل اقل ما يقع عليه
اسم وتر فاذا حصل بواحدة كفى وان حصل باثنتين فما زاد اوتر استحبابا
ومعنى ذكر الثلاث ما جرت به العادة فى الانقاء مع قوله صلى الله عليه وسلم
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار او على الاستحباب وان حصل الانقاء بدونها

اوعلى ان واحدة لكل جهة والثالثة الوسط والله اعلم واذا توضا احدكم
فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر والانتثار اخراج الماء بعد الاستنشاق
مع ما فى الانف من مخاط وشبهه قال النووى وفيه دلالة لمذهب من يقول
ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق
وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه
حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب
بالاتفاق فان قالوا ففى الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب
محتمل ليجمع بينه وبين الدال على الاستحباب حدثنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفى قوله هذا ما حدثنا تنبيه
على التعاهد وقوله بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان
قال القاضى عياض هذا الحديث يدل على انهما مشروعان وهما عندنا اى عند
المالكية سنة وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة وقال ابن قتيبة
الاستنشاق والاستنثار سواء اخذ من النثرة وهى طرف الانف ولم يقل
شيئا بل الاستنشاق من التنشق وهو جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق
الدواء الذى يصب فى الانف والاستنثار من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج به ما تعلق به من قذى الانف وقد فرق بينهما
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وقد احتج
بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بهما على وجوبهما على المتوضئ وذلك عند اكثر
العلماء على الندب والى انهما سنتان فى الوضوء والغسل فذهب مالك
وربيعة والاوزاعى والشافعى وذهب الكوفيون الى وجوبهما فى الغسل
دون الوضوء وذهب ابن ابى ليلى الى وجوبهما فيهما وذهب احمد واسحق وابو ثور

الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابى
ادريس الخولانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا حسان بن ابرهيم قال حدثنا يونس
بن يزيد ح للتحويل وحدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو ادريس
الخولانى انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدرى رضى الله عنهما يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنى بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن الحكم العبدى قال حدثنا عبد العزيز
يعنى الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن
طلحة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف
وقيل هو الانف كله وقيل هى عظام رقاق لينة فى اقصى الانف بينه
وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى وقال
القاضى عياض يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت
على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التى يتوصل
منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه
وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى
التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ويحتمل
ان يكون على طريق الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم من القذارة وضد النظافة التى توافق الشيطان وهى منه
وامر بذلك اشارة الى القيام للوضوء للصلوة كما جاء فى الاية وكما
جاء فى غسل اليد قبل ادخالهما الاناء وقد جاء مبينا فى كتاب غير مسلم

فليتوضا

فليتوضا وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه
حدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر قد
مر الكلام فيه تفصيلا

باب وجوب غسل الرجلين

حدثنا
هرون بن سعيد الايلى وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا اخبرنا عبد الله
بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد وفى الرواية الاخرى
ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة سالم مولى المهرى هذه
كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد
وسالم مولى المهرى وسالم مولى المهريين وسالم مولى دوس وسالم مولى
مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم
وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم
مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسى وسالم ابو عبد الله المدينى
وسالم بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد ويقال فيه ابو حاتم
كان هذا سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثنى سالم
البراد وكان اوثق عندى من نفسى وسيجىء ما يتعلق به فى طريق سلمة بن
شبيب ايضا قال دخلت على عائشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم يوم توفى بضم التاء والواو وكسر الفاء المشددة على
البناء للمفعول اى مات سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فدخل عبد
الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء اى اتمها واكملها فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ويل كلمة يقال لمن وقع فى هلكة
وقيل لمن يستحقها وقيل هى الهلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن
وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وعطاء بن يسار هو واد فى
جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وعن ابن مسعود رضى

الله عنه صد يدا هل النار ويقال ويل له وويلا له بالرفع على الابتداء
والنصب على اضمار الفعل فان اضفته لم يكن الا النصب لانك لو
دفعته لم يكن له خبر والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو
مؤخر الاقدام وعقب كل شيء آخره وجاء في الحديث الآخر العراقيب وهو
جمع عرقوب وهو العصبة الغليظة التي في مؤخر الرجل فوق عقب
الانسان واعلاه وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها
قال الاصمعي وكل ذي اربع فعرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ان الاعقاب وكذلك
العراقيب هي المعذبة التي يصيبها النار ان لم تغسل او تعذب
هي من جملة الرجل المغسولة وان موضع الوضوء لا تمسه النار كما
جاء في اثر السجود انه محرم على النار والى هذا ذهب احمد بن نصر ويحتمل
ان يعذب صاحبها بسبب تركها حدثني حرملة بن يحيى قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان
اباعبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة رضي
الله عنها فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد
بن حاتم وابو معن الرقاسي بفتح الراء وبالقاف واسمه زيد بن يزيد
قالا حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني وحدثنا فيه حسن احتياط كما تقدم سابقا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري في هذا
الاسناد اجتمع اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سالم
وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي
سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن
ابي داود التصريح بسماعه منه قال خرجت انا وعبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما في جنازة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
فمررنا على حجرة عائشة رضي الله عنها فذكر عنها عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم مثله حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين بفتح
الياء قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام قال حدثني نعيم بن عبد
الله عن سالم مولى ابي شداد وفي نسخة مولى ابن شداد كذا وقع في الاصول
قيل انه خطأ والصواب مولى شداد بحذف ابي وبن قال النووي والظاهر
انه صحيح فان مولى شداد مولى ابيه وابنه واذا امكن ما صحت به الرواية
لم يجز ابطالها لا سيما وقد قيل فيه الاقوال المختلفة والله اعلم قال كنت
انا مع عائشه رضي الله عنها هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها
المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الالف ووقع في كثير من الاصول
ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع عائشة بالباء الموحدة
والياء المثناة من المبايعة قال القاضي عياض والاول هو الصواب
وكذا عند ابي بحر والقاضي ابي علي وشيوخنا وكذا وقع عند ابن ابي
جعفر عن الطبري وفي كتاب القاضي ابي عبد الله بن عيسى كنت انا مع
عائشة وقال النووي وللثاني ايضا وجه فذكر عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير ح للتحويل
وحدثنا اسحق قال اخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب
المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم
يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قال النووي
والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن
قتيبة وغيرهما فيما يغير الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن
اساف عن ابي يحيى الاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان
الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه
زياد الاعرج المعرقب الانصاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم

عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب
فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ثم الكلام فيه اسبغوا
الوضوء وروى ان رجلا لم يغسل عقبيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وان رجلا ترك موضع ظفر على قدمه فقال له ارجع فاحسن
وضوءك وسيجيء وهذا كله دليل على ان فرض الرجلين الغسل وهو
مذهب ائمة الفتوى وذهب ابن جرير وداود الى التخيير لاختلاف
القراءتين في الآية والوعيد لا يتعلق الا بترك فرض وشأن المسح التخفيف
وقراءة النصب مفسرة لقراءة الخفض على الجوار ولان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما الغسل في جميع احاديث وضوئه ولان الاسباغ معناه
اتمام الوضوء وتبليغه حدوده والثوب السابغ الكامل وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان ح للتحويل
وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس
في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي
يحيى الاعرج حدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري
جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فاسمه الوضاح
بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك
فبفتح الهاء غير مصروف لانه اسم اعجمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما انه قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا
بفتح الكاف وقد حضرت صلوة العصر اي جاء وقت فعلها يقال
حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر فجعلنا نمسح
على ارجلنا يراد به الغسل بدليل سائر الروايات فنادى ويل للاعقاب
من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام بتشديد اللام الجمحي بضم الجيم

وفتح الميم قال حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغتسل عقبيه
لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل قال ولانه لو كان غسلا لامرهم
بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اعلمهم انهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل
بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها
كانت عادتهم قبل فلزم امرهم بالاعادة والله اعلم فقال ويل للاعقاب
من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه راى قوما يتوضاون من المطهرة قال العلماء
المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما
ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه
فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد
وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم
هلكة وخيبة حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

وحدثني سلمة
بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين بفتح الياء قال
حدثنا معقل بفتح الميم وكسر القاف عن ابي الزبير عن جابر رضي
الله عنه انه قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
توضأ فترك موضع ظفر على قدمه في الظفر لغتان ضم الظاء والفاء
وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الفاء

واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار
وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور **فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى**
فيه دليل على استيعاب اعضاء الغسل وان ترك شيئا منها لا يجزئ
وظاهره انه كان صلى ففيه حجة لاعادة الوضوء لمن ترك ذلك
المقدار او شيئا منه وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك
وجهه فمذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة
فيه ثلاث روايات احدها اذا ترك اقل من النصف اجزأه والثانية
اذا ترك اقل من قدر درهم اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه
اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس وفي الحديث ايضا دليل على ان من
ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل
والرفق وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل
دون المسح قال القاضي عياض وجاء في هذه الاحاديث ذكر الغسل
للاعضاء وهو يشعر بمر اليد مع الماء وقد فرقت العرب بين الغسل
والغمس والمسح والصب والنضح والنضخ وذلك شرط عندنا
في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل خلاف ما ذهب اليه
ابو الفرج ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطاطري عن مالك في سقوط
وجوب التدلك فيهما وحكى الطبري ان الغسل يقع على ما لم تمر عليه
اليد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وفي صفة فعله
صلى الله عليه وسلم في الوضوء البداية بالوجه وترتيب الوضوء
على نسق القرآن ولم يروا خلافا في هذا فاستدل به من يرى الترتيب
واجبا وهو مذهب الشافعي واهل الحديث واحتجوا بقوله تعالى
اركعوا واسجدوا وان الصفا والمروة من شعائر الله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وان الواو هنا للترتيب والى هذا
ذهب من اصحابنا محمد بن مسلمة وابو مصعب وحكاه عن اهل

المدينة وهو ظاهر احدى روايتي علي بن زياد عن مالك وذهب
معظم الصحابة والسلف ان ذلك ليس بفرض وهو مشهور قول
مالك وقول الكوفيين وجماعة من العلماء ومذهب مالك ان
الترتيب سنة واصل الواو انها لا تقتضي الترتيب الا بقرينة من غيرها
ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين
البداية بالصفا وان علتها التبرك بما بدأ الله به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
يدل انه سنة لكن انما يراعيه مالك في المفروض دون المسنون ويغسل
ما بعده في القرب واختلف في البعد عندنا في العامد لذلك هل
يعيد الوضوء ام لا شيء عليه وهل يعيد ما صلى ام لا وفي الناسي هل يعيد
ما قدم ام يعيده وما بعده وكذلك لم يذكر في هذه الاحاديث مسح
الاذنين ولا خلاف ان طهارتهما مشروعة في طي ذكرها دليل لمالك
والكافة انهما من الراس لانه ذكر مسح الراس من مقدمه الى مؤخره فحصلت
الاذنان في جملته وقد روى ابن عباس وابو امامة رضي الله عنهم انه
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وبهذا قال كافة العلماء
وان حكمهما المسح خلافا للزهري بانهما من الوجه يغسل
ظاهرهما وباطنهما معه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه واختلف في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال الشعبي والحسن بن صالح واسحق ما اقبل منهما من الوجه يغسل
معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه وقال الشافعي هما سنة
على حيالهما يستانف لهما ماء جديد بعد مسح الراس وهذا مذهب
ابن حبيب من اصحابنا وغيره والاظهر من المذهب عند المغاربة
وقال محمد بن مسلمة وشيوخنا البغداديون ان مسحهما فريضة
كمسح الراس وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم
وقال القاضي عبد الوهاب مسح داخلهما سنة وفي ظاهرهما
اختلاف قيل سنة وقيل فريضة وكافة العلماء يرون استيناف

الماء لهما وهو مشهور مذهبنا وقال ابن مسلمة انما مسحهما مع راسه
وقال ابن حبيب من لم يجدد لهما الماء كمن لم يمسحهما وفي المختصر يستحب
تجديد الماء لهما واختلفت الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن القصار ولا خلاف بين الامة انه من اقتصر على مسحهما
دون الراس لم يصح ولم يات في هذه الاحاديث تخليل اللحية كما جاء
تخليل شعر الراس في الغسل فدل انه غير مشروع وبهذا احتج مالك
على عيبا التخليل في الوضوء وهو مشهور قوله وقوله الآخر وقال ابن
عبد الحكم يرى انه تخللها في الوضوء كالغسل انتهى قال النووى
واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة
في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع
الذي تركته قال القاضي وفيه حجة للموالاة قال النووى وهذا الاستدلال
ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل
للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح للتحويل وحدثنا ابو الطاهر واللفظ
له اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن قال القاضي هذا والله اعلم
شك من الراوي وفيه الدليل على تحري المجيء بلفظ الحديث كتحرير هذا
وان كانا متقاربين في المعنى لاسيما هنا فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء هذا
شك من الراوي ايضا فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع قطر
الماء ومعنى بطشتها ومشتها اكتسبتها والمراد بالخطايا الصغائر

دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما جاء في الحديث الآخر ما لم يغش الكبائر
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال القاضي عياض والمراد بخروجها مع
الماء المجاز والاستعارة عن غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج
ولا هي كامنة في الجسم فتخرج قال النووى وفي الحديث دليل على الرافضة
وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقال القاضي ذكر هنا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من رواية مالك خروج خطايا الوجه وسائر
خطايا الاعضاء منها ولم يذكر من حيث تخرج الا ان قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عثمن رضي الله عنه ورد فيه حتى تخرج من تحت اظفاره وقد
وقع في الموطأ مفسرا خروجها عند المضمضة من فيه وعند الاستنشاق
خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وفي يديه حتى
تخرج من اظفار رجليه فعلى ما في كتاب مسلم يتناول ان المغفور له
بالوضوء الخطايا المختصة باعضاء الوضوء ولكن قوله اخرا
حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهره العموم ويحتمل الخصوص لما ذكر
او يكون العموم بقرائن من الاخلاص والاحسان واستدل بعضهم من هذا
الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل وسمى المستعمل ماء الذنوب
لهذا الحديث وهذا ضعيف لما تقدم من انه مجاز عن غفران الذنوب
واطلق ابو حنيفة عليه النجاسة وقيل انه طاهر غير طهور وعند
المالكية في استعماله وجهان واختلف في التاويل عن مالك في النهي
عن الوضوء به هل هو على الكراهة او عدم الاجزاء وقد وقع له يتيمم
من لم يجد سواه وتاويل هذا ايضا على ظاهره او على الجمع بينه وبين
التيمم وفي حديث الموطأ حجة على ان الاذنين من الراس لتخصيص
اضافة خروج خطاياه اليهما ولم يضفه الى الوجه كما خص خطايا
كل عضو ببعضه ورد على من ذهب الى انهما يغسلان مع الوجه
والله اعلم حدثنا محمد بن معمر بن ربعي بكسر الراء والموحدة القيسي بالقاف

والتحتية قال حدثنا ابو هشام المخزومي كذا وقع ابو هشام في
جميع الاصول وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض
رواتهم كابن عيسى والسختياني قال ووقع عند سائر شيوخنا
ابو هاشم والصواب ابو هشام وقال البخاري في تاريخه ابو هشام
المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري سمع عبد الواحد بن زياد
وكان من الاخيار المتعبدين وكذا كناه عبد الغني بن سعيد وفي
كتاب القاضي ابي الوليد ابو هشام مصلحا عن عبد الواحد وهو ابن
زياد انه قال حدثنا عثمن بن حكيم قال حدثنا محمد بن المنكدر عن
حمران عن عثمن بن عفان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **باب استحباب
اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء** اعلم ان الاحاديث المذكورة
في هذا الباب مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل
الغرة فقالت الشافعية هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز
الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه
واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا
مستحب بلا خلاف بين الشافعية واختلفوا في قدر المستحب
على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير
توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
يستحب الى المنكب والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله وقال
القاضي عياض ذهب ابو هريرة رضي الله عنه الى تطويل الغرة في العضو
والزيادة فيه على الفرض فذكر في الام انه كان يشرع في العضد وفي
الساق حتى كاد يبلغ المنكبين وحتى كاد يبلغ ابطه وحتى كاد يبلغ
الى الساقين وكان يقول احب ان اطيل غرتي وكان يقول ايضا تبلغ
الحلية حيث يبلغ الوضوء ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع

عليه والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده
حتى لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد
فقد تعدى وظلم ويتناول الاطالة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على
الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وتضاعف
بهائه والافلا زيادة في الوجه وكذا في سائر الاعضاء ليس بذلك
وتعقبه النووي بان دعوى اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة
فوق المرفق والكعب باطلة وكيف يصح دعوها وقد ثبت فعل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا
لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن
الصحيحة الصريحة واما احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد
على هذا ونقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد
المرات والله اعلم انتهى حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا
بن دينار وعبد بن حميد قال واحد حدثنا خالد بن مخلد عن سليمن بن
بلال انه قال حدثني عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي وتشديد الياء التحتية الانصاري عن نعيم بضم النون بن
عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال
المجمّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه
كان يجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخر والمجمر صنعة لعبد الله
ويقال على ابنه نعيم مجازا قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ
فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في الساق اي ادخل الغسل
فيهما واوصل بعضهما في مغسوله مثل ما يشرع الرجل ناقته اذا اوردها
الماء ثلاثا واشرع ابله اذا اوردها وقيل اذا ساقها الى الماء وتركها
ترد لنفسها وشريعة الماء حيث يتوصل من حافة النهر اليه ومنه
شريعة الدين لان منها يتوصل اليه وقيل معناه هنا البيان والظهور

وقال القرطبي اشرع رباعي اي مد يده للغسل الى العضد وكذلك اشرع
في الساق اي مد يده اليه من قولهم اشرعت الرمح قبله اي مددته اليه
وسددته نحوه واشرع بابا الى الطريق اي فتحه مسددا اليه وليس هذا
من شرعت في هذا الامر ولا من شرعت الدواب في الماء بشيء لان هذا
ثلاثي وذلك رباعي ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء الغر
جمع الاغر قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس يزيد على قدر
الدرهم يقال فرس اغر وقد استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر
كما قال بنات بني عوف طهارا نقية واوجههم عند المشاهد غرار واما
الايام الغر التي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صومها فهي البيض
والتحجيل بياض في يديها ورجليها واصله من الحجل وهو الخلخال والقيد
ولا بد ان يجاوز التحجيل الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين قال
العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا
تشبيها بغرة الفرس وتحجيلها فمن استطاع منكم فليطل من الاطالة
غرته وتحجيله مر الكلام فيه وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن
نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
حدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال
ابن ابي عمر حدثنا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي

ابعد من ايلة بفتح الهمزة بلد في اقليم الشام من عدن بفتحتين في اقليم
اليمن يريد طوله وعرضه وقد جاء في الحديث الاخر وزواياه سواء
لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولانيته اكثر من عدد
النجوم واني لاصد الناس اي اردّ وامنع الناس عنه كما يصد الرجل
ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم
سيما ليست لاحد من الامم تردون الحوض علي غرا محجلين من اثر الوضوء
اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان والاولى الفصحى
قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ويقال السيمياء بياء بعد
الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء
من خصائص هذه الامة زادها الله شرفا وعارضه غيرهم بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وذهب الى ان اختصاص الامة
بالغرة والتحجيل لا بالوضوء لهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا
فقد يحتمل انه اختصت به الانبياء دون سائر اممها الا امة محمد صلى
الله عليه وسلم وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل
قالا حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي بالتشديد الياء
امتي الحوض وانا اذود الناس اي اطردهم وامنعهم كما يذود الرجل
ابل الرجل عن ابله اي كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل
الغريبة التي لا يعرف صاحبها كما قال في الحديث الاخر كما يذاد البعير
الضال فهي ترعى مع الابل وتراكم واردتها على حوضها فصاحب
الابل يضربها بيده ويطردها حتى يسقي ابله وهي تتراى بالعطش
وهو يصدها ولذلك ضرب المثل بضربها وقال الحجاج لاضربنكم ضرب
غرائب الابل قالوا يا نبي الله اتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد
غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن بضم الياء
وفتح الصاد على البناء للمفعول اي وليمنعن عني طائفة منكم فلا

يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك هكذا
هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده
فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر والثاني وجه فيقول وهل تدري
ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا
سحقا اي بعدا بعدا وسيجيء ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء
في المراد به على اقوال احدها ان المراد بهم المنافقون والمرتدون فيجوز
ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي
عليهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم فيقيل
ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر
من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على
الاسلام ثم ارتدوا بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم
سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حيوته من اسلامهم وصحبته
باسم الاسلام وظاهره فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب الكبائر
الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن
الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان
يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم الجنة من غير عقاب
وقال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون
كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وقد عرفهم قال القاضي عياض والاول
اظهر فقد دلت الاثار غير هذا على تستر المنافقين ومن كان في غمار المؤمنين
بجملتهم ودخولهم في العرض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب وان
نور المنافقين يطفا عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم
ليغتروا به حتى يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون
لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود ولا يبعد ان يكون
لهم ذلك نكالا من الله ومكرا بهم ليزدادوا حسرة وندامة ويحققوا مقدار

ما فاتهم

ما فاتهم حين ذهب بهم عنهم وحين قيل لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا
انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذادين
بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلقاهم الله برحمته
ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم يشفع لهم كانه جعلهم في اهل الكبائر
من المؤمنين او من يلي ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا
لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال غيره ويحتمل
ان يكون هؤلاء ممن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وفيمن جاء بعده وقال
ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر ويشهد على صحة
تاويل من قال انهم اهل الردة ما جاء في رواية سهل بن سعد رضي الله عنه
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال
حدثنا علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار عن سعد بن طارق عن
ربعي بن خراش بكسر الراء في الاول والخاء في الثاني وتخفيف الراء وبالمعجمة
عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده فيه جواز
الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة اني لاذود عنه الرجال كما
يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم
تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحدكم مر الكلام فيه
حدثنا يحيى بن ايوب وسريج بن يونس سريج هو بالسين المهملة وبالجيم
وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه
وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب
حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها
ثلاث لغات الكسر قليلة فيه دليل على جواز زيارة القبور ولا خلاف في

جوازها للرجال فان النهى قد نسخ قال صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها واختلف فيه للنساء فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على
الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على
البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على الوجهين الاخيرين
الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل ويحتمل ان يحيوا له حتى
يسمعوا سلامه كما سمعه اهل القليب ويحتمل ان يفعل ذلك موتهم ليس
ذلك لامته وسيأتى هذا وشبهه فى الجنائز قال ابو عمر قد روى تسليم النبى
صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه مختلفة بالفاظ مختلفة وجاء عن
الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة قال المازرى سلامه صلى الله
عليه وسلم يصح ان يكون حجة لمن يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الاجسام
وفى غير هذا الكتاب من الاحاديث ان الارواح تزور القبور وقد ذكر
ابو عمر بن عبد البر حديثا صحيحا عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال
ما من مسلم يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا رد عليه
السلام من قبره وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال القاضى عياض نقلا
عن المازرى ان كان المراد لاحقون فى الموت فهذا امر معلوم ويكون ههنا
الاستثناء من شئ موجب على سبيل التبرى من الاستبداد وعلى التفويض على
الله تعالى ومثله قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وهو خبر صدق وان كان
اراد بكم لاحقون فى الممات على الايمان فيكون الاستثناء على حقيقته اذ لا يدرى
الانسان ما يوافى الا انه صلى الله عليه وسلم ومن شهد له بالجنة من اصحابه مستثنى
من ذلك الاستثناء او يكون ذلك قبل ان يوحى اليه بالعصمة لمن ثبت له العصمة
من الموافاة على الكفر ثم قال القاضى قد قيل ان هذا يكون امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او يكون الاستثناء راجعا على اللحاق
بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ثم رجا لحاقهم فاستثنى
لغيب حالهم فى علم الله تعالى وعاقبة امرهم ومشيئته تعالى برحمتهم وقيل يحتمل

ان يكون الاستثناء راجعا الى اللحاق بهم فى مقبرتهم وموته صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وقيل ان ان هنا بمعنى اذ وقيل قالها من اجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق انتهى
واختار الامام النووى من هذه الاقوال انه ليس للشك بل قاله صلى الله عليه وسلم
للتبرك ولامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشئ الخ او انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه
حكاه عن الخطابى وغيره او ان الاستثناء عائد الى اللحوق فى هذا المكان معناه
اذ شاء وقال وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة
اليها منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال
كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد
الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطاء ظاهر انتهى
فليتامل والله تعالى اعلم وددت انا قد راينا اخواننا فيه جواز تمنى لقاء
الفضلاء والاخيار والصلحاء اى فى الحيوة الدنيا والاولياء فى الله تعالى وقيل
ان المراد تمنيه لقاءهم بعد الموت فقالوا اولسنا اخوانك يا رسول
الله قال انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وهذه الاخوة اخوة الايمان
اليقينى قال تعالى انما المؤمنون اخوة والحب الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم
وقد روى فى بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اخوانى الذين
يؤمنون بى ولم يرونى ويصدقون برسالتى ولم يلقونى يود احدهم لو رآنى
باهله وماله قال الباجى لم ينف بذلك اخوتهم ولكنه ذكر مزيتهم الزائدة
بالصحبة واختصاصهم بها ولم تحصل لاولئك بعد فوصفهم بالاخوة
وفيه دليل على ان اهل الدين والايمان كلهم اخوة واما الاصحاب فمن
صحبه وصحبه وقد اخذ ابو عمر بن عبد البر من هذا الحديث ومن قوله
صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل
فيهن اجر خمسين منكم انه يكون فيمن ياتى بعد الصحابة من يكون افضل
ممن كان فى جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على التخصيص
وان كان مخرجه العموم والمراد ان قرنه صلى الله عليه وسلم على الجملة خير
القرون ومعناه خير الناس فى قرنى يعنى السابقين الاولين من المهاجرين

والانصار ومن سلك سبيلهم فهؤلاء افضل الامة والمراد بالحديث
واما من خلط فى زمانه صلى الله عليه وسلم وان راوه وصحبه اولم تكن له سابقة
ولا اثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تاتى بعد القرن الاول من يفضلهم
على ما دلت عليه الآثار وذهب الى هذا غير من المتكلمين على المعانى
وذهب معظم العلماء الى خلاف ذلك وان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم
وراه ولو مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتى
بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مُدًّا احدهم ولا نصيفه وقال القرطبى وهو الحق الذى لا ينبغى ان
يصار الى غيره لامور اولها مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثانيها فضيلة السبق للاسلام وثالثها خصوصية الذب
عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة والنصرة و
وخامسها ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادسها تبليغها لمن بعدهم وسابعها السبق فى النفقة فى اول
الاسلام وثامنها ان كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل
فى الشريعة الى يوم القيمة فحظهم منه اكمل حظ وثوابهم فيه اجزل
ثواب لانهم سنوا سنن الخير وافتتحوا ابوابه وقد قال صلى الله
عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيمة ولا شك فى انهم الذين سنوا سنن الخير
وسابقوا الى المكارم ولو عددت مكارمهم وفسرت خواصهم وحصرت
مناقبهم لملأت اسفارا ولظلت الاعين بمطالعتها حيارى وقد قال
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البزار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
مرفوعا ان الله اختار اصحابى على العالمين وقال اصحابى كلهم خير
وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى اصحابى فلو انفق احدكم مثل احد
ذهبا الحديث وكفى من ذلك كله ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلا

وتع

وتعيينا وابهاما ولم يجعل شيأ من ذلك لمن بعدهم فاما استدلال
المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا فلا حجة فيه لان الصحابة
رضى الله عنهم قد حصل لهم من هذه الاخوة الحظ الاوفر لانها الاخوة
اليقينية العامة وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبة واما
قوله للعاملين فيهن اجر خمسين منكم فلا حجة فيه لان ذلك ان صح
انما هو فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم
فى آخره انكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون ولا بعد فى ان يكون
بعض الاعمال لغيرهم من الاجور اكثر مما لهم فيه ولا يلزم الفضيلة
المطلقة التى هى المطلوبة فى هذا البحث والله اعلم فقالوا كيف تعرف
من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا
له خيل غر محجلة بين ظهرى دهم بهم الا يعرف خيله قوله بين ظهرى
بفتح الظاء واسكان الهاء على لفظ الاثنين اى بينهما قال القاضى
عياض والعرب تضع الاثنين موضع الجمع واما الدهم فجمع ادهم
وهو الاسود قال الهروى فى قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة
عند العرب السواد وقال مجاهد مدهامتان سوداوتان واما البهم
فقال الهروى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة حفاة
بهما البهم واحدها بهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون سواد قال القاضى
عياض كذا قال ابو حاتم قال سوادا كان او بياضا او حمرة يقال اسود
بهيم وابيض بهيم ونحوه قال يعقوب وغيره البهيم الاسود وليل بهيم
وكذلك من الخيل الذى لا شية فيه وقاله ابو زيد واما قول الهروى فى
تفسير الحديث فى حشر الناس فيحتاج الى بيان قال صاحب الدلائل
يريد متشابهة الالوان قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض اى متقدمهم اليه قال
المازرى قال الهروى يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشى وافرط لفلان ابن له

لانكم صح

فلانا ابناله صح

اذا تقدم له ابن وعلى وقعت هنا مكان الى ويحتمل ان يقدر هنا فعل
يدل عليه مساق الكلام تقديره يجدونني على الحوض وفيه بشارة
لهذه الامة فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه وفى
الحديث انا والنبيون فراط لقاصعين اى متقدمون فى الشفاعة
قال ابن الانبارى قوله لقاصعين يعنى لقوم كثير متدافعين مزدحمين
وقيل فراط الى الحوض ويقال فرط الى منه كلام قبيح اى تقدم ومنه
قوله تعالى ان يفرط علينا وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاك عن الفرط فى الدين
قال القتيبى الفرط بضمتين السبق والتقدم الا ليذادن اى ليبعدن
وليمنعن والذود الدفع رجال عن حوضى قال القاضى عياض كذا
رويناه فى كتاب مسلم بغير خلاف فى حديث اسمعيل بن جعفر وفى
حديث مالك فليذادن وفى الموطأ وغيره من حديث مالك فليذادن
بلام القسم و فلا يذادن بلاء النافية الروايتان صحيحتان واختلف
رواة مالك واكثرهم يقول عنه فلا يذادن قال المازرى وقع فى بعض
طرق هذا الحديث فلا يذادن على جهة النهى ومعناه على هذا لا تفعلوا
فعلا يكون سببا للذود كم عن حوض واكثر الروايات فليذادن بلام
التاكيد قال القاضى عياض ويصح رواية فلا يذادن حديث سهل
بن سعد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وفيه
فلا يردن على اقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم وهذا
مثل قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى اى لا تفعلا فعلا يخرجكما
كما يذاد البعير الضال اناديهم هلم معناه تعالوا قال اهل اللغة
فى هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة
من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى
قل هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية
هلم يا رجل هلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتين

هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح فيقال
انهم قد بدلوا بعدك قدم الكلام فيه فاقول سحقا سحقا اى بعدا
والمكان السحيق البعيد وفيه لغتان قرئ بهما فى السبع اسكان
الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ونصب
على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا وقد تكرر فى الروايات
سحقا سحقا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعنى الداوردى
ح للتحويل وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا
مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين قدم الكلام فيه وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث
اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا خلف يعنى ابن خليفة عن ابى مالك
الاشجعى عن ابى حازم انه قال كنت خلف ابى هريرة رضى الله عنه وهو
يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة
ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء
المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ كان من ولد ابرهيم عليه
السلام كان بعد اسمعيل واسحق عليهما السلام كثر نسله ونما
عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد من ولده قال القاضى عياض
واراد ابو هريرة رضى الله عنه هنا الموالى وكان خطابه لابى حازم وابو حازم
هذا ابو حازم الاعرج ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدنى مولى
بنى مخزوم وقيل مولى بنى ليث ولكنه ابو حازم سلمان الاشجعى الكوفى
مولى عزة الاشجعية وكلاهما خرج عنه فى الصحيح انتم ههنا لو علمت
انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء قال القاضى عياض انما اراد
ابو هريرة رضى الله عنه بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص
فى امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده فى ذلك مذهبا

شذّ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة او يعتقدوا انّ ما شذّ فيه هو الفرض اللازم ومنه قول عمر رضي الله عنه انكم ايها الرهط يقتدى بكم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفي هذا الحديث من علامات النبوة واعلامها ما يكون من علم الغيب اربعة اعلام اوّلها صفة امته في الآخرة الثاني تبديل بعضهم بعاله كما كان الثالث مالهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم الرابع ان له حوضا في الآخرة وسيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

باب فضيلة اسباغ الوضوء على المكاره

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ويرفع به الدرجات ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره اي تمامه وتكميله وايعابه والمكاره تكون من شدة برد او الم جسم ونحوه وكثرة الخطى الى المساجد وهي تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي وهذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وفيه نظر فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصله الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط وقد ذهب الشيرازي الى ان ذلك من حروف الحصر حدثني اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح للتحويل وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا

محمد بن

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكرار مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات واما حكمة تكراره فقيل هي الاهتمام به والتعظيم لشانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه ما يقول

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عند الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك يقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قيل استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككسراج وسرج وكتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمزة قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ثم ان السواك سنة ليس بواجب ولا خلاف في انه مشروع عند الوضوء والصلوة وانه مستحب فيهما وليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرائني امام الاصحاب الشافعية العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم صلوته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت

صلوته بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك وقوله استاكوا وقد
انكر المتاخرون من الشافعية على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب
عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم
يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون
واما مذهب اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق الخ دليل على انه ليس بواجب قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به
شق او لم يشق وفيه دليل لمن يرى ان امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب
وهو قول اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول اذ
المشقة انما تلحق بالواجبات وانه لو امر لوجب امتثال امره فشق ذلك
على المسلمين فلذلك لم يامر وانه مسنون بالاتفاق والمتروك ايجابه وفيه
حجة لمن يرى المندوب غير مامور به وهي مسألة اختلف فيها اصحاب
الاصول من الشافعية وغيرهم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء
واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وهو ظاهر قوله سبحانه لتحكم بين
الناس بما اراك الله ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن
يتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء
او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا على قول الثاني عند الوضوء
الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس
عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها
ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي
ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة
ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير
حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع
فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلثة
اوجه للشافعية المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم

يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب ان يستاك عرضا لئلا يدمي لحم
اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب
ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره
باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده حدثنا ابو كريب محمد
بن العلاء قال حدثنا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة عن مسعر
عن المقدام بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة عن ابيه انه
قال سالت عائشة رضي الله عنها قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثني ابو بكر بن نافع
العبدي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ
بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام
به وتكراره وانه كان لا يقتصر فيه في نهار او ليله على المرة الواحدة بل على
المرار المكررة وقال القرطبي قول عائشة رضي الله عنها كان اذا دخل بيته
بدأ بالسواك يدل على استحباب تعاهد السواك لما يتكرر من تغير رائحة
الفم بالابخرة والاطعمة وغيرها وعلى انه يتجنب استعماله السواك
في المساجد والمحافل وحضور الناس ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
انه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لانه من باب ازالة القذر
والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا بمحاضر الناس ولا يليق بذوي المروات
فعل ذلك في الملأ من الناس وكذا ذكره القاضي عياض ويحتمل ان يكون
ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول بيته بالسواك لانه كان يبدأ
بصلوة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد انتهى حدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بفتح الغين المعجمة وهو
ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب
الى المعاول بطن من الازد وما ذكر من ضبطه متفق عليه عند اهل
العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به عن ابي بردة اسمه عامر وقيل

الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم بصريون
الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى رضي الله عنه فكوفي بصري قال
اي انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن حصين بالتصغير
فيهما عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد التهجد هو الصلوة في الليل يقال
هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم في الليل
كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اي اجتنب الحنث والاثم والحرج
قال القاضي عياض وهذا الحرف من الاضداد تهجد نام وتهجد اذا
قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال المازري الشوص ان يستاك
عرضا وكذلك الموص وقد قال قائل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم
واموصه تريد اغسله ثانيا برفق قال الهروي في الحديث كان
يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شيء غسلته فقد شصته
ومصته وقال ابو عبيد شصت الشيء نقيته وقال ابو بكر عن
ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل وقال القاضي عياض
ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض
وقال ابن حبيب يشوص فاه اي يحكه قال ابو عمر تاوله بعضهم انه
باصبعه وانه يغني ذلك عن السواك وقال الداودي يشوص فاه ينقيه
كما قال فيه مطهرة للفم وقال ابن دريد الشوص الاستياك من
سفل الى علو ومنه الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه وفي
الصحاح الشوص الغسل والتنظيف فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها
متقاربة واظهرها الاول وما في معناه حدثنا اسحق بن ابرهيم قال
اخبرنا جرير عن منصور ح للتحويل وحدثنا ابن نمير بضم النون
قال حدثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش كليهما عن ابي وائل عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن ابي
وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا اسمعيل بن قال حدثنا ابو المتوكل اسمه علي
ابن داود البصري ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه بات عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى
بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه
الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى قد ذكره مسلم هنا
مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وسيجيء فوائده فيه
ان شاء الله تعالى ومن جملة فوائده انه يستحب تلاوة هذه الآية
عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم
التفكر واذا تكرر نومه واستيقاظه استحب تكرير قراءتها كما
ذكر في الحديث والله تعالى اعلم

باب خصال الفطرة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس اي خمس خصال او خمس من
الفطرة وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال
امر بعشر خصال ثم عدهن نحو ما في الحديث فلما فعلهن قال اني
جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويقال كانت عليه فرضا ولنا

سنة وجاء بعد الخمس عشر فكانت السنن تزيد شيئا بعد شيء
وكذلك الفرائض وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون الخمس المذكورة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هي اوكد من غيرها فقصدها بالذكر
لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد
اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة
وقد اختلف في المراد بها ههنا فقال ابو سليمن الخطابي ذكر اكثر
العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة عن الخطابي قالوا ومعناه
انها من سنن الانبياء عليهم السلام وقال ابن القصار معناه من فطرة
الاسلام فدخل فيها الفرض والسنة وقال النووي ثم ان معظم
هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها
خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
كل مختلف فيه ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب
والاكل ليس بواجب الختان وهو واجب عند الشافعي
وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي
واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل ان
يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة
وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح
من مذهب الشافعية الذي عليه الجمهور ان الختان جائز في
حال الصغر ليس بواجب ولهم وجه انه يجب على الولي ان يختن
الصغير قبل بلوغه ووجه آخر انه يحرم ختانه قبل عشر سنين
واذا قيل بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته
وهل يحسب يوم الولادة من السبع او يكون سبعة سواه
فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف في الخنثى المشكل
فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين

وهو

وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان
كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل
به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير
مختون ففيه ثلاثة اوجه للشافعية الصحيح المشهور انه لا يختن
صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير
وقال القاضي عياض قد روي عنه صلى الله عليه وسلم الختان سنة
وذهب الشافعي الى وجوب ذلك وهو مقتضى قول سحنون يعني
من المالكية واحتج ابن شريح بالاجماع على ستر العورة وتحريم
النظر اليها قال فلولا ان الختان فرض لما ابيح النظر الى عورة المختون
ولا انهتك هذا المحرم وقد يجاب عن هذا بانه يباح لمصلحة الجسم
كنظر الطبيب على ما ثبت عن جماعة من السلف من اباحة ذلك
على ما حكاه ابو عمر ولم يذكر في اباحة ذلك خلافا والطب ليس
بواجب اجماعا فما فيه مصلحة دنيوية وشعار ملة الاسلام
اولى بذلك والاستحداد وهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال
الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع
والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد
بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي
فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول
حلق الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق ما على القبل
والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة
وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار قال القاضي عياض واما حديث انس رضي
الله عنه المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة
فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين

وقد قال العقيلي في حديث انس نظر قال ابو عمر لم يرو عنه
الاجعفر بن سليمن وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقال
النووي قد وثق كثير من الائمة المتقدمين ويكفي في توثيقه احتجاج
مسلم به وقد تابعه غيره وقال القاضي عياض وما في الحديث
انما هو حد في اكثر ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة
والا فلا تحديد فيه عند العلماء الا انه اذا اكثر ذلك وطال من شارب
اوظفر او شعر ابط واسفل قصه وازاله و تقليم الاظفار وهو
سنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان
يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى واما ما اشتهر من قوله قلموا اظفاركم بالسنة والادب
يمينها خوابس يسارها اوخسب فليس بثابت و نتف الابط وهو
سنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق
وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي
وعنده المزني يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وخرج نتف
الابط وحلق العانة على الميسر من ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف
العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك وقيل لا يجوز في العانة
الا الحلق لان نتفها يؤدي الى استرخائها ذكره ابو بكر بن العربي وقص
الشارب وهو سنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن
وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول
المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما
حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله واما روايات احفوا الشوارب كما سيأتي فمعناها احفوا

ماطال على الشفتين حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن
يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى اخبرنا جعفر
بن سليمن عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال انس وُقت لنا بضم الواو على البناء للمفعول
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك
تركا نتجاوز به اربعين وقوله وُقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل
قوله امرنا بكذا وقد جاء في غير صحيح مسلم وُقت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ايضا ان جعفر بن سليمن قد وثقه كثير من الائمة
المتقدمين ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره
فلا عبرة بقول العقيلي في حديث جعفر نظر قال وقال ابو عمر يعني
ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمن وليس بحجة لسوء حفظه
وكثرة غلطه حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد
ح للتحويل وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احفوا الشوارب واعفوا اللحى احفوا بالف مهموز وقال ابن دريد
يقال حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى
هذا يكون همزة احفوا همزة وصل قال الهروي اي بلزقوا جزها وقال
الخطابي ويكون بمعنى الاستقصاء والمعتمد ان معناه احفوا ما طال على
الشفتين قال النووي وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى
استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو

قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله
مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ
من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد
وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير
بين الامرين وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا حزبه امر
فتل شاربه وقوله واعفوا اللحى بفتح الهمزة قيل عفوت الشعر واعفيته
لغتان ومعنى اعفاء اللحى توفيرها وتركها وافية كاملة وقال ابو عبيد
هو ان توفر وتكثر يقال عفا الشىء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا
اذا درس وهو من الاضداد ومنه الحديث فعلى الدنيا العفا اى
الدروس ويقال التراب واللحى بكسر اللام وبضمها جمع لحية والكسر افصح
وقال القاضى عياض يكره قصها وحلقها وتحريفها وقد جاء الحديث
بذم فاعل ذلك وسنة بعض الاعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب
وهى كانت سيرة الفرس واما الاخذ طولها وعرضها فهو حسن
وتكره الشهرة فى تعظيمها وتحليتها كما تكره فى قصها وجزها وقد
اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه
لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدده
بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج او عمرة
وقال النووى ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها
اشد قبحا من بعض احدها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية
خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة
تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم
وايهام لقى المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن
الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق
طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها
والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض

العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك الثامنة
تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا
للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها
اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على
الشباب الحادية عشر عقدها وظفرها الثانية عشر حلقها الا اذا
نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وحدثناه قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية
حدثنا سهل بن عثمن قال حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد
انه قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى
اى اتركوها حتى تكثر وتطول حدثنى ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا
ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب كذا الرواية
الصحيحة عند الكافة ووقع عند بعضهم خذوا الشوارب وكانه
تصحيف ومعنى ذلك عند مالك قصها كما جاء فى الحديث الاخر قص
الشارب وفى البخارى انهكوا الشوارب وقد تاول على الوجهين
على المبالغة وترك المبالغة وارخوا اللحى بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة
ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض انه
وقع فى رواية الاكثرين بالخاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان بالجيم
قيل معناه اخروا واصله ارجئوا فسهلت الهمزة بالحذف قال تعالى
قالوا ارجه واخاه وكان معناه اخروها واتركوها خالفوا المجوس
وفى قوله خالفوا المجوس وخالفوا المشركين دليل على اجتناب
التشبه بهم وقد جاء فى رواية البخارى وفروا اللحى ففيه خمس روايات

اعفوا او فوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعنى كلها تركها على
حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى يقتضيه الفاظه وهو
الذى قاله جماعة من الشافعية وغيرهم من العلماء حدثنا قتيبة
بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا
وكيع عن زكرياء بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهم انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قد مر انه
لعل قوله عشر من الفطرة بعد قوله خمس من الفطرة فكانت السنن
تزيد شيا بعد شىء وكذلك الفرائض قص الشارب واعفا اللحية
واستنشاق الماء وقص الاظفار وقد مر الكلام فيها وغسل
البراجم وهو سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم
بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الاصابع
ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ
فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت
كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع
الوسخ المجتمع على اى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وهو بالقاف
وبالصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب بانه الاستنجاء وقال
ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء
فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح
بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل
بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر
ابن الاثير انه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال
فى فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر
من قولهم لنضح الدم القليل نفضة وجمعها نفض وهذا الذى

نقل

نقله شاذ والصواب ما سبق كذا قال النووى قال زكرياء قال
مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال القاضى
عياض ولعلها الختان المذكور فى الخمس وهو اولى وفى رواية
عمار بن ياسر نحو ما فى الام ولم يذكر فيها اعفاء اللحية وزاد الاختتان
وذكر المضمضة والاستنشاق فيكون على هذا اعفاء اللحية وقص الشارب
كالسنة الواحدة اذ هو كالعضو الواحد وذكر الانتضاح مكان
انتقاص الماء وهو بمعنى غسله انتهى زاد قتيبة قال وكيع
انتقاص الماء يعنى الاستنجاء وحدثناه ابو كريب قال اخبرنا
ابن ابى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد
مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء لغائط
او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين
وعن التخلى فى الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثة
احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء
بالماء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع
عن الاعمش ح للتحويل وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسى رضى الله عنه انه قال قيل له قد علمكم نبيكم
صلى الله عليه وسلم كل شىء حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف
التاء ممدودا مع فتح الخاء وكسرها وبفتحها وسكون الراء ايضا قال
فقال اجل معناه نعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم فى الخبر
ونعم احسن منه فى الاستفهام وهما التصديق ما قبلهما مطلقا
نفيا كان او ايجابا فاما بلى فهو جواب بعد النفى عاريا من حرف الاستفهام
او مقرونا به وقال الجوهرى بلى ايجاب لما يقال لك لانها ترك النفى وربما

ناقضها نعم فاذا قال ليس لك وديعة فتقول نعم تصديقا له وبلى تكذيبا له وهو بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه انه علمنا كل ما يحتاج اليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا فى رواية مسلم لغائط باللام وروى بغائط بالباء واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى وقد اختلف العلماء فى النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول وبالغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم والشعبى واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه والمذهب الثانى انه لا يجوز لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ومجاهد وابرهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ثور واحمد فى رواية والمذهب الثالث جواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى والمذهب الرابع انه لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا بحديث سلمان وحديث ابى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها

حولوا بمقعدتى اى الى القبلة رواه احمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء واباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة رضى الله عنها الذى ذكر وبحديث جابر رضى الله عنه قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذى وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث ابى ايوب وسلمان وابى هريرة رضى الله عنهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكر فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى هريرة رضى الله عنه وغيره والله اعلم وقال الامام المازرى اتفق المذهب على النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط او البول فى الفلوات واختلف فى جواز ذلك فى القرى والمدائن اذا لم يكن مراحيض مبنية على ذلك وظاهر

المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال
القبلة واستدبارها انه لا يتكلف الانحراف وقول ابي ايوب رضي
الله عنه في الحديث ونحن ننحرف ونستغفر الله يدل على انه يرى
الانحراف ولو كانت مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا
في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبل
القبلة بفعله صلى الله عليه وسلم حين رآه ابن عمر رضي الله عنهما على
لبنتين فمن انزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ومن
راى ان الاقوال تقدم على الافعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن.
وقد يتاول ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان اللبنتين كانتا
مبنيتين وذلك من القسم الذي اشرنا الى الاتفاق عليه من اصحابنا
ويصح ان يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل
منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة
او للمصلين اليها من الملئكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه
في المدائن على السطوح وفي الشوارع وان كان مستترا بالحيطان
لان قبلته الى الحيطان ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر
واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل
ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك
لاجل العورة او لاجل الحدث فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع
بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات الحديث ولكن
شرقوا او غربوا وهذا محمول على انه خاطب به قوما لا تكون الكعبة
في شرق بلادهم ولا غربها ولعل كذلك الامر في مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم انتهى وقال القاضي قد قيل هذا الحديث لاهل المدينة
ومن وراءها من الشام والمغرب لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها والى هذا نحا البخاري في كتابه والى ما ذهب
اليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى وذهب الشافعي

تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما جاء من
الحديث بمعناه ولمالك قول آخر المنع فيهما الا في الكشف للمشقة
في الانحراف فيهما واختلف على ابي حنيفة فمشهور مذهبه المنع
فيهما وهو قول احمد وابي ثور اخذا بظاهر مجرد النهي والامر بالتشريق
والتغريب وعن ابي حنيفة المنع فيهما في الصحراء والاستقبال
في المدن دون الاستدبار وذهب ربيعة وداود الى جواز ذلك
فيهما اعتمادا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانه ناسخ لكونه
متاخرا مع ما ورد بمثله وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار
فيهما وانما يمنع فيهما الاستقبال واما الاستدبار فيحكم ان
المدينة ما بين المقدس ومكة فاستقبال احدهما استدبار
الاخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين ولحديث
ابن عمر رضي الله عنهما من انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت
المقدس ولحديث جابر رضي الله عنه انه راه قبل موته مستقبل
القبلة كذلك ونحوه عن ابي قتادة وذهب النخعي وابن سيرين الى
منع استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا
يعني المالكية الى ان ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن
واستدبارها من غير ضرورة الى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع
له في المدونة وقيل في اطلاع ابن عمر رضي الله عنهما ليس من التجسس
ولعله عن غير قصد ويحتمل انه قصد ذلك للتعليم والامر في الاطلاع
على ما لا يجب الاطلاع عليه اذ مقصده الاطلاع على توجيه وجهه
حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ليستدل منه على مراده
قال النووي في استقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي
مسائل احدها ان المختار عند الشافعية انه انما يجوز الاستقبال
والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار او نحوه بحيث
يكون بينه وبينه ثلثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون

الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخرة
الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة اذرع
او قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت
بني كذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر
بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر
المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما
لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية ومنهم من اعتبر
الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان
بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه
فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب
رمل وجبلا او ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان
للشافعية اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل
المسألة الثانية انه حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار
قال جماعة منهم هو مذكور ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار
انه ان كان عليه مشقة في تكليف التحرف عن القبلة فلا كراهة
للاحاديث الصحيحة المسألة الثالثة انه يجوز الجماع مستقبل
القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهب الشافعية ومذهب
ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن
القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما
يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي المسألة الرابعة انه لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن
يكره المسألة الخامسة انه اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها
حال خروج البول والغائط ثم اراد استقبال القبلة او الاستدبار
حال الاستنجاء او ان نستنجي باليمين هو من آداب الاستنجاء
وقد اجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب

لانهي

لانهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه
جماعة من الشافعية ولا تعويل الى اشارتهم قالت جماعة من
المحققين منهم ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور
الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى
واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل
وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك (في الارض صح)
الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل
الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمين
هذا هو الصواب وقال بعضهم ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه
ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه مس الذكر بيمينه من غير
ضرورة وقد نهي عنه وقد وقع في حديث آخر ان يتمسح بيمينه وفي
آخر ان يستطيب بيمينه وكله بمعنى واحد سواء بالماء او بالحجارة
فهو الاستنجاء لانه ازالة النجو وتقشير من قولهم نجوت العود
اذا قشرته وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار وكذلك الاستطابة
لانه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القذر وفي حديث آخر النهي
مس الذكر باليمين قال المازري وينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول
ان ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين
وقال القاضي عياض اما متى امكنه حجر ثابت فانه يتمسح به
او امكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالارض او ما يمكنه التمسح
به من ثابت طاهر جامد فنعم ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك
ولا يمكنه في كل وقت واذا كان هذا ودعت ضرورة الى
الاستعانة باليمين فاولى ذلك ان ياخذ ذكره بشماله ثم ياخذ
الحجر او الخرقة او العود او ما يتمسح به بيمينه فيمسكه امامه
ويتناول بالشمال تحريك راس الذكر وتمسيحه بذلك دون
ان يستعمل اليمين في غير الامساك فلا يكون ماسا ذكره بيمينه

ولا مستنجيا بها وقد ذكر الخطابي وجها آخر وهو ان يجلس
على الارض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول
امساك الذكر بشماله وهذا ايضا لا يتهيأ في كل موضع ولا لكل
بائل والاولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال وقد يتساهل
الناس في المسح بالحيطان وهو ما لا يجب فعله لتنجيسها ولان
للناس ضرائر في الانضمام اليها لا سيما عند نزول الامطار
وبلل الثياب ولا يجب ايضا ان يفعل ذلك في حيطان المراحيض
لهذا ولانها تتنجس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها يعد من
الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر ولا يعفى عنه ولانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالرجيع لانه يزيد الموضع تنجسا ويدخل
عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها وعلة النهي
عن ذلك اكرام الميامن وتخصيصها باعلى الجسم وافعال العبادات
والمكرمات والاكل والشرب والسلام وتنزيهها عن مباشرة
الاقذار والنجاسات والعورات ومذهب مالك وعامة اهل
العلم ان المستنجي بيمينه اساء واستنجاؤه جائز وذهب اهل
الظاهر وبعض الشافعية الى ان الاستنجاء باليمين لا يجزئ
لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه وهو اصل مختلف فيه عند ارباب
الاصول **او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار** قال المازري يحتج
به من قال من اصحابنا لا يقتصر على اقل من ثلاث وان حصل الانقاء
بدونها وهذا نحو ما ذكرناه من حجة من قال يغسل اليد ثلاثا
قبل ادخالها في الاناء وان كانت نقية وقال القاضي عياض
في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار وهو اقوى حجة المخالف وقد حمله شيوخ
المالكية على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا
وقلما ينقي الواحد ولاستعماله في المخرجين وللحديث الآخر من

قوله

قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث
الآخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقد تعلق داود بنص
النبي صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقال انه لا يجزئ الاستنجاء بغير
الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب
الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها واستثناء النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصه
بما نص عليه فقاطع تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ولان تعلق
الحكم بالاسم لا يدل على ان ما عداه بخلافه عند اكثر الاصوليين وتعليله
صلى الله عليه وسلم عند طرح الروثة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ركس فبين علتها
ولم يقل انها ليست بحجر دل على ان لا اعتبار بالحجر نفسه لكن ذكر الاحجار
لانها اكثر ما توجد ولانه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما او ثلاث حثيات
من تراب او ثلاثة اعواد وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم او ان نستنجي
باقل من ثلثة احجار نص صحيح صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب
لا بد منه وهذه المسالة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد
في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات
فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود
الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف
من مذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف
مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة
افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب
ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة
احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة
الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر
يجوز ان يمسح بجانبيها قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلثة احجار

فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلثة وجب رابع فان حصل الانقاء
به لم يجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة
وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل
الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار واما نصه
صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر
متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان
الحجر ليس متعينا بل يقوم الخزف والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى
فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه
صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى
عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر
مزيل للعين ليس حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد
جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خزف ويجوز في احدهما حجر
مع خرقتين او مع خرقة وخشبة او نحو ذلك او ان نستنجي برجيع
او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات فنبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم
فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات ويلتحق بها
المحترمات كاجزاء الحيوان او اوراق كتب العلم او غير ذلك ولا فرق
في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه
ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع
صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غير ذلك
من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه
الاول يجزئه مع المعصية هذا والحاصل انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الاستنجاء بالروث والعظم والبعر وفي رواية والرمة قال المازري
قيل في علة منعه لانه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لان الروثة تزيد في
نجاسة المكان والعظم لا ينقي لملوسته وعقد ما يجزئ الاستنجاء عندنا
به كل ما هو منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا منق احترازا من
العظم والزجاج وقولنا طاهر احترازا من النجس وقولنا ليس بمطعوم
احترازا من الاطعمة وقد يدخل فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة
احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك وقد شذ بعض العلماء
ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهو انما بني على انه طعام عنده والاستنجاء
بالطعام ممنوع واختلف الناس ما المستحب في الاستنجاء فقال
بعضهم الماء وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الجمع بين ذلك فالحجر
لازالة العين والماء لازالة الاثر انتهى وقال القاضي عياض زاد بعض
شيوخنا في صفة المستنجى به ان لا يكون سرفا احترازا من الجواهر النفيسة
وان يكون منقلعا احترازا من يد نفسه وان يكون جامدا لا منه يقع التخفيف
ولان الشيء الرطب والخرقة المبتلة او الحجر المبتل وان قلع النجو وازالة تكراد
فانه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابه ولان
بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها ووقع في مسلم النهي عن
الاستنجاء بالرجيع وهي العذرة لنجاستها والعلة في ذلك ما تقدم
من دخالهما المباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة خارجة غير ضرورية
وكذلك ذكر في مسلم في بعض الروايات والرمة وهي العظم البالي وهي في
معنى العظم وعلل العظم بعلل منها ما جاء في الحديث انه زاد الجن
ومنها انه من باب المطعومات وما له حرمة اذ يؤكل في الشدائد وتشتهى
الرخص منه مع الاختيار وان الرمة تزيد بانها تعفنت وتفتتت فلا
تنقي وقيل لملوسة العظم وصقالته وانه لا ينقي وقيل لانه لا يعرى عن بقية
دسم تبقى فيه تزيد المكان نجسا وفي بعض الاحاديث والحممة وهي
الفحم والعلة فيها ايضا ما جاء في الاثر انها من طعام الجن ولانها

لاصلابة لاكثرة بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع
الحدث كالتراب ويلوث جسد الانسان ويسوده والاسلام
يبتني على النظافة واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور
عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث وعنه ايضا الجواز
ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين
الى جواز ذلك اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم الى
انه لا يجزئ واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم
لا يجزئ بما كان نجس العين للعلة التي قدمنا واليه نحا القاضي ابو نصر
انتهى تتمة قيل لا يستنجي بالروثة لنجاستها قال صلى الله عليه وسلم لعبد
الله بن مسعود رضي الله عنه حيث اتاه بالحجرين والروثة انها رجس
ذكره البخاري وقد جاء ايضا من حديثه في كتاب ابي داود ما يدل على
انما نهي عن الاستنجاء بها وبالعظم لكونها زاد الجن قال قدم
وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان
تستنجي بعظم او روثة او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا وكذلك
جاء في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فقلت ما بال
العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين
ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى ان لا يمروا بعظم ولا روثة
الا وجدوا عليهما طعاما وفي بعض الحديث واما الروث فعلف دوابهم
حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن
الاعمش ومنصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قال قال المشركون اني ارى صاحبكم هكذا هو
في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا
من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة
فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة
ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي نفي بمعنى النهي احدكم

بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا زكرياء بن اسحق قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بضم
الياء على البناء للمفعول بعظم او ببعر اي رجيع ابل وحدثنا
زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح للتحويل
قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن
عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل
المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاما من كانت الكعبة في شرق بلاده او غربها فلا
يشرق ولا يغرب اكراما للقبلة وقد روى الدارقطني مرسلا عن
طاوس مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها
ولا يستدبرها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم
وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط قد بنيت
قبل القبلة بكسر القاف فيهما فننحرف عنها هو بالنونين معناه
نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا ونستغفر الله
قيل لعله لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي او لم يره مخصصا
ويحمل ما رواه على العموم قال نعم هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى
عن قوله سمعت الزهري يذكر عن عطاء على مذهب من يرى التقرير
في العرض والقراءة على المحدث وفي قول ابي ايوب اخذ بالعموم
والقول به وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش بالخاء المعجمة قال
عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال

حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم
على حاجته وفي رواية على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا
يستدبرها قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما
هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره وقال ابو الفضل
حفيد ابي سعيد الهروي الخطأ فيه عن عمرو بن عبد
الوهاب لانه حديث محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح
وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن
يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله
وحديث عمرو بن عبد الوهاب مختصر قال النووي ومثل هذا
لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا
واشتهرت روايته عن ابن عجلان عن القعقاع وقلت عن سهيل
ولم يذكر ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان
فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي
عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة
بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمن
يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
بن حبان بفتح الحاء وبالموحدة انه قال كنت اصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسندا بالنصب كذا في الاصول
بتقدير كان ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه
من شقي اي من جانبي استقبل القبلة فقال عبد الله يقول ناس
اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت
المقدس فقد تقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء

قال

قال عبد الله ولقد رقيت بكسر القاف ومعناه صعدت هذه
اللغة الصحيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين
احداهما فتح القاف بغير همز والثانية بفتحها مع الهمز
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين بفتح اللام
وكسر الموحدة ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها وكذا كل
ما كان على الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع
وهو كسر الاول والثاني كفخذ مستقبلا بيت المقدس لحاجته ان قيل
كيف استجاز ابن عمر رضي الله عنهما الاستكشاف على النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحال قيل يحتمل انه لم يقصد ذلك وانما كان لحاجة
غير ذلك او قصد من ذلك رؤية اعلاه ليستدل بصورة جلوسه
هناك على فعله في تحفظه من الاطلاع على غير اعلاه وكونه صلى الله عليه وسلم
على لبنتين دليل لمالك على قوله اذا اجتمع المرحاض المرحج والساتر
جاز ذلك واستقباله بيت المقدس يدل على خلاف ما ذهب
اليه النخعي وابن سيرين فانهما منعا ذلك وما روي عن النهي عن
استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح لانه من رواية عبد
الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وقد ذهب بعض من منع
استقبال القبلة واستدبارها مطلقا الى حديث ابن عمر رضي
الله عنهما وهو لا يصلح لتخصيص حديث ابي ايوب رضي الله عنه
لانه فعل في خلوة وهو محتمل للخصوص وحديث ابي ايوب قول قعدت
به القاعدة فبقاؤه على عمومها اولى وقال القرطبي ان فعله صلى الله عليه وسلم
اقل مراتبه ان يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله
صلى الله عليه وسلم وبدليل قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة واما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعا لان الحدث
كله كذلك يفعل ويمنع ان يفعل في الملأ واما دعوى الخصوص فلو سمعها

النبي صلى الله عليه وسلم لغضب على مدعيها كما غضب على من ادعى تخصيصه
صلى الله عليه وسلم بجواز القبلة للصائم فانه غضب عليه وانكر ذلك
وقال والله اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده وكيف يجوز توهم
هذا وقد تبين ان ذلك انما شرع اكراما للقبلة وهو صلى الله عليه وسلم
اعلم بحرمتها واحق بتعظيمها وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله هذا
لا يصدر توهمه الا من جاهل بما يقول او غافل عما كان بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن
بشر العبدي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت على
بيت اختي حفصة رضي الله عنها فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة قدم الكلام فيه آنفا
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام
بالميم كذا في الاصول وفي الطريق الثاني التالي هشام بالشين المعجمة
قال النووي واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان
البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي
كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ذلك الامام الحافظ ابو محمد
خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن
مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن
ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام
الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
وليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد
هو الغائط ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء لا مع
الانفصال عن الاناء فانه وقع في الحديث الآخر انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا

اي مع الانفصال عنه وهو على طريق الادب ومخافة التقذر للغير لاجل
ذلك كما نهي عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفس
ببصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر الغير
عن شربه او الشارب نفسه وهو احد معاني النهي عن اجتناب الاسقية
والحاصل انه من باب التاديب مبالغة في النظافة حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا
الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس
ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه قدم الكلام فيه حدثنا يحيى
بن يحيى التميمي قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه ابي الشعثاء
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان باسكان النون
اي انه اي الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب وفي رواية ليحب
التيمن في طهوره بضم الطاء اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل اي في
تسريح لحيته اذا سرح وفي انتعاله اذا انتعل تبركا باسم اليمين
واضافة الخير اليها قال الله تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقال
تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين وقال فاما من اوتي كتابه بيمينه
ولما في معناه من اليمن قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع
وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والخف والسراويل
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام
من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب
التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط

والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك
فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء
على ان التقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة
لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا
اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان لم يكن محرما فهو
مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر المذهب وقد ثبت في سنن
ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا
بايمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين فمخالفته مكروهة او محرمة
وقد انعقد الاجماع على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم
اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان
والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في
حق الاقطع ونحوه قدم اليمين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا
ابي قال حدثنا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره هكذا وقع في بعض
الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها في نعليه بزيادة ياء على
التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل
قال النووي ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر
الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في
تنعله بتاء مثناة ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات
البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في رواية البخاري يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع
اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم حدثنا يحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن

ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللاعنين ويروى اللعانين والروايتان صحيحتان ظاهرتان
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم قوله يتخلى اي يتغوط ماخوذ من الخلاء وهو التستر
والتفرد لقضاء الحاجة والحدث والمعنى يتغوط في موضع يمر به
الناس وفي ظلهم الذي هو متردد هم لمنافعهم قال الخطابي وغيره
من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا
ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته
وقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف حايش النخل لحاجته وله ظل
بلا شك قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الذي
هو الطرد والبعد الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك
ان من فعلهما لعن وشتم يعني ان عادة الناس لعنه فلما صار سببا
لذلك اضيف اللعن اليهما ومعنى النهي ان فيه ايذاء الناس بتنجس
من يمر به ونتنه واستقذاره فمن وجد فيه القذر لعن فاعله
قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاللاعن مواضع اللعن
فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعونين اي الملعون فاعلهما
وهذا كما قال تعالى في عيشة راضية اي مرضية وهذا على رواية اللاعنين واما
على رواية اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس
في العادة ووقع في الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلاث وذكر هذين والثالث الموارد وهي صفة
النهر ومشارع المياه حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد
بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
اي بستانا وتبعه غلام معه ميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد

وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وقيل هى
مايسع قدر مايتوضأ به هو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى
بالماء واستحب بعض الناس ان لايتوضأ الا من الاوانى ولا
يتوضأ من المشارع والغدران ولم يرد ذلك عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولا اصل له فى هذا ولم يرد ان النبى صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها الى الاوانى وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح للتحويل وحدثنا
محمد بن مثنى واللفظ له قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع انس بن مالك رضى
الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة اى مطهرة من ماء
وعنزة بفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى سفلها زج
ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه
اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حائلا يصلى
اليه وسيجئ ما يتعلق به وحدثنى زهير بن حرب وابو كريب
واللفظ لزهير قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية قال حدثنى
روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك رضى
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته
اى يأتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو به
لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين لحدثه وبذلك سمى الحدث
كما سمى الغائط ايضا بذلك فآتيه بمد الهمزة بالماء فيتغسل به اى
يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء وفى هذه الاحاديث استحباب
التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين
وجواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه فى حاجاته وخدمه

الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء
بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس
فى هذه المسألة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع
عليه ائمة الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء
والحجر فيستعمل الحجر اولا ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم
يستعمل الماء قال المازرى اختلف الناس ما المستحب من
الاستنجاء فقال بعضهم الماء وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم
الجمع بينهما فالحجر لازالة العين والماء لازالة الاثر قال النووى فان
اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد
الاخر او لم يجد فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز
عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر
المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة
ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف
الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى وقال
ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه
العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة
وقال القاضى عياض جاء فى هذه الاحاديث استنجاء النبى صلى الله
عليه وسلم بالماء واحاديثه فى ذلك كثيرة صحيحة وكان صلى الله عليه وسلم
يأتى من الامور افضلها ومعاليها فدل ان الاستنجاء بالماء افضل
من الاقتصار على الاحجار وهو مذهب الانصار وبه اثنى الله تعالى
عليهم بالطهارة وانه يحب المتطهرين ومن ذهب الى الجمع بينه
وبين الاحجار جاء باتم الامور من التنزه عن مباشرة القذر بيده
ومن تحلل بقاياه بلقاء الماء اولا وانتشاره برطوبته عن موضعه
والحاجة الى كثرة سبب الماء والعرك لغسله فاذا ازال العين بالاحجار
وبقى الاثر والحكم ازاله بيسير الماء والغسل وما روى عن النبى صلى

الله عليه وسلم ايضا من استعمال الاحجار ففي مواضع عدم الماء
و تعذره في الاسفار وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك والله اعلم
قال الاصيلي في حديث انس رضي الله عنه هذا وقوله يستنجي بالماء
ان الاستنجاء ليس بالبين في الحديث لانه ليس من قول انس
وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي وقد رواه سليمن بن حرب
عن شعبة وليس فيه فيستنجي بالماء فيحمل ان حمل الماء كان لوضوئه
قال محمد بن ابي صفرة قد تابع ابا الوليد على قوله فيه فيستنجي
بالماء غيره قال القاضي عياض وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع
وغُنْدَر عن شعبة قوله فيستنجي بالماء وفي بعضها فخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وهذا من قول انس بغير
شك وذكر من رواية رَوح عن عطاء عن انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل
قال ابو عمر والفقهاء اليوم مجمعون على ان الماء اطهر واطيب والاحجار
توسعة ورخصة في الحضر والسفر قال ابن حبيب ومثله
لمالك قد ترك الاستجمار ورجع العمل الى الماء قال ابن حبيب
ولا يجيز اليوم الاحجار ولا نبيح الفتوى بذلك الا لمن عدم الماء
وهذا لا يسلم له اذ علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء
باب المسح على الخفين قال النووي اجمع من يعتد به
في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان
لحاجة اولغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي
لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد
روي عن مالك روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب
الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم قال الحسن البصري حدثني سبعون
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يمسح على الخفين انتهى قال الامام المازري اختلف قول مالك في
المسح على الخفين فروي عنه في ذلك قولة شاذة انه لا يمسح في حضر
ولا سفر وروي عنه انه يمسح في السفر خاصة فاما القول انه لا يمسح جملة
فان المالكيين لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه واظن ان صفة
ما روي عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا فقد يتاول
انه انما اختار ذلك في خاصة نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان
لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح فانه يكون وجهه التمسك
بالآية وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه
الى ذلك فقال انما هي احاديث وكتاب الله احق ان يتبع واما جواز
المسح فالحجة فيه الاحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض التابعين
من بلوغها بالكثرة انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد وتلحق بما هو
متواتر في المعنى كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل من الاخبار
في بعض روايات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى
والمحصول واما التفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد
خص بالقصر والفطر والتنفل على الدابة وشبه ذلك ويصح ان
يجعل حديث السباطة حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان السباطة
وهي المزبلة انكون في الحضر وقد قال سباطة قوم فاضافها الى قوم
مخصوصين ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك انتهى قال القاضي
عياض ما اشار اليه من تاويل قول مالك في انكار القول بالمسح
جملة ان المراد به في خاصة نفسه لا الانكار هو الحق والرواية التي
شك فيها كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه لا امسح في سفر
ولا حضر وكانه كرهه وكذلك نقلها ابو محمد في نوادره وغيره وعلى
هذا تاول احمد بن حنبل قول مالك وانه آثر الغسل كما روي عن عمر
رضي الله عنه انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال

حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب وعن ابن عمر رضي الله عنهم
فقال احمد فمن ترك ذلك على نحو ما ترك ابو ايوب ومالك لم انكر
عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع
اهل البدع فلا نصلي خلفه ويؤيد هذا التاويل لمالك قوله في المبسوط
لابن نافع عند موته المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين
ثابت لا شك فيه الا اني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور فلا
ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وهذا بين جلي في تاويل قوله انتهى
وقال النووي اختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل
الرجلين فذهب اصحابنا اي الشافعية الى ان الغسل افضل لكونه
الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة
من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد
وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره
ابن المنذر قال المازري وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان
يلبسهما على طهارة ام لا فذهب داود الى انه يجوز المسح عليهما ان
كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم يكن مستنجيا
للصلوة والفقهاء على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على الطهارة اللغوية
او الشرعية وهذا المعنى مما قد اختلف اهل الاصول فيه وهو
تقدمة الاسم العرفي على اللغوي او تقدمة اللغوي على العرفي والخلاف
فيما ذكرنا كالخلاف في قوله توضأوا مما مست النار هل يحمل ذلك
على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف
القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ ان يمسح عليهما
المتيمم وعلى هذا الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا واختلف
ايضا فيمن لبس خفين هل يمسح على الاعليين والخلاف مبني على الخلاف

في القياس

في القياس على الرخص وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى فلبس
الخفين هل يمسح عليهما ويبتنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية
هل يباح فيه الرخص كاكل الميتة وشبه ذلك فان غسل الرجلين
خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه واكمل بعد ذلك بقية وضوئه
فانه يختلف في جواز المسح عليهما ويبنى الخلاف فيه على اصلين
يختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضوء مع التنكيس ام لا
وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله او يتوقف ارتفاع
الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء مع التنكيس وراى ان الحدث
يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة
المذكورة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابرهيم وابو كريب
جميعا عن ابي معاوية ح للتحويل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن همام انه قال بال جرير ثم توضا ومسح
على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابرهيم
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما
على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة
فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد
باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية وفي
سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادم قال ما سمعت في المسح على الخفين
احسن من حديث جرير وفيه رد على من ذهب الى ان المسح على
الخفين منسوخ ولم يذهب الى هذا احد من ائمة العلماء وائمة
الفتوى الا اشياء رويت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم محتملة

ومختلف عليهم فيها نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله
وقد سبق انه قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين والاظهر ان مراد اولئك الاخذ
بالشدة وترك الرخصة لا لانكار المسح وانما انكر المسح الخوارج
اذ ليس في القرآن على اصلهم والشيعة لما روى عن علي رضي الله
عنه في ذلك انه كان لا يمسح وحدثناه اسحق بن ابرهيم وعلي بن
خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس ح للتحويل وحدثناه
محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان ح للتحويل ايضا وحدثناه
منجاب بكسر الميم وسكون النون وبالجيم آخره موحدة بن الحارث
التميمي قال ابن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار كلهم عن الاعمش
في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معاوية غير ان في حديث
عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث
لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة والثاء المثلثة
بينهما تحتانية ساكنة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى
سباطة قوم بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة وهي
المزبلة اي ملقى القمامة والتراب ونحوهما يكون بفناء الدور
مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لا ينتشر
فيه البول ولا يرتد على البائل فبال قائما ذكر العلماء فيه اوجها
حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو المروي
عن الشافعي ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائما قال فنرى انه صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك
وقال بعضهم بولة في الحمام قائما خير من فصدة والثاني ما روى
في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم

بال

بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة
هو باطن الركبة فلعله لم يتمكن من اجله بالجلوس والثالث انه لم
يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من
السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر المازري والقاضي عياض وجها
رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث
من السبيل الآخر في الغالب بخلاف القعود ولذلك قال عمر
رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقيل ولعل تلك
السباطة كان فيها نجاسة رطبة وهي رخوة يا من اذا بال قائما
ان يتطاير عليه شيء ويخشى ان جلس ليبول ان تنال ثيابه نجاسة
ولذلك بال قائما ويجوز وجه خامس وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله
بيانا للجواز في هذه المرة قال مجاهد ما بال قائما قط الا مرة وكانت
عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وآخرون واسناده
جيد وقد روى عن الاعمش فيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد البراز ابعد المذهب
وانه كان يرتاد لبوله وكان صلى الله عليه وسلم من الشغل بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم بحيث علم وقد يطول عليه حتى يحفزه البول
فلو ابعد لتاذى فلذلك والله اعلم بال في هذه المرة قائما لحفزه له
وارتاد لذلك السباطة لدمثها وقام لقربه من الناس ومخافة
ما يكون منه ان جلس ولذلك ما تنحى عنه وقام بقربه ليستره
عن الناس والله اعلم وقد ورد في النهي عن البول قائما احاديث
لا تثبت ولكن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثابت فلهذا
قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم
قال ابن المنذر في الاسراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن

الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم
انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن على وانس وابى هريرة رضى الله عنهم
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود رضى الله عنه
والشعبى وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة
من بال قائما قال وفيه قول ثالث وهو انه ان كان فى مكان يتطاير اليه
من البول شئ فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك
قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما بوله صلى الله عليه وسلم
فى سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه
والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصر الثانى
انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم الثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة
اما بصريح الاذن واما بما فى معناه فاما بوله صلى الله عليه وسلم فى
السباطة التى بقرب الدار مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم
التباعد فى المذهب فقد ذكر سببه آنفا والله اعلم فتنحيت فقال
ادنه بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وضم النون وبالهاء الساكنة
للوقف فدنوت اى قربت منه حتى قمت عند عقبيه قال
العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس
المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى
منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا عن قيام يؤمن معها
خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة وفى الحديث الآخر انه لما
اراد قضاء حاجته قال تنح عنى فان كل بائلة تفيخ فيحمل حديث
حذيفة على انه من خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة واراد
ان يستتر بالقائم خلفه عن الناس والحديث الآخر على انه قال

تنح

تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل
الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال المروزى فى هذا الحديث
من السنة القرب من البائل اذا كان قائما واما اذا كان قاعدا فالسنة
البعد منه وقال غيره فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوارى بمثل هذا لانها
حالة عورة وهيئة مكروهة الا تراه كيف قال اتى سباطة قوم خلف
حائط كما فى رواية وقال غيره استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبيه
انه والله اعلم استقبل الحائط تستراً به ولم يامن من يمر من احد
الجانبين فيكشفه فاقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له فتوضأ
فمسح على خفيه وفى الحديث من الفوائد اثبات المسح على الخفين وفيه
جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من
البائل وجواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب
منه ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول بقرب الديار
وفيه غير ذلك والله اعلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور
عن ابى وائل انه قال كان ابو موسى اى الاشعرى رضى الله عنه يشدد
فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد
احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت اى لتمنيت
ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نتماشى من المشى فاتى سباطة خلف حائط فقام
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه اى بعدت وتنحيت فاشار
الى فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ قيل ولعل هذا الحائط كان
غير متملك لاضرار البول بالحيطان ولعله لم يقرب منه قربا يضره
ومقصود حذيفة رضى الله عنه ان هذا التشديد خلاف السنة فان
النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للترشش
ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى
قارورة كما فعل ابو موسى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

ح للتحويل وحدثنا محمد بن رافع بن المهاجر قال اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة
بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا الاسناد
فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري
وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تكسر وتضم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة بكسر
الهمزة اي باناء للوضوء كما قال في الآخر بميضأة وبمطهرة وركوة وهي
بمعنى متقارب ثم قوله فاتبعه المغيرة من كلام عروة عن ابيه ومثل
هذا كثير في الحديث فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه
بلفظ الغيبة فصب عليه حين فرغ من حاجته معناه بعد
انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب
عليه فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين
حتى وكلاهما يصح اما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه
في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء واما رواية
حين فرغ فمعناها ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء
الحاجة قال النووي وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة
وقال القاضي عياض وفيه خلاف روي عن عمر وابنه وعلي
رضي الله عنه في كراهة هذا وشبهه من استقاء الماء للوضوء
لغيره وانه من الشركة في الوضوء وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا ابالي
اعانني رجل على وضوئي او على ركوعي وسجودي قال الطبري
وقد صح عن عمر رضي الله عنه خلافه من صب ابن عباس رضي الله عنهما
على يديه للوضوء وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما روي عنه
وانه كان يسكب له الماء لوضوئه واستدل البخاري من هذا الحديث

على جواز توضئة الرجل لغيره لانه لما جاز له ان يكفيه غرف الماء لوضوئه
فكذلك سائر الوضوء وهو من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل
عن غيره ولاجماعهم على جواز توضئة المريض وتيممه اذا عجز عن ذلك
بخلاف الصلوة ويحتمل ان صب المغيرة كان لضيق فم الاداوة ويشبه
ان كانت لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميضأة
ولا مطهرة كما جاء في حديث غيره وكذلك يختلف حكم الاواني
فما يمكن ادخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين وما ضاق
عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليفرغ منه على اليمين وليميله
بيساره فهذا اختيار اهل العلم انتهى وقال النووي قال اصحابنا
الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار
الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل
الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه
الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى
مكروها فيه وجهان قال قال اصحابنا وغيرهم واذا اصب عليه
وقف الصاب عن يسار المتوضئ وحدثنا محمد بن مثنى قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
وقال فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم مسح على الخفين
هكذا وقع فيه ولم يذكر من السنن شيئا ليس انه لم يفعلها صلى
الله عليه وسلم لكن المغيرة اخبر بالفرائض وصارت سننا في طيها وبحكم
التبع لها وقد ذكر في بعضها ابتداؤه بغسل الكفين وحدثنا يحيى
بن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو الاحوص اشعث عن الاسود بن هلال
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت
عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه • وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخرج
يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم
مسح على خفيه ثم صلى وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعلي بن خشرم
جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق اخبرنا عيسى قال حدثنا
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته
بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب
ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا قال الباجي
لانه كان عليه ازار وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما
في الاسفار والمغازي لتشمير الانسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه
عليه وفيه جواز اخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة
لا في المجامع والمحافل والرفاهية وفيه جواز التفريق اليسير
في الطهارة وان مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها لاسيما ان كانت
من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفين وقد اختلف في الموالاة
هل هي من فروضها او سننها فمشهور المذهب انه سنة وقيل
فرض قال ابن القصار وهو ظاهر قول مالك وقيل فرض مع الذكر
ساقط مع النسيان وقيل فرض في المغسول دون الممسوح
وقيل مستحب واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك ولم
يوجبه ابو حنيفة ثم اختلف في مفروضها على هذا فعلى انه فرض
يعيد في العمد والنسيان وعلى القول انه فعند ابن عبد الحكم

لاشئ عليه وعند ابن القاسم لاشئ في النسيان ويعيد في العمد
على مذهبه في ترك السنن عامدا وقد يكون على هذا القول اشتراطه
مع الذكر والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة مثابرته
صلى الله عليه وسلم على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق واختلف في حد
التفريق المبطل للطهارة فقيل جفاف الوضوء وقيل ذلك يرجع
الى الاجتهاد فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الاوقات والبلاد
والابدان الحارة وبالضد من ذلك وقد تقدم ان فائدة حمل
العنزة في الماء في هذه الرواية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم كان التزم
ان لا يكون الا على طهارة في اكثر اوقاته وكان اذا توضأ على ماء امكنه
صلى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا
زكرياء عن عامر انه قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير اي ليلة من الليالي
وهي منصوبة على الظرف كما تقول ذات مرة اي مرة من المرات ويقال
للمذكر ذا صباح وذا مساء والمسير السير وقد يكون الطريق
الذي يسافر فيه فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى اي غاب في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع
ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل
ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت اي ملت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وفيه
دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة
بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما
طاهرتين ان يكون كل واحدة منهما ادخلت وهما طاهرتان
قال النووي وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا

انه يشترط للبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله
اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح
لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع
اليسرى لانها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا
فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط
الطهارة هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وابو ثور وداود
يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته وحدثنى محمد بن حاتم
قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عمر بن ابى زائدة
عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو على
النيسابورى هكذا روى لنا مسلم اسناد هذا الحديث عن
عمر بن ابى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى
احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابى حاتم
عن اسحق عن عمر بن ابى زائدة عن عبد الله بن ابى السفر عن
الشعبى عن عروة وهكذا قال ابو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير قال
ورواه زكرياء عن عامر الشعبى عن عروة ثم قال ورواه عمر بن
ابى زائدة عن ابن ابى السفر عن الشعبى وذكر البخارى فى تاريخه
ان عمر بن ابى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن ابى
السفر وزكرياء الى الشعبى يسألانه انتهى كلام ابى على وقال النووى
قد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه
عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى كما هو
فى الاصول ولم يذكر ابن ابى السفر انه وضأ اى اتى بوضوء النبى
صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له اى اشار
اليه بنزع خفيه فقال انى ادخلتهما طاهرتين وحدثنى
محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى واخره عين

مهملة قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا حميد
الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة
بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو على الغسانى قال ابو مسعود
الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن
زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن
المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم
فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم انتهى وقال القاضى
عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما
عروة بن المغيرة فى الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة
والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما
هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول عروة ومن قال
عروة عنه وهم وكذلك اختلف عنه فرواه معتمر عن ابى سليمن
التيمى فى احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر ذلك وقال غيرهم عن بكر عن
المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم قال تخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء
فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
بفتح الياء وكسر السين اى يكشف فضاق كم الجبة فاخرج يده
من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
بناصيته وعلى العمامة قال النووى هذا مما احتج به اصحابنا
على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب
الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل
فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل
اليسرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة
على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين

ان يكون لبس العمامة على طهر او حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء وذهب احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والناصية هي مقدم الراس انتهى وقال المازري يحتج به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح الرأس الناصية ويحتج به احمد بن حنبل في ان المسح على العمامة جائز كما يجزئ المسح على الخفين وذهب مالك الى خلافهما جميعا وان المسح على العمامة غير جائز وان الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا فيقول لابي حنيفة ان كان الوجوب يختص بالناصية فلم يمسح على العمامة ويقول لابن حنبل ان كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة ان تكون لبست على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهذا ظاهر المباشرة ويبقى ههنا النظر فيما بين تقدمة ظاهر القرآن على الاحاديث او تقدمة الاحاديث على الظاهر واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة انتهى وقال القاضي عياض قوله في حديث المغيرة في احد طرقه من

حديث

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم دفعاه عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة كذا لجميع شيوخنا وكذا ذكر ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه وفي حديث المغيرة وغيره ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حاجته عن الحاضرين وهو ادب الحدث الاستتار حتى لا يراه شخص ولا يسمع له صوت وكما جاء في الحديث الآخر ابعد المذهب وفي حديثه وغيره من الاحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية عنه باتيان الغائط والحاجة خلاف ما قال له المشركون من التصريح بقبحه من قولهم علمكم كل شيء حتى الخراءة ومن ادب الشرع ترك فحش الالفاظ وقبح القول والكناية عن ذلك عند الحاجة الا الضرورة وكذلك كانت عادة العرب في كلامهم صيانة الالسن عما تصان منه الاسماع والابصار وقال القاضي عياض ذهب بعضهم الى ان حديث المغيرة جاء في السفر لقوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كما رواه مالك في الموطأ وغيره انه كان في غزوة تبوك والله اعلم واستدل منه على جواز المسح في السفر ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر وان اسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم ان آية الوضوء ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الاحجار مع وجود الماء لكون الاداوة مع المغيرة لقوله فتلقيته بالاداوة وصببت عليه من اداوة كانت معي وهذا وان كان ظاهرا فقد يحتمل غير هذا وان ذلك في السفر وعدم الماء وقلته الا ترى كيف قال له بعد ان قضى حاجته امعك ماء قال فاتيته بمطهرة وقد تقدم الكلام في ذلك فيما سبق وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم

وقد قاموا فی الصلوة یصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع
بهم رکعة فلما احس بالنبی صلی الله علیه وسلم ذهب یتاخر فاومی
الیه فصلی بهم فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وسلم وقمت فرکعنا
الرکعة التی سبقتنا وفی الحدیث فوائد کثیرة منها جواز اقتداء الفاضل
بالمفضول وجواز صلوة النبی صلی الله علیه وسلم خلف بعض امته
ومنها ان الافضل تقدیم الصلوة فی اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت
فلم ینتظروا النبی صلی الله علیه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول
الوقت استحب للجماعة ان یقدموا احدهم فیصلی بهم اذا وثقوا
بحسن خلق الامام وانه لایتاذی من ذلك ولا یترتب علیه فتنة فاما
اذا لم یامنوا اذاه فانهم یصلون فی اول الوقت فرادی ثم اذا ادرکوا
الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه
الامام ببعض الصلوة اتی بما ادرك فاذا سلم الامام اتی بما بقی علیه
ولا یسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق
اذا ادرك الامام راکعا ومنها اتباع المسبوق فی فعلت رکوعه وسجوده
وجلوسه وان لم یکن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق
انما یفارق الامام بعد سلام الامام واما بقاء عبد الرحمن فی صلوته
وتاخر ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما لیتقدم النبی صلی الله علیه وسلم فالفرق
بینهما ان فی قضیة عبد الرحمن کان قد رکع رکعة فترك النبی صلی الله
علیه وسلم التقدم لئلا یختل ترتیب صلوة القوم بخلاف قضیة ابی بکر رضی
الله عنه وقال القاضی عیاض وفی امامة عبد الرحمن بن عوف بهم ولم
ینتظروا النبی صلی الله علیه وسلم دلیل علی مبادرة فضل اول الوقت وقد
احتج الشافعی وغیره علی هذا وظاهره یاسهم من وصول النبی صلی الله علیه وسلم
الیهم الا بعد ان یصلی ولتاخره عنهم وظنهم انه اخذ طریقا غیر طریقهم او انه
عرس لیلته الا تری فزعهم حین ادرکهم یصلون فدل انهم لم یبادروا الصلوة
اول الوقت ولا ایضا اخروها لاخر الوقت حتی یئسوا منه وخافوا فوتها

لانه صلی الله علیه وسلم لم یکن صلی ولا یمع ان یؤخروها حتی یضیق وقتها
لغیر علة والاشبه انهم انتظروه فلما تاخر عن وقته المعهود تاولوا
انه صلی فصلوا والله اعلم حدثنا امیة بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلی
قالا حدثنا المعتمر عن ابیه عن بکر عن الحسن عن ابن المغیرة عن ابیه
هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم
ابو المعتمر سلیمن بن طرخان وبکر بن عبد الله والحسن البصری وابن المغیرة واسمه حمزة
کما تقدم وهؤلاء التابعیون الاربعة بصریون الا ابن المغیرة فانه کوفی عن
النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم
جمیعا عن یحیی القطان قال ابن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن التیمی
عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة عن ابیه
قال بکر وقد سمعت من ابن المغیرة قال القاضی عیاض وقد تقدم قبل
سماعه الحدیث منه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا فمسح بناصیته
وعلی العمامة وعلی الخفین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن
العلاء قالا حدثنا ابو معاویة ح للتحویل وحدثنا اسحق قال اخبرنا
عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی
عن کعب بن عجرة عن بلال رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
مسح علی الخفین والخمار یعنی بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس ای تغطیه
للتشبیه بها بخمار المرأة ولم یختلف من اجاز المسح علی العمامة فی منع
مسح المرأة علی خمارها الا شیء روی عن ام سلمة رضی الله عنها وعن انس فی
مسحه علی القلنسوة وفرقوا ما بین العمامة والخمار عندهم فان العمامة
یشق نزعها لا سیما ان کانت بحنك ولان المسح علیها مسح علی بعض الرأس
ولورود الرخصة فیها عندهم وکما جاءت فی الخف وفی حدیث
عیسی حدثنی الحکم حدثنی بلال هذا من دقیق علم الاسناد وهذا
مشکل علی من لا یعرف اسرار هذا العلم ومعناه ان الاعمش روی هنا
اثنان ابو معاویة وعیسی بن یونس فقال ابو معاویة فی روایته عن

الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم
فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما عن الاعمش الذى
هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش
عن الحكم عن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال وقال عيسى حدثني بلال
فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال ثم اعلم ان هذا الاسناد الذى ذكره
مسلم مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه
والخلاف على الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر
على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال
وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابى ليلى واكثر من رووه كما هو في مسلم
وقد رواه بعضهم على على بن ابى طالب رضى الله عنه عن بلال والله اعلم
وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا على يعنى ابن مسهر عن
الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

وحدثنا
اسحق بن ابرهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثورى عن عمرو بن قيس الملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء
وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار
عن الحكم بن عتيبة بضم العين وبعدها مثناة فوقية ثم مثناة
تحتية ثم موحدة عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة
وكسر الميم الثانية وبالراء عن شريح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة
بن هانئ بهمزة وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم عن
شريح انه قال اتيت عائشة رضى الله عنها اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فانه كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به من قال ان مسح النبى صلى الله
عليه وسلم انما كان في السفر ولو مسح في الحضر لعلمته عائشة رضى الله عنها
وفي رواية اخرى فانه اعلم بذلك منى فسالناه فقال جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما للمقيم وفيه
تضعيف ما استدل له بقول عائشة رضى الله عنها ورد على انكار من
منع المسح على الخفين وفيه النص على المسح للمقيم وللمسافر والتوقيت
لهما وفيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح
على الخفين موقت بثلثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب
ابى حنيفة والشافعى في احد قوليه وهو قول الثورى واصحاب الحديث
واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى مثله عن مالك والمشهور
مذهبه انه لا حد له ولا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى وقول
الاوزاعى والليث واحتجوا بحديث ابى بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت
قال فيه امسح ما شئت وما بدا لك رواه ابو داود وغيره وهو حديث
ضعيف باتفاق اهل الحديث وروى عن مالك للمقيم من الجمعة الى الجمعة
وتاولها شيوخ مالكية بان ينزعهما للغسل وهذا مبنى على نفى
التوقيت وذهب بعضهم الى ان حاله من الحدث الى الحدث ووجه الدلالة
من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به
يقال ان الاصل منع المسح فيما زاد على الرخصة فان الاصل هو الغسل ومذهب
الشافعى وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من
حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث عسال
بن صفوان رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
خفافنا
رواية صحيحة
وقال الشافعية اذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف
فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته
فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه
على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح
على الخف بعد ذلك وفي الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث
في العلم والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه اجل منه ان يرشد اليه ويقول سل عنه

فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فی رفع هذا الحدیث
ووقفه علی علی رضی الله عنه ومن رفعه احفظ واضبط قال ای عبد
الرزاق واسحق وكان سفیان ای الثوری اذا ذكر عمرا ای عمرو بن قیس
اثنی علیه وفیه اشارة الی هو عمرو وحدثنا اسحق قال اخبرنا زكریاء
بن عدی عن عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة بضم الهمزة وفتح
النون عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثنی زهیر بن حرب قال
حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخیمرة عن شریح
بن هانی انه قال سالت عائشة رضی الله عنها عن المسح علی الخفین
فقالت ایت علیا رضی الله عنه فانه اعلم بذلك منی فاتیت علیا فذكر
عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال
حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد بفتح المیم والمثلثة ح للتحویل
وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان
انه قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سلیمن بن بریدة بضم الموحدة
عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء
واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر رضی الله عنه لقد صنعت
الیوم شیئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته یا عمر فی قول عمر رضی الله
عنه للنبی صلی الله علیه وسلم لقد صنعت الیوم دلالة علی مثابرة النبی صلی
الله علیه وسلم علی الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وفی قوله صلی الله علیه وسلم
عمدا صنعته یا عمر ای قصدا فعلته دلالة علی انه لیبین للناس
الاباحة والرخصة فی ذلك لئلا یقتدوا بفعله ویظنوا ذلك فرضا
وذهب بعض الناس الی ان فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء
لكل صلوة وهذا یرده حدیث انس رضی الله عنه ان ذلك كان خاصا
بالنبی صلی الله علیه وسلم دون امته وانه كان یفعله للفضیلة وكذا
حدیث صلوته صلی الله علیه وسلم بالصهباء وجمعه بین العصر

والمغ

والمغرب بوضوء واحد والصهباء بخیبر قبل الفتح قال النووی
فی هذا الحدیث انواع من العلم منها جواز المسح علی الخف وجواز
الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم یحدث وهذا
جائز باجماع من یعتد به وحكی ابو جعفر الطحاوی وابو الحسن بن بطال
فی شرح صحیح البخاری عن طائفة من العلماء انهم قالوا یجب الوضوء
لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالی اذا قمتم الی الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الایة قال النووی وما اظن هذا المذهب یصح عن احد
ولعلهم ارادوا استحباب تجدید الوضوء عند كل صلوة ودلیل
الجمهور الاحادیث الصحیحة منها هذا الحدیث وحدیث انس رضی الله
عنه فی صحیح البخاری كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضا عند
كل صلوة وكان احدنا یكفیه الوضوء ما لم یحدث وحدیث سوید
بن النعمن فی صحیح البخاری ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی
العصر ثم اكل سویقا ثم صلی المغرب ولم یتوضا وفی معناه احادیث
كثیرة كحدیث الجمع بین الصلوتین بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار
والجمع بین الصلوات الفائتات یوم الخندق وغیر ذلك واما الایة
الكریمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثین وقیل انها منسوخة
بفعل النبی صلی الله علیه وسلم وهذا القول ضعیف قالت الشافعیة
وغیرهم ویستحب تجدید الوضوء وهو ان یكون علی طهارة ثم
یتطهر ثانیا من غیر حدث وفی شرط استحباب التجدید اوجه
اصحها انه یستحب لمن صلی به صلوة سواء كانت فریضة او نافلة
والثانی لا یستحب الا لمن صلی فریضة والثالث یستحب لمن فعل به
ما لا یجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع
یستحب وان لم یفعل به شیئا اصلا بشرط ان یتخلل بین التجدید
والوضوء من یقع بمثله تفریق ولا یستحب تجدید الغسل علی المذهب
الصحیح وحكی امام الحرمین وجها انه یستحب وفی استحباب

بتجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح
والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره
اذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتيمم ثانيا في موضعه والله اعلم
وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله
التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع
عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده واما
اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة
بن مرثد وفي الطريق الاخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني
علقمة بن مرثد انما فعل مسلم هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة
لفوائد منها ان سفيان من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة
والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر
فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال
حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان
ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم الرواية عن الاثنين
كصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف
فيه باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها
في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا وحدثنا نصر بن علي الجهضمي
بفتح الجيم والضاد المعجمة وحامد بن عمر البكراوي بفتح الموحدة
وبالراء وبينهما كاف ساكنة وهو حامد بن عمر بن حفص بن
عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب
حامد الى جده قالا حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بن المفضل بفتح الضاد المعجمة عن خالد عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قال القاضي عياض قد اختلف

عامة العلماء ان ذلك على الاستحباب وليس بواجب وانه على طريق
الاستحباب خلافا لاحمد بن حنبل وبعض الظاهرية في ايجابه ذلك
للقائم من نوم الليل لا من نوم النهار ولداود والطبري في ايجابهما
ذلك من كل نوم وتنجس الماء ان لم يغسل يده قبل ادخالهما فيه
واختلف مالك واصحابه في افساده الماء بذلك وعللها بعض
شيوخنا بان ذلك لما لعله يتعلق باليدين قدر ما يمسه من المغابن
وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بثرة ومسح عرقه وفضول
جسده فاستحب له تنظيفها بذلك وقيل بل لانهم كانوا يستجمرون
بالاحجار فربما نال ذلك يده حال نومه وقيل بل لما يخشى ان يمسه
من نجاسة تخرج منه حال نومه وغير ذلك مما يستقذر منه وفي الحديث
نفسه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا تعليل بالشك
والاحتياط وهو ينفي الوجوب واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث
في تفريقهم بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها اذ منع من ادخال
اليد في الاناء ولو صب بعض ما فيه على اليد النجسة لطهرها
انتهى وقال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا
ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة
نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد
ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي
تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما
في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة
ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا
عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه
اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها ان النجاسة المتوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه قال صلى الله عليه وسلم
حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب

الاخذ بالاحتياط فی العبادات وغیرها ما لم یخرج عن حد الاحتیاط
الی حد الوسوسة وفی الفرق بین الاحتیاط والوسوسة کلام
طویل اوضحته فی باب الانیة من شرح التهذیب ومنها استحباب
استعمال الفاظ الکنایات فیما یتحاشی من التصریح به فانه صلی
الله علیه وسلم قال لا یدری این باتت یده ولم یقل فلعل یده وقعت
علی دبر او ذکره او نجاسة او نحو ذلك وان کان هذا معنی قوله صلی الله
علیه وسلم ولهذا نظائر کثیرة فی القرآن العزیز والاحادیث الصحیحة
وهذا اذا علم ان السامع یفهم بالکنایة المقصود فان لم یکن کذلك فلا بد من
التصریح لینتفی اللبس والوقوع فی الخلاف وعلی هذا یحمل ما جاء من ذلك
مصرحا به هذا وفی هذا الحدیث النهی عن غمس الید فی الاناء قبل غسلها
وهذا مجمع علیه لکن الجماهیر من العلماء المتقدمین والمتاخرین علی
انه نهی تنزیه لا نهی تحریم فلو خالف وغمس لم یفسد الماء ولم یاثم الغامس
وحکی اصحابنا عن الحسن البصری انه ینجس ان کان قام من نوم اللیل
وحکوه ایضا عن اسحق بن راهویه ومحمد بن جریر الطبری وهو ضعیف
جدا فان الاصل فی الماء والید الطهارة فلا ینجس بالشك وقواعد
الشریعة متظاهرة علی هذا ولا یمکن ان یقال الظاهر فی الید النجاسة
واما الحدیث فمحمول علی التنزیه ثم مذهبنا ومذهب المحققین
ان هذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشك
فی نجاسة الید فمتی شك فی نجاستها کره له غمسها فی الاناء قبل غسلها
سواء کان قام من نوم اللیل او النهار او شك فی نجاستها من غیر نوم
وهذا مذهب جمهور العلماء وحکی عن احمد روایة انه ان قام من نوم
اللیل کره کراهة تحریم وان قام من نوم النهار کره کراهة تنزیه ووافقه
داود الظاهری اعتمادا علی لفظ المبیت فی الحدیث وهذا مذهب
ضعیف جدا فان النبی صلی الله علیه وسلم نبه علی العلة بقوله صلی الله
علیه وسلم فانه لا یدری این باتت یده ومعناه لا یامن النجاسة علی یده

وهذا

وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار وفی الیقظة
وذکر اللیل اولا لکونه الغالب ولم یقتصر علیه خوفا من توهم انه مخصوص
به بل ذکر العلة بعده هذا کله اذا شك فی نجاسة الید اما اذا تیقن طهارتها
واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حکمه حکم الشك
لان اسباب النجاسة قد تخفی فی حق معظم الناس فسد الباب لئلا یتساهل
فیه من لا یعرف والاصح الذی ذهب الیه جماهیر اصحابنا انه لا کراهة فیه
بل هو بالخیار بین الغمس اولا والغسل لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر النوم ونبه
علی العلة وهی الشك فاذا انتفت العلة انتفت الکراهة ولو کان النهی عاما
لقال اذا اراد احدکم استعمال الماء فلا یغمس یده حتی یغسلها وکان
اعم واحسن قال اصحابنا وغیرهم اذا کان الماء فی اناء کبیر او صخرة بحیث
لا یمکن الصب منه ولیس معه اناء صغیر یغترف به فطریقه ان یاخذ الماء
بفمه ثم یغسل به کفیه او یاخذ بطرف ثوبه النظیف او یستعین بغیره
والله اعلم حدثنا ابو کریب وابو سعید الاشج قالا حدثنا وکیع ح
للتحویل وحدثنا ابو کریب قال حدثنا ابو معاویة کلاهما عن الاعمش
عن ابی رزین اسمه مسعود بن مالك الکوفی کان عالما فهما وهو مولی ابی
وائل شقیق بن سلمة وابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه فی حدیث
ابی معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث وکیع قال یرفعه
بمثله وهذا الذی فعله مسلم رحمه الله من احتیاطه ودقیق نظره وتقوب
فهمه فان ابا معاویة ووکیعا اختلفت روایاتهما فقال احدهما قال
ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن ابی هریرة یرفعه
وهذا بمعنی ذلك عند اهل العلم ولکن اراد مسلم ان لا یروی بالمعنی فان
الروایة بالمعنی حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاکثرین
الا ان الاولی اجتنابها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد
وزهیر بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن
ابی سلمة ح للتحویل وحدثنیه محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب كليهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب
قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل بفتح الميم وكسر القاف
عن ابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر رضي الله عنه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم فليُفرغ بضم الياء من الافراغ على يده ثلاث مرات
قبل ان يُدخل يدهُ في اناءه فانه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا يدخل يده رواية
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة بضم الميم على المشهور ويقال
بكسرها يعني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي عن ابي الزناد بالزاي
والنون عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ح للتحويل وحدثنا
نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ح وحدثني ابو كريب قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد
بفتح الميم واللام عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ح وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ح وحدثني
محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع
قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
زياد بالزاي والتحتية ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها وروي حتى يغسلها
ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيّب
وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم
ذكر الثلاث والله اعلم

باب حكم ولوغ الكلب

وحدثني علي بن حُجر السعدي قال حدثنا علي بن مُسهر قال اخبرنا
الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليُرقه بضم الياء وكسر الراء وسكون القاف امر من الاراقة ثم
ليَغسله سبع مرار وحدثني محمد بن الصبّاح قال حدثنا اسمعيل
بن زكريّا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليرقه قال
اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا
شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا وسيجيء ما يتعلق به من الاحكام حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب حدثنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همّام بن منبّه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر اناء
احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحدثنا عبيد
الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وبعدها مثناة تحتية مشدّدة واخره حاء مهملة
واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا
نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه يكنى بابي التّياح وهو غلام سمع اباه
سمع مطرّف بكسر الراء المشددة بن عبد الله عن ابن المغفّل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن مغفّل المزني قال امرنا وفي
رواية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال

الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقوله
وعفروه من العفار وهو التراب وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي
قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح للتحويل وحدثني محمد بن حاتم
قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا
محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية
يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع
وليس ذكر الزرع في رواية غير يحيى قال المازري اختلف في غسل
الاناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد او لنجاسة فعندنا انه تعبد واحتج
اصحابنا بتحديد غسله سبع مرات انه لو كانت العلة النجاسة لكان
المطلوب الانقاء وقد يحصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل يغسل
الاناء من ولوغ الكلب الماذون في اتخاذه فيصح ان يبنى الخلاف على
الخلاف في الالف واللام من قوله اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او للجنس
فان كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لانه قد قيل انما سبب
الامر بالغسل التغليظ لينتهوا عن اتخاذها وهل يغسل الاناء من ولوغه
في الطعام ايضا خلاف ويصح ان يبنى على خلاف اهل الاصول في تخصيص
العموم بالعادة اذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام انتهى وقال
القاضي عياض اختلف في غسل الاناء من ولوغه وفي العلة في ذلك
وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس ام لا فمذهبنا ما تقدم من طهارته
وان الغسل تعبد مستحق العدد وهو مذهب اهل الظاهر لكن ينزه عنه
عند مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي وقال الثوري من لم يجد سواه توضأ
به ثم تيمم ووافقنا الشافعي في العدد وخالفنا في نجاسة الكلب فقال
هو نجس وقد حكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض اصحابنا وطرد
بعضهم اصله في ذلك اذا ادخل يده في الاناء ووافقه ابو حنيفة في نجاسته
وخالف الكل في العدد وقال يغسل حتى ينقى وقد تاول بعضهم على

قول مالك وتاول عليه ايضا تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقوله يؤكل صيده فكيف يكره لعابه
وانه غير واجب وقال احمد يغسل سبعا الثامنة بالتراب على ما جاء
في الحديث الذي ذكره مسلم ايضا عن ابن المغفل في الكلب ويحتج ان
التعفير ليس في سائر الاحاديث وقد اضطرب فيه فقد روي عن
ابي هريرة اولاهن بالتراب ذكره في الام وروي عنه اولاهن واخراهن
بالتراب وكذلك اختلف على تاويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب
او الندب وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل هل عند استعماله وعند وقوعه
وهو مبني على الخلاف هل هو للتعبد فعند وقوعه او للتنجس فعند
استعماله واما تعليل ذلك فقيل من اذاها الضيف وترويع الغريب
المسلم وقيل لعدم توقيه الاقذار واكله الانجاس وكان شيخنا القاضي
ابو الوليد ابن رشيد يذهب ان ذلك توقيا وحماية مخافة ان يكون
كلبا فيستضر به مستعمل سؤره بما العلة خالطه من لعابه المسموم قال
وشرع النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاناء من ذلك سبعا يصحح التاويل
لانا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي لاسيما
مما تعلق به سم كقوله من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم وقوله صلى الله عليه وسلم هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فليرقه وقوله صلى الله عليه وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول
بل للتقذر وتقززه وعلى هذا اختلف هل يغسل به الاناء اذا لم يجد
غيره والاولى ان لا يغسل به وان لم يجد غيره وان كان عندنا ظاهر القول
صلى الله عليه وسلم فليرقه والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب اربعة
اقوال طهارته ونجاسته والفرق بين سؤر الماذون في اتخاذه وغيره
وهذه الثلاثة الاقوال عن مالك الرابع مذهب عبد الملك الماجشون
المالكي في الفرق بين البدوي والحضري وقوله في حديث ابن المغفل في

قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب
الحديث حجة لاحد القولين في غسل الاناء من الماذون لان مجاءه بعد
الترخيص في اتخاذه فدل انه نسخ قبله بهذه العبارة الاخرى وقد
يحتمل انه راجع الى قتل الكلاب الآخر وقد اختلف في غسل الاناء من
سؤر الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي اولتقذره واكله الانجاس وهو احد قولي مالك ولا يغسل
لانه يستعمل ويقتني فلا يوجد فيه علة الكلب من اذى الناس وهو احد
قولي مالك والشافعي انتهى وقال النووي وفي الباب دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث
او نجس وليس هنا حدث فتعين ان تكون عن نجس فان قيل المراد الطهارة
اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية
وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانه ان كان طعاما مايعا حرم
اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامر باراقته وقد نهينا
عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه
ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي
والحضري لعموم اللفظ وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن
هل الاراقة واجبة لعينها ام لا يجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه وذهب
بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي
من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على
المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة
فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسالة
الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب وفيه
وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واما
الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات

اولاهن

اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات
السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد
بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه
الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا
واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت
ثامنة لهذا واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه
فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من
اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات
احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة
اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل
ولغة سبع والثالث انه يكفيه لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب
كفى عن الجميع سبع ولا يقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء
في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل
يقوم ولا يقوم الصابون ولا الاشنان وما اشبههما مقام التراب
على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب
النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عنه الا بست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا
يحسب من السبع اصلا فيه ثلثة اوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه
حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا
يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا
ومعنى الغسل بالتراب يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان
يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع
فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال

اليد في الاناء بل يكفي ان يلقى في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب
في غير الغسلة الاخيرة لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى
ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه
ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا
او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه
طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته
السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد واما قوله امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها
وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان
يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما
الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد الحديث بالترخيص فيه لاحد
ثلثة اشياء وهي الزرع • والماشية • والصيد • وهذا جائز بلا خلاف
واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو
ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم
من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد
وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان
لم يكن الكلب عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ
قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه
نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال
وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ
هذا الكلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه

باب النهي عن البول في الماء الراكد

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا
اخبرنا الليث ح للتحويل وحدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا

الليث عن الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد • وحدثني زهير بن حرب قال
حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم هذا
تفسير الراكد ثم يغتسل منه • وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا
ما حدثنا بفتح المثلثة ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبل بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة في الماء الدائم الذي
لا يجري هذا تفسير للراكد اوضح من التفسير الاول ثم تغتسل منه
بالخطاب الرواية الصحيحة في تغتسل في الموضعين بالرفع اي ثم
انت تغتسل او ثم احدكم يغتسل وذكر الشيخ ابو عبد الله بن مالك
انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع لا تبل ولا يبولن ونصبه باضمار
ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا
يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم
يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه
ام لا كذا قال النووي • وقال القرطبي وبعض الناس قيله مجزوما على
العطف على لا يبولن في الموضع الاول وهذا ليس بشيء اذ لو اراد لقال
ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا جملة على جملة
وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعل في النهي عنهما وتاكيدهما بالنون
المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم
لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على
التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله لما وقع فيه من البول وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يروه

احد بالجزم ولا يتخيله فيه لان المفهوم منه انه انما نهاه عن ضربها لانه لا يحتاج الى مضاجعتها في ثاني حال فتمتنع عليه لما اساء في عشرتها فيتعذر عليه المقصود لاجل الضرب وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وثم هو يغتسل انتهى وقال النووي قوله الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح معناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال بعض اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والمختار الصواب انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي يختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر انتهى وقال القرطبي وذهب من اذهبه الله عن فهم الشريعة وابقاه

في درجة العوام وهو داود من المتقدمين وابن حزم من المتأخرين المجترئين الى ان ذلك مقصور على البول فيه خاصة فلو صب فيه بولا او عذرة جاز ولم يضر ذلك الماء وكذلك لو بال خارج الماء فجرى الى الماء لم يضره عندهما ولم يتناوله النهي ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق ان لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود ولقد احسن القاضي ابو بكر حيث قال ان اهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا اجل الفقهاء والاصوليين ومن اعتد بخلافهم بخلاف من مذهبه انه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الاجماع مع وجود خلافهم والحق انه لا يعتبر الا خلاف من له اهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر في الاصول انتهى وقال القاضي عياض هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم على طريق التنزيه والارشاد الى مكارم الاخلاق والاحتياط على دين الامة وهو في الماء القليل اكد منه في الكثير لافساده له بل ذكر بعضهم انه على الوجوب فيه اذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مر به ان فساده لقراره او ممكنه وكذلك بكثرة تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك فحمى صلى الله عليه وسلم هذا العارض في الماء الذي اصله الطهارة بالنهي عن ذلك هذا ثم قوله الذي لا يجري دليل على ان الجاري بخلافه لان البول لا يستقر فيه ولان جريه يدفع النجاسة وتخلفه على التوالي الطهارة ولان الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره ولان اكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس ينتابون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظف بها فلو اطلق لهم البول فيها لفسد اكثرها وقطع الانتفاع بها لا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها واما قول ابي هريرة رضي الله عنه لما قيل له كيف يفعل في الماء الدائم قال يتناوله تناولا يعني يتناول منه فيغتسل خارجه ولا ينغمس فيه فهو محمول على غير المستبحر واما المستبحر فلا باس بالانغماس

فيه اذ لم يتنا وله الخبر وقد ثبت الاجماع على ان الماء اذا كان بحيث لا تسرى
حركة المغتسل منه او المتوضىء الى جميع اطرافه فانه لا تضره النجاسة اذا لم
تغير وهو اقصى ما فرق به بين القليل والكثير من المياه والله اعلم قال النووى
قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما
يخاف من وصوله الى الماء واما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى به فان
كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه
بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان
كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه ليس
فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كله كان احسن باب
النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد وحدثنى هرون بن سعيد الايلى
وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن
وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب
قال النووى لا نعرف اسمه مولى هشام بن زهرة بضم الزاى وسكون الهاء حدثه
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا يريد لا ينغمس فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه
وهذا فى القليل كما مر وان غسل ما به من اذى لانه لا يسلم الجسم من درن ووسخ
فقد يغيره ولانه فى استعماله فى تنقيته جسده من باب الماء المستعمل
المختلف فيه قال النووى قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال
فى الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى
فى البويطى اكره للجنب ان يغتسل فى البئر معينة كانت او دائمة وفى الماء
الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه
هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه
لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل

معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا
ولو اغتسل فيه جماعات فى اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون
القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت
جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل
انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت
الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر
الباقى اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان
الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال
ابو عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين
لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصاله
فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه ما يغسل به بعد ذلك بلا خلاف ولو
انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين المقصود ثم نويا دفعة
واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا وان نوى احدهما قبل
الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه
فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع
وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار
مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ باب وجوب
غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد
وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله
عنه ان اعرابيا هو الذى يسكن البادية بال فى المسجد فقام اليه
بعض القوم اى ليمنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى
اتركوه ولا تزرموه بضم التاء وتقديم الزاى وبعدها راء اى لا تقطعوه
والازرام القطع وزرم البول بكسر الراء انقطع وازرمته غيرى ازراما
يحتمل ان يكون خشى ان ينجس مواضع كثيرة فى المسجد ان يكون خشى ان قطع

عليه ان تضر الحنقة قال فلما فرغ بدلو من ماء الدلو يذكر ويؤنث
فصبه عليه قال النووى وفى الحديث اثبات نجاسة بول الآدمى
وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن
بول الصغير يكفى فيه النضح كما سياتى فى الباب الآتى وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها
ولا يشترط حفرها قال النووى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة ولا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه
احدها انها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد
طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث
هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت
متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها
او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او
كثيرا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم
يات بالمخالفة استخفافا وعنادا وجاء فى آخر الحديث فى البخارى
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفيه دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله
عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل
التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه
وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح للتحويل وحدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى
اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
مالك رضى الله عنه يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال

فيها

فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة
ماء فصب على بوله حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا عمر بن يونس الحنفى
قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن ابى طلحة قال حدثنى
انس بن مالك وهو عم اسحق اى اخو ابيه لامه وهو اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة وام عبد الله هى ام سليم بنت ملحان وهى ام انس بن مالك رضى
الله عنه تزوجها بعد ابى انس ابو طلحة رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ مَهْ هى كلمة زجر يقال بَهْ بَهْ بالباء
ايضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب
المطالع هى كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة
مَهْ مَهْ وتقال مفردة مَهْ وذكر غيره ايضا ومثله بَهْ بَهْ ويقال مهمهته
اى زجرته وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبَخٍ بَخْ وقد ينون مع الكسر وينون
الاول ويكسر الثانى بغير تنوين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزْرِمُوهُ
دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه
المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر والقذا والبصاق ورفع
الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود والحاصل
انه لا يصلح لشىء من اعمال الدنيا ومكاسبها والخوض فى غير الذكر وما فى معناه
لقوله صلى الله عليه وسلم على طريقة الحصر انما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط الراوى فى روايته
قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه يروى بالسين
والشين اى صبه عليه وفرق بعضهم بين الشن والسن وقال السن بالمهملة
الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه ومنه حديث عمر رضى الله عنه
كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه قال القاضى عياض وفيه حجة ان الارض
النجسة لا يطهرها الا الماء خلافا لمن ذهب ان الشمس والجفوف تطهرها

وفيه انه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك وانه يكفي فيما كان منها
ما يعا وغير لزج صب الماء فقط واتباعها به بخلاف ما ليس منها بمايع
او كانت فيه لزوجة وفيه حجة لطهارة الغسالة اذا لم تكن فيها عين
النجاسة وقد اختلف فيها قول الشافعي واصحابه ولا يصح القول بنجاستها
مع تطهيرها غيرها ولو ان الذنوب يتنجس بما لاقاه في الارض من البول لما طهرها
قال القاضي عياض قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على
النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها على اليسر والسعة في ازالة
النجاسات به وان غسالة النجاسة طاهرة ما لم تبق النجاسة وقد
اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة قال الهروي في شرحه الحديث
الذي فيه بالحسن فاخذ من حجره فقال لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا
عليه بوله واما صب الدلو على بول الاعرابي فاحتج به اصحابنا على الشافعي
بقوله ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وان لم
يتغير وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بان طروء النجاسة على الماء بخلاف
طروء الماء عليها ونحن لا نسلم التفرقة بين ذلك لان ما خالط نجاسة
فلا فرق في التحقيق بين طروها عليها او طروها عليه ولهم في الماء القليل تحل
فيه النجاسة اليسيرة حديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا
ليس الحجة به من جهة نصه وانما هي من جهة دليله فان لم نقل بدليل الخطاب
سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وان قلنا بدليل الخطاب قلنا
في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا وتفرقة الشافعية
بين طروء النجاسة على الماء وطروء الماء عليها ابنى على ذلك عندهم خلاف
فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطها النجاسة الخارجة
من الثوب نجسها ام لا فقال بعضهم تكون طاهرة لان الماء طارئ عليها
ويحتج بصب الماء على بول الاعرابي وانه بعد ان خالط الماء لم ينجس بقعة
اخرى يمر عليها قال بعض اصحابنا ان قوله في المدونة ان لم يجد الا ما حلت فيه
النجاسة اليسيرة وهو قليل انه يتيمم هذا كقول الشافعي وقال بعض اصحابنا

انما المراد بقوله يتيمم يعني ويتوضأ به لانه يترك جملة وعلى هذا لا يكون موافقا
للشافعي قال القاضي المعروف من مذهب مالك انه لا يراعي هذا التفريق جملة
ولا ذهب اليه احد من اصحابه وانما اختلفت عنه روايتهم في طهارته
ما لم يتغير احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وهي رواية المدنيين عنه واهل المشرق
واصل مذهبه وهو قول الثوري والاوزاعي وان القليل ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره كقول ابي حنيفة والشافعي وان خالفهما في تحديد القليل وهي
رواية المصريين والمغاربة وجماعة من اصحابنا المدنيين وغيرهم ثم اختلف
اصحابه في هذا القليل ما حكمه هل هو نجس حقيقة او مشكوك فيه فمن
نجسه حقيقة قال يتيمم من لم يجد سواه ومنهم من تاول لهذا القائل
الاحتياط ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير
واضطراب في ترتيب ذلك وصفته وقد حد بعض متاخري شيوخنا هذا
القليل باناء الوضوء يقع فيه القطرة من النجاسة وحد الشافعي وفقهاء اصحاب
الحديث وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين القليل بما كان دون القلتين
وروي عن بعض السلف اربعين قلة ثم اختلف القائلون بالقلتين في
تقديرهما واكثرهم على انهما خمس قرب وقيل ست وقال اهل الراي يعني
الحنفية كل ما حرك اضطرب طرفه الاخر فهو في حيز القلة ينجسه ما وقع فيه
وان لم يغيره وهذا اذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالريح واجمعوا ان ما تغير
طعمه او لونه او ريحه بنجاسة انه نجس لا يجوز استعماله انتهى وقال النووي في
هذا الفصل مسائل ينبغي ان يذكر اطراف منها مختصرة احدها اجمع المسلمون
على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف
او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن
لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية
يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي في الام قال ابن المنذر في الاشراف
رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة

فلا باس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك بذلك للغرباء ولا
ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا
ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم
على بن ابى طالب وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين
وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم رضى الله عنهم واحاديثهم فى
الصحيح مشهورة ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من
دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء
فى المسجد الا ان يتوضا فى مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام
ابو الحسن بطال المالكى هذا عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء وطاوس
والنخعى وابن القاسم المالكى واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون
انهم كرهوه تنزيها للمسجد الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم
والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه
لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
ولا تنفى هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز الخامسة
يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف
تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد فى المسجد
فان كان فى غير اناء فحرام وان قطر دمه فى اناء فمكروه وان بال فى المسجد
فى اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثانى انه مكروه السادسة
يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث
الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة
يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة
المشهورة والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان بكسر

الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها فيبرك عليهم اى يدعو لهم
بالبركة واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء
والزيادة فى جسمه وعقله وفهمه ونباته لكون الطفل فى مبادى ذلك وفيه
التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسنة من حمل
الولدان الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ويحنكهم قال
اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمرة او نحوها ثم يدلك بها حنك الصغير وفيه
لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا
بالتشديد وهى اشهر اللغتين وانما يفعل ذلك ليكون اول ما يدخل فى اجوافهم
ما ادخله النبى صلى الله عليه وسلم لا سيما بما مزجه به من ريقه وتفله فى فيه وفيه
ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ومشاركة امته بكل فعل حسن فاتى
بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وحدثنا زهير بن
حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع بفتح الياء اى رضيع وهو
الذى لم يفطم فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان فدعا
بماء فصبه عليه حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى قال حدثنا
هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير حدثنا محمد بن رمح المهاجر قال
اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الصاد المهملة انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته فى
حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح اى رش بالماء وحدثناه يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه وحدثنيه حرملة
بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب
اخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس
بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام
قال عبيد الله اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا
وفيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح قال النووي وقد اختلف العلماء في
كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل
لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث
لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من
اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي
عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما
واهل الكوفة واعلم ان هذا انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي
ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول
الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز
من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي
عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا ان بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة
قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ
ابو محمد بن الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي
اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما
يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط
بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء
مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه

يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها
فرشه ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل
الطعام على جهة التغذي فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى وقال المازري
اختلف في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام هل يغسل منه الثوب فقيل
لا يغسل وقيل يغسل من بول الجارية خاصة فوجه غسله قياسه على بول
الكبير كما ان الرجيع منه نجس كالكبير ووجه ان لا يغسل ما في بعض الاحاديث
انه نضحه ولم يغسله وهذا تؤول على وجوه فقيل المراد بالنضح ههنا
صب الماء عليه من غير عرك وهو يذهب مع الصب خاصة وقيل ان الهاء
في قوله بال على ثوبه عائدة على الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره
صلى الله عليه وسلم فنضح صلى الله عليه وسلم خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء
ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى
به ما ورد فيه وهذا احسن من التوجيه الذي ذكروه بغير هذا المعنى وقال
القاضي عياض في مذهبنا ثلاث مقالات فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما
مشهور قول مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين والقول بطهارة
بول الصبي وحان نضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة
من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ايضا
والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصري وقال
بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم ياكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف
حال وحكاية قصة كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن
طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فنكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل
في غسل النجاسة وقال غيره ويحتمل قوله لم ياكل الطعام اي لم يرضع بعد
وان المسلمين كانوا يوجهون ابناءهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم
ويتفل في افواههم ليكون اول ما يدخل في افواههم ريق النبي صلى الله عليه وسلم

فيكون قوله على هذا اجلسه فى حجره مجازا اى وضعه فيه ويحتمل ان يكون
الصبى بلغ حد الجلوس واحضر ليدعو له النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه بعد
لم ينفصل عن الرضاع ولا اكل الطعام ووقع فى بعض روايات الحديث
ويرش على بول الصبى وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا
حتى يصير كالغسل او يكون لما شك انه اصابه منه باب حكم المنى
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر
اسمه زياد بن كليب التيمى الحنظلى الكوفى واما خالد الاول فهو الواسطى
الطحان واما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم
الميم البصرى عن ابرهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة
رضى الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها
انما كان يجزئك اى يكفيك وهو بضم الياء وبالهمز ان رايته قال القرطبى
روايتنا بفتح الهمزة ووجهه انه مفعول له باسقاط حرف الجر تقديره
لان رايته وهى مع الفعل بتقدير المصدر وكذلك ان تغتسل مكانه بفتح
الهمزة ايضا على تاويل المصدر وهو فاعل يجزئك ان تغتسل مكانه
فان لم تر نضحت حوله ولقد رايتنى اى رايت نفسى افركه بضم الراء من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه قال المازرى هذا الحديث
يحتج به الشافعية على طهارة المنى اذ لم يذكر الغسل وقال بعض اصحابنا اى
المالكية قيل انها بالماء فركته والحجة لنا على نجاسته الحديث الاخر الذى
فيه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الاحرام للصلوة راى فى ثوبه شيئا فانصرف
ثم خرج اليهم وفى ثوبه بقع الماء وقال بعض اصحابنا هو نجس لخروجه من
موضع البول وهذا اشارة الى انه انما نجسه اضافة النجاسة اليه فانظر
ما الذى ينبغى على هذا التعليل ان يكون حكم منى ما يؤكل لحمه من الحيوان اذ
بوله طاهر وقال القاضى عياض ذكر مسلم قول عائشة رضى الله عنها للذى
غسل الثوب انما كان يجزئك ان رايته ان تغتسل مكانه وان لم تر نضحت
حوله ولقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه

حجة لنا على نجاسته والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم امر ان ينضح اذ لم
ير وهذا حكم النجاسات ويصح ان فرك عائشة رضى الله عنها له انما كان بالماء
لانه جاء متصلا بهذا الكلام الاول ويحمل على ما تقدم من قولها والا لكان الكلام
متناقضا فالحديث بنفسه حجة على المخالف وانما انكرت عائشة رضى الله عنها
عليه غسله كله وغمسه فى الماء وانها سالته هل رايت فيه شيئا فقال لا وفى
الحديث خدمة المراة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه وليس هذا بلازم لها ولكنه
من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وهمام
عن عائشة رضى الله عنها فى المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعنى ابن زيد
عن هشام بن حسان ح للتحويل وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا
عبدة بن سليمن قال حدثنا ابن ابى عروبة جميعا عن ابى معشر ح
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى
محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن
واصل الاحدب ح وحدثنى ابن حاتم قال اسحق بن منصور قال حدثنا
اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
رضى الله عنها فى حت المنى اى عن حكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو حديث خالد عن ابى معشر وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا ابن
عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها بنحو
حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة عن عمرو بن ميمون انه قال سالت سليمن بن يسار عن المنى
يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج
الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه يحتمل ان يكون
اثر الماء لاستعجاله صلى الله عليه وسلم الصلوة ومبادرته الوقت وانه لم يكن

لهم ثياب يبذلونها وقيل يحتمل انها عنت اثر المنى بعد غسله وفيه
حجة ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء اثرها ولونها
وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضرك اثره ولم يذكر
فيها خلافا الا عن ابن عمر رضي الله عنهما وحدثنا ابو كامل الجحدري بفتح
الجيم والدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الواحد يعني
ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن مبارك وابن ابي زائدة
كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما
قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى واما ابن المبارك
وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس بفتح الجيم ثم واو مشددة
ثم الف ثم سين مهملة الحنفي ابو عاصم قال حدثنا ابو الاحوص عن شبيب
بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وغرقدة بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح
القاف عن عبد الله بن شهاب الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون
انه قال كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي بتشديد
الياء على التثنية فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة رضي الله عنها
فاخبرتها فبعثت الي بتشديد الياء عائشة رضي الله عنها فقالت
ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال رأيت ما يرى النائم في منامه قالت
هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام
انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف
تفعل هذا لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري اي وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه قال النووي اختلف
العلماء في طهارة منى الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا
حنيفة قال يكفي في طهارته فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك
لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال

الحسن بن صالح لا تعاد الصلوة من المنى في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان
في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب
الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل
القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان
نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه
واختيار النظافة هذا حكم منى الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس
دون منى الرجل وقول شاذ اشذ منه ان منى الرجل ومنى المرأة نجس والصواب
انهما طاهران وهل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل
لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى باقي الحيوانات
غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فمنيها نجس بلا خلاف
وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول
اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس وقال
وقد استدل جماعة بالحديث الاخير على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف
مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان
قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان
بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك
مرور المنى على موضع اصاب رطوبة فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس
بها المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القائلون بنجاسة
رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع استحالة الاحتلام
منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج
في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع
فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب
انتهى وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على نجاسة المنى الا الشافعي
واصحاب الحديث فقالوا بطهارته وحجتهم ظاهر فرك عائشة رضي الله عنها

قال القرطبي لا يقال كان غسله اياه مبالغة
في النظافة لانا نقول الظاهر من غسله
انه للصلوة وان ذلك انما كان لنجاسته ه

له وقد فسرته بامرها بالغسل والنضح وبالخبر الذي ذكره عنها مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وفي الحديث الآخر كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتاول الفرك والحك بالظفر الوارد
في الحديث لازالة الغمس وتفسير ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وفائدة ازالة عينه قبل
الغسل لئلا ينتشر بلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من
قوله صلى الله عليه وسلم للحائض يصيب ثوبها الدم تحته ثم تقرصه بالماء
ولله در مسلم وادخاله هذا الحديث باثر احاديث المني فهو كالتفسير
للفرك وفائدته واما احتجاج المخالف بان المني اصل الخلق كالتراب
وان منه خلق الانبياء عليهم السلام فلا حجة في هذا الان بالمخلوق منه الانبياء
عليهم السلام لا كلام لنا فيه وانما كلامنا في مني فاسد جعل في ثوب او جسد
يقطع على انه لا يخلق منه احد وايضا فليس كل ما هو مبدء الخلق طاهرا والمضغة
والعلقة غير طاهرة عندنا اذا اسقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبياء
عليهم السلام وكذلك ايضا تنازعهم في فرك عائشة رضي الله عنها المني
من ثوبه صلى الله عليه وسلم ان سلمنا لهم الحجة به بان منيه وسائر فضوله صلى الله عليه وسلم
طاهر عندهم على احد القولين والله اعلم انتهى وقال القرطبي لم يصح عند علمائنا
في هذا شيء والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم واحد من البشر وهو مساو
لسائر المكلفين في الاحكام الا ما يثبت فيه دليل الخصوصية والله
اعلم انتهى فليتامل

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام
بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة انه قال حدثتني فاطمة عن اسماء رضي الله عنها
انها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع به قال تحته اي تقشره
وتحكه ثم تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء والصاد

المهملة وروي بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة قال القاضي
عياض ورويناه بهما جميعا وهو تقطيعه باطراف الاصابع مع الماء
ليتحلل بذلك ويخرج من الثوب قال المازري قال الهروي قرصيه بالماء اي
قطعيه وحت الشيء قشره وحكه ومنه الحديث المذكور ثم تنضحه
اي تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجمهور وقيل بفتحها قال الهروي ومن السنن
العشر الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد
الوضوء لينفي به الوسواس قال الامام وقال بعض اصحابنا هذا الحديث غير
معمول به لانه اعتقد انما امرها ان تنضح موضع النجاسة وتاوله غيره على غير
ذلك وقال لعله انما امر ان تنضح عين تلك البقعة ما يشك فيه هل اصابته
النجاسة وقال القاضي عياض وقال غيره المراد بالنضح هنا الغسل على ما جاء
في حديث بول الصبي كما سيذكره بعد وهو معروف في كلام العرب وكذلك
في حديث المقداد في المذي وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك وفي
الرواية الاخرى واغسل ذكرك ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير
ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن
سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد
مثل حديث يحيى بن سعيد قال النووي وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة
بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزه لانه ترك المامور به
وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط
فيها العدد بل يكفي فيه الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب في
ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين
كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا يجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية
كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية
وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا

غسل النجاسة المعينية فبقي لونها لم تضر بل قد حصلت الطهارة وان
بقي طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان
للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم باب الدليل على نجاسة
البول ووجوب الاستبراء منه وحدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب
محمد بن العلاء واسحق بن ابرهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا
وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية اخرى لا يستنزه من البول وفي غير
مسلم لا يستبرئ بالباء قال المازري قال صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في
كبير ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر فيحتمل ان يريد به في كبير عليهم تركه وان
كان كبيرا عند الله تعالى والمنهي عنه على ثلثة انحاء منه ما يشق تركه على الطباع
كالملاذ المنهي عنها ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو اليه كالنهي عن تناول السموم
واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه فهذا التقسيم مما يقال فيه
ليس بكبير قال القاضي عياض وقيل في معنى ما يعذبان في كبير اي عندكم الا تراه
كيف قال في غير مسلم بلى اي بل هو كبير عند الله كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند
الله عظيم وهذا الاظهر في معنى بلى وقيل ما يعذبان بكبير اي باكبر الكبائر وان كان
كبيرا انتهى وقد جاء في رواية البخاري وانه الكبير ذكره في كتاب الادب في باب النميمة
من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت
بهاتين الروايتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس
بكبير تركه عليهما كما سبق وقد سبق ايضا انه ليس باكبر الكبائر قال النووي فعلى
هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب
لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها ثم ان النميمة حقيقتها
نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد واما قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يستتر من بوله فروي على ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه
بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء قال القاضي عياض
معنى يستتر من البول اي يجعل بينه وبينه سترة ومعنى يستنزه اي يبعد منه ومنه
اخذت النزاهة عن الشيء اي البعد منه قال الامام واما رواية يستبرئ ففيها
زيادة على هذا المعنى لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض
وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الاثم لاجل الصلوة وهي كبيرة ايضا لا شك
فيها وقيل معنى يستتر من بوله اي من الناس عند بوله فيحتج بهذا على وجوب ستر
العورة وقال النووي وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح
القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا
قال فدعا بعسيب رطب بفتح العين وبكسر السين المهملتين وهو الجريد
والغصن من النخل ويقال له العثكال فشقه باثنين هذه الباء زائدة للتاكيد
واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ثم غرس على
هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا بفتح الموحدة
قبل السين ويجوز كسرها لغتان ووضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر قال
العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب
في حديث جابر الطويل في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما
ما دام القضيبان رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين
من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي
ثم قالوا حيوة كل شيء بحسبه فحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع
وقد حكي عن الحسن في ماين من هذا انه سئل هل يسبح فقال كان فاما الان
فلا وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء
هل يسبح حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله
والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله

واذا كان الفعل لا يحال لجعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه
وقال الامام المازرى واما جعل الجريدتين على القبر فلعله صلى الله عليه وسلم اوحى
اليه ان العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه الا هذا انتهى
وقال القاضى عياض وقد ذكر البخارى فى صحيحه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه
اوصى ان يجعل فى قبره جريدتان فلعله تيمن بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم او لما
تقدم وقد انكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين
بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه وفيه نظر واستدل بعض العلماء بهذا
الحديث على استحباب قراءة القرآن عند القبر لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت
لتسبيح الشجر فتلاوة القرآن اعظم رجاء ونفعا ثم فى الحديث من الفقه اثبات
عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال
ومعنى يستتر من بوله اى لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحفظ منه وفيه ان
القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء
الا ما خففوه فى الدم بغلبته على الاختلاف هل الدماء كلها واحدة او مفرقة
وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنها قياسا على العفو
عن المخرج فى الاستجمار وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ورخص
اهل الكوفة فى مثل رؤس الابر قال مالك والشافعى وابو ثور يغسل وحكى عن اسمعيل
القاضى ان غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه وهذا مذهب
الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه وقد استدل بعض المالكية على ان
الاستبراء فرض بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول والوعيد لا يكون الا على واجب
والجواب لمن يقول انه سنة ما تقدم من انه قد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض
وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الاثم لاجل الصلوة قال ابن القصار
وعندنا ان متعمد ترك السنن لغير عذر ولا تاويل آثم واذا كان تركها عمدا
استخفافا بها يكون لعظم اثما وفى الحديث ايضا غلظ تحريم النميمة حدثنيه
احمد بن يوسف الازدى قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد
عن سليمن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول او من

لا اصل لذلك ما تعاطوه من ذلك ولا وجه

البول **كتاب الحيض** اصله فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى
اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى
اوقات معلومة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم
الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة
وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره قال
اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض
بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء
ويقال حاضت تحيض ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى
واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت وقال الهروى فى قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان
وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت حيضا ومحاضا
ومحيضا اذا سال الدم منها فى اوقات معلومة فاذا سال فى غير ايام معلومة
من غير عرق الحيض قيل استحيضت فهى مستحاضة قال القاضى عياض قد قيل
فى هذا ايضا نفست بفتح النون وحكى بعضهم فيه الضم ايضا وضحكت ايضا
بمعنى حاضت وقيل فى قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت وقيل سمى الحيض حيضا
من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ماء احمر وقال القاضى لعل قولهم هذا
فى السمرة اصله من حيض المرأة **باب مباشرة الحائض فوق الازار**
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم قال اسحق
اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها يحتمل ان يراد بالمباشرة
مماسة الجسد لان اصابة الحائض من تحت الازار يمنعه اهل العلم قال المازرى
وسيجئ ما يتعلق به من الكلام وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا على
بن مسهر عن الشيبانى ح للتحويل وحدثنى على بن حجر السعدى واللفظ له
قال اخبرنا على ابن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود

عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان احدانا هكذا وقع
فى الاصول فى هذه الرواية كان احدانا من غير تاء فى كان وهو صحيح فقد حكى
سيبويه فى كتابه فى باب ما جرى من الاسماء التى هى من الافعال وما اشبهها
من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراة فهذا نقل
امام هذه الصناعة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل
وكذا نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون
ويجوز ان يكون كان هنا التى للشان والقصة اى كان الامر والحال ثم
ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حائضا اذا كانت حائضا
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر فى فور حيضتها هو
بفتح الفاء واسكان الواو فور الشىء جاشه واندفاعه وانتشاره وفور
الحيض معظم صبه ووقت كثرته ومنه فور العين وفور القدر اذا جاشا
قال الله تعالى وفار التنور ومنه الحديث فان شدة الحر من فور جهنم
وفى كتاب ابى داود فى فوح حيضتها وكذلك فى البخارى من فوح
جهنم وفيح جهنم والكل بمعنى واحد ومعنى تاتزر تشد ازارا يستر
سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها قال المازرى يحتمل ان يكون انما
امره صلى الله عليه وسلم ان تاتزر فى فور الحيضة خشية ان يناله اثر حين
مضاجعته لان الدم حينئذ يثج اى يندفع وليس كذلك الحال فى آخر الحيضة
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه
الذى يستمتع به اى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته
وهى شهوة الجماع والمقصود انه صلى الله عليه وسلم املككم لنفسه فيامن
مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار
الخطابى هذه الرواية فانكر الاولى وعابها على المحدثين وقال القاضى عياض
كذا رويناه فى الام يعنى فى كتاب مسلم بكسر الهمزة وسكون الراء اى لعضوه
والارب العضو والارب الاعضاء كنت به عن شهوة الجماع والارب

الحاجة وهى الاربة والماربة ايضا بضم الراء وفتحها ورواه بعضهم اربه
بفتح الهمزة والراء وكذا رواه ابو ذر فى كتاب البخارى حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد
عن ميمونة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض جمع حائض قال النووى واعلم
ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فى الفرج وهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا
ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله
انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا
بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عالما بالحيض والتحريم مختارا
فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفى
وجوب الكفارة قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابى حنيفة
واحمد فى احدى الروايتين عنه وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب
اليه السلف عطاء وابن ابى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وابو الزناد
وربيعة وحماد بن ابى سليمن وايوب السختيانى وسفيان الثورى والليث
بن سعد رحمهم الله والقول الثانى وهو القديم الضعيف انه يجب عليه
الكفارة وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما والحسن البصرى وسعيد
بن جبير وقتادة والاوزاعى واسحق واحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف
هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او
او نصف على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار
هل الدينار فى اول الدم ونصفه فى آخره او الدينار فى زمن الدم ونصفه
بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما المرفوع من اتى
امراته وهى حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف
باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثانى المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك

وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرائني وجماعة كثيرة الاجماع
على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها
بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا
بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل
المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ
من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان
عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم
القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها
ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها
حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه
اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جنابه اما لضعف شهوته واما لشدة
ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصري من اصحابنا
وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو
قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمن
بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي
والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق
بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى
دليلا واحتجوا بحديث انس رضي الله عنه الاتي اصنعوا كل شئ الا النكاح
قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار
فمحمول على الاستحباب والله اعلم بالصواب • واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة
على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم

ان علمت

ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير
السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها
في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله انتهى

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب
عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب
قال القاضي عياض هذا الثوب يرجع الى الازار الذي في الحديث الاخر وقال
ابن الجهم وابن القصار حده من السرة الى الركبة لانه موضع الازار ولانه
مفسر في حديث اخر وهذا مذهب عامة ائمة اهل العلم في جواز الاستمتاع
من الحائض بما فوق الازار ومضاجعتها ومباشرتها في ميزره بمفهوم
الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الكتاب ثم لك ما فوق الازار
وقوله صلى الله عليه وسلم ثم شانك باعلاها وتعلق بعض من شذ بظاهر القرآن
الى اعتزال النساء في المحيض جملة وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته
بما تقدم وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد هذا اصنعوا كل شئ الا
النكاح وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها وقولها
وبيني وبينه ثوب ولكن قولها في الرواية الاخرى فوق الازار يفسر انه
الثوب الذي عنته وفي البخاري كان اذا اراد ان يباشر احدا من نسائه امرها فاتزرت
وذهب بعض السلف وبعض اصحابنا الى ان الممنوع منه الفرج وحده وان غير
ما تحت الازار حماية منه مخافة ما يصيبه وروي عن عائشة رضي الله عنها معناه
وحكى ابن المرابط في شرحه اجماع السلف على جواز ذلك وقد يحتج باختصاصه
الشد بفور حيضتها في الحديث المتقدم وكذلك اختلفوا متى يحل له وطئها هل
بانقطاع الدم وهو مذهب الكوفيين وان لم تتطهر واليه نحا بعض اصحابنا

وتأوله

البغداذيين وان الامساك الى ان تتطهر بالماء استحباب وتاويله على قول مالك وقال ابن نافع من المذنبين له وطئها اذا احتاج وان لم تتطهر بالماء واحتجوا بقوله تعالى حتى يطهرن فهي الغاية ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء انها لا توطأ حتى تغتسل لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فقرن بالغاية وصفا وشرطا لا بد منه وقال الاوزاعي واصحاب الحديث اذا طهرت وغسلت فرجها حل وطئها وان لم تغتسل وهو نحو القول الاول لانهم حملوا التطهر على اللغوي والذي بمعنى التنظف وغسل الاذى وقال آخرون المراد به الطهارة الصغرى فاذا توضأت حل وطئها وان لم تطهر كما امر الجنب ان لا ينام حتى يتوضأ وكذلك اختلفوا هل على الواطئ في الحيض كفارة ام لا فذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ما جاء في الحديث انه يتصدق بدينارا ونصف دينار وقاله النخعي واسحق والشافعي في القديم ونحو للاوزاعي الا انه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم وقال الحسن عليه ما على الواطئ في رمضان ونحو لسعيد بن جبير قال عتق رقبة وذهب مالك والشافعي آخرا والكوفي والليث ومعظم السلف والفقهاء انه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوب اليه والحديث عندهم مضطرب غير ثابت انتهى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود من الثياب وقال القاضي عياض الخميلة القطيفة قاله ابن دريد وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اذ حضت فانسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض قال النووي هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه قال القاضي كذا ضبطنا

بكسر الحاء

بكسر الحاء وكذا قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك وان صوابه بكسر الحاء يريد الهيئة والحالة كقولهم القعدة والجلسة اي الهيئة والحال قال والمحدثون يقولونها بفتح الحاء وعندي ان هذا غير بين في هذا الموضع بل الحيضة هنا الدم لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك يعني ان النجاسة التي يجب تجنبها المسجد واسباب الصلوة وهو دم الحيضة ليست في يدك وان الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث ميمونة رضي الله عنها هذا فهو يحتمل الكسر اي الثياب التي البسها في حال حيضتي ويحتمل الفتح اي الثياب التي البسها ايام الدم ولا التحفظ بها من الحيض واثره بخلاف غيرها من ثياب التجمل والصلوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قال النووي هو بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا قال المازري قال الهروي وغيره نفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فاذا حاضت قيل نفست بفتح النون لا غير وقال القاضي روايتنا فيه في الام يعني في كتاب مسلم بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد قال ابو حاتم عن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله من خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قول الشاعر: تسيل على حد السيوف نفوسنا قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في المايعات ولا يكره غسلها رأس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا ودلائله من السنة ظاهرة

عجز وليست على غير السيوف تسيل

مشهورة وان ذلك من سنن اهل الفضل بخلاف سيرة بعض الاعاجم واما قول
الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا
وطئهن ولا تقربوا وطئهن قال المازري واختلف اهل العلم في اقل الحيض
الموجب لترك الصلوة فذهب مالك ان الدفعة من الدم حيض ومذهب
الشافعي يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي حنيفة
كالشافعي الا انه يجعل حد ذلك ثلثة ايام ومقتضى مذهبنا ان المرأة
اذا رات الدم كفت عن الصلوة فان بلغ الى الحد الذي ذكر لم يجب
عليها قضاؤها وان انقطع قبل ذلك قضت والزمنا المخالف ان نقول
في الاستبراء ان الدفعة من الدم تجزي فيه كما قلنا ان ذلك موجب لترك
وقال الابهري من اصحابنا القياس ان تكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبراء
وتكون قرءا ولكن اخذنا بالاحتياط لبراءة الارحام وصيانة الانسان
وقد ذكر بعض الناس ان نساء الاكراد تحضن لمعة او دفعة فقط
ثم الحيض ثلاث مبتداة ومعتادة ويائسة فاما المبتداة اذا راته فتمادى
بها فقيل تجلس خمسة عشر يوما وان زاد على ذلك كانت مستحاضة وقيل
تترك الصلوة قدر ايام لداتها قيل معناه اترابها وهل تستظهر على ذلك ام لا
فيه قولان واما المعتادة اذا زاد الدم على ايام حيضتها فقيل تتم خمسة
عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل وتصلي والقول في الحيض
مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه واما اليائسات
اذا راين دما فانه لا يكون براءة للارحام واختلف هل تترك له الصلوة
والصيام انتهى وقال القاضي عياض ما الزمنا المخالف وقاسه الابهري
هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب اليه بعض حذاق شيوخنا وان
الدفعة متى كان قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل فهي حيض صحيح معتد به
في العدد وعليه حمل قول ابن القاسم في المعتدة فاذا رات اول قطرة من الحيضة
الثالثة فقد تم قرؤها وانقضت الرجعة وحلت للازواج وان قول اشهب
خلاف له واليه نحا اللخمي خلاف قول غيرهما انه تفسير ووفاق وبعضهم

ما وقع لمالك في الاستبراء وقوله يسال النساء عن ذلك انتهى واما مذهب الحنفية
فمبسوط في كتبهم قالت اي زينب وكانت هي اي ام سلمة رضي الله عنها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة فيه جواز غسل
الرجل مع المرأة من اناء واحد ووضوئهما وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف
من احمد بن حنبل ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها او غسلها
وسياتي هذا مبينا بعد باب جواز غسل الحائض راس زوجها
وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بفتح العين عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني اي يقرب
الي راسه فارجله الترجيل تسريحه وفي رواية فاغسله وفي رواية فارسله والاعتكاف
في اللغة الحبس وهو الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث ح للتحويل وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان اي اني كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا
وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في
المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال
ابن رمح اذا كانوا معتكفين وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه في المسجد
وهو مجاور اي معتكف والجوار والاعتكاف سواء فاغسله وانا حائض
وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن هشام انه قال اخبرنا
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجل راسه وانا حائض حدثنا ابو بكر

بن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض • وحدثنا يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره في تفسير الحديث انه كان
يسجد على الخمرة وهي السجادة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في
سجوده من حصير او نسيجة من خوص وصرح جماعة بانها لا تكون
الا هذا القدر قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه
وتستره واصل التخمير التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل
من المسجد قال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك
من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت
عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائض ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان حيضتك ليست في يدك فانما حذرت وخافت من ادخال
يدها المسجد لا غير ذلك ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد وجه
قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك بفتح الحاء
هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح قال ابو سليمن الخطابي المحدثون
يقولونها بفتح الحاء وهو خطا وصوابها بالكسر وقد تقدم الكلام فيه
حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وهو ابن ابي غنية بفتح

الغين

الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست
في يدك • وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد
قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة
ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
فناولته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع
عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق هو بفتح العين وسكون
الراء العظم الذي عليه اللحم هذا هو الاشهر في معناه يقال عرقت العظم واعترقته
وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وقال ابو عبيد العرق الفدرة من
اللحم وقيل هو العظم عليه بقية اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه
عراق وهو جمع نادر وقيل انما قيل اتعرق اي استاصل اكل ما فيه حتى اكل
عروقه اي عصبه المتعلقة بالعظم قال القاضي والصواب ان اشتقاق اتعرق
من العظم نفسه الذي فسر به وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا يحيى بن يحيى
قال اخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري كذا في
عامة الروايات وكذا في البخاري ووقع للعذري في حجرتي بتاء مثناة فوقية
وهو وهم والمعروف هو الاول وانا حائض فيقرا القران فيه جواز قراءة القران
مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة قال القاضي عياض
وفيه دليل على طهارة جسد الحائض اذ لو كان نجسا لنزه صلى الله عليه وسلم
القران واليه نحا البخاري في كتابه وكذلك في حملها المصحف وقد اختلف

العلماء فيها و في الجنب فمنهم من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن
وهو قول جماعة من السلف واهل الظاهر وتاولوا الآية في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون انها خبر لا نهي وان المراد الملائكة وانها بمعنى الآية الاخرى التي
في عبس بايدي سفرة كرام بررة والى هذا التفسير نحا مالك في موطائه وعلى
هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه الندب لا على الايجاب وقال جمهور
العلماء ومالك والشافعي وابو حنيفة انه لا يمس القرآن الا طاهر وحملوا الآية
على ظاهرها وان الخبر هنا مقتضاه النهي كما قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن الآية هو خبر ومقتضاه الامر ولا يقراوه الجنب والحائض واختلف
فيه عن مالك في قراءة الحائض له على ظهر قلب او نظر ولا تمس المصحف ويقلب
لها فاباحه مرة لطول امرها وانها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله
في الجنب انه لا يقراها القدرته على رفع حدثه وروي عنه الرخصة له في ذلك
وخفف هو وابو حنيفة والاوزاعي وبعضهم قراءة اليسيرة منه للتعوذ
وشبهه الا ان ابا حنيفة لا يجيز آية كاملة واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض
وقال لا يقرا الجنب وعلى هذا منع المذهب من استناد المريض المصلي لحائض
او جنب تنزيها للصلوة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها اذ لا يخلو
ثيابها من نجاسة واذ لا فرق بين الاستناد والجلوس ورخص في ذلك
اذا كانت ثيابها طاهرة ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكانهما
يصليان بغير طهارة قال القاضي عياض في هذا الحديث عند بعض
الرواة وانا حائضة وكذا عند شيخنا الصدفي والخشني والوجهان
جائزان قال الله تعالى ولسليمن الريح عاصفة وقال جاءتها ريح عاصف
فاما اثبات الهاء فيها فعلى اجرائها على فعل المؤنث خاصة فهي حائضة
واما قولهم حائض فللنحاة فيه وجهان احدهما ان حائض وطالق ومرضع
مما لا يشترك فيه المذكر والمؤنث فاستغني فيه عن علامة التانيث والثاني
وهو الصحيح ان ذلك على طريق النسب اي ذات حيض ورضاع وطلاق
كما قال تعالى والسماء منفطر به وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبد

الرحمن

الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله
عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن
في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد فسال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة بصيغة التصغير فيهما وعباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا فلا نجامعهن ويروى افلا معن فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد اي غضب عليهما فخرجا فاستقبلهما
هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما
فعرفا ان لم يجد عليهما قال القاضي عياض وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الانصاريين
في تطييب نفوسهما وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن آخر ما اظهر
من الانكار لسؤالهما في وطي الحائض مخالفة لليهود وتغير وجه النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك حتى ظننا ان قد وجد عليهما فيه من حسن العشرة والرفق والرافة
بالمؤمنين والرحمة التي جعلها الله تعالى من صفات نبيه صلى الله عليه وسلم لا سيما
لعظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بوجد النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولا سيما هو من
باب الدين والشريعة قال القاضي عياض وفي احاديث الباب ذكر مناولة عائشة
رضي الله عنها وهي حائض الخمرة والثوب ووضعه صلى الله عليه وسلم فاه في موضع شربها
واكلها وفيه كله ان جسد الحائض طاهرة ما لم تصبه نجاسة وكذلك ريقها وان
كل ما تلمسه من ذلك لا ينجس وانها لا تمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها
والى هذا نحا محمد بن مسلمة من ائمتنا واجاز ذلك للجنب يعني اذا لم يكن به اذى
وهو قول زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي
واحمد واهل الظاهر يجيزون للجنب الا ان احمد يستحب له الوضوء لدخوله

ومنع سفيان واصحاب الرأي دخوله المسجد جملة وهو مشهور قول مالك وذهب بعض المتاخرين الى جواز ذلك للحائض اذا استثفرت بثوب كما جاء في المستحاضة في الطواف وليس هذا عندي بصواب لانها متى استثفرت وخرج منها في الذي استثفرت به شيء وان امن تنجيسه المسجد فانها نجاسة في النوب ينزه المسجد عن كونها فيه والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين من الاستحاضة التي لزمتها ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بد من ذلك والحائض لا ضرورة لها للدخول المسجد جملة وفيه ان تمس المرأة زوجها في الاعتكاف بغير لذة وترجيل شعره وغسله ومناولتها الثوب وشبهه لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف راسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره ولا قص شعره وظفره وفيه ان من حلف ان لا يدخل بيتا فادخل فيه راسه لا يحنث لاخراج النبي صلى الله عليه وسلم راسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج وان المعتكف لا يدخل البيت الا لضرورة حاجة الانسان وانه لا يعود مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه وان سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره الى الحاجة لا يضره وهذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي حنيفة وبظاهر هذا اخذ اسحق وقال لا يخرج الا لبول او غائط وقاله جماعة من السلف لكن اسحق يفرق بين التطوع والفرض فاجاز اشتراط خروجه في التطوع ولم يجز اكثرهم الشرط فيه واختلف فيه قول احمد واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر اليه من شراء طعامه وشرابه وما يحتاج اليه وروي عن بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم جواز خروجه للجمعة والجنازة وعيادة المريض واجاز اصحاب الرأي خروجه للجمعة ومنعه مالك وراه يفسد اعتكافه وانه لا يعتكف الا في الجامع انتهى وقال النووي فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الائمة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيتها فقط

باب المذي

في المذي

في المذي لغات بفتح الميم واسكان الذال ومذي بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان واولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذى ومذّى الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية محمد عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمن قال سمعت منذرا عن محمد بن علي يعني ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة رضي الله عنها فامرت المقداد فساله فقال منه الوضوء وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الاسناد ما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه مالك عن ابي النضر وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمن بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة عن ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه

فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال
معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد
بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى
بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال
موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه
كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال
علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمن بن يسار ولعله
مع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان
يقول في شيء من حديثه سمعت ابي هذا كلام ائمة هذا الفن وكيف
كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن
الطرق التي ذكرها غيره وقال القاضي عياض وسليمن بن يسار لم يسمع
من علي ولا مقداد رضي الله عنهما والله اعلم **قال قال علي بن ابي طالب
ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا وانضح فرجك** بكسر الضاد المعجمة معناه اغسله فان
النضح يكون غسلا ورشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره وفي الرواية
الاخرى فاغسل فرجك وهكذا رواه اكثر اصحاب الموطأ فتعين حمل
النضح عليه وفي الحديث انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير انه يوجب الوضوء لهذا
الحديث وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند
الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك
واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما
يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط اما النادر
كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهب
الشافعية وللقائل الاخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان

يجب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالماء
او يحمله على الاستحباب قال المازري واختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه
الاستجمار او لا بد من الماء وقال من فرق بينهما انما رخص في ذلك في الاحداث
لانها تعتري الانسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق المصير
الى وجوده وهي ايضا متكررة والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا ففارق
الحدث واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ ان يغسل منه
ما يغسل من البول او لا بد من غسل جميعه والخلاف مبني على الخلاف في تعليق
الحكم باول الاسم او باخره لان في بعض الروايات يغسل ذكره فاسم الذكر
ينطلق على البعض والكل واختلف ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره
ام لا انتهى وفي الحديث استنابة الصحابة بعضهم بعضا وتفاوتهم في العلم
والتعلم وحسن الادب مع الصبر واستعمال الحياء في امثال هذه الامور
ما لم يقدح في الدين ويؤدي الى تضييع ما يلزم وفي الحديث ايضا جواز
الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي الله عنه مع تمكنه
من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل
عليا رضي الله عنه كان حاضرا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال
وانما استحيى ان يكون السؤال بنفسه منه وفيه استحباب حسن العشرة مع
الاصهار فان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع
بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه
فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته قال المازري
وقوله ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
وفي احدى الروايات فساله فقال منه الوضوء ولم يبين في هذا الحديث على
اي وجه وقع سؤاله هل سال له سؤالا يخص السائل او يعمه وغيره وفي رواية
اخرى قال فارسلنا المقداد ثم قال فساله عن المذي يخرج من الانسان ولم
يبين على اي صفة امر علي ان يسال له فان كان لم يكشف على اي وجه وقع سؤاله

ففيه دليل على انه كان يرى ان القضايا في الاعيان تتعدى وهي مسالة خلاف
بين اهل الاصول لانه لو كان يقول بالتعدي لامر عليا ان يسميه للنبي صلى الله عليه وسلم
اذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره الا انه قد ذكر في احدى الروايتين المتقدمتين ان
السؤال من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفة نعم انتهى وقال
القاضي عياض هذا الحديث في الموطأ في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى
ماذا عليه وفي هذا فائدة حسنة وهي ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل
هذا المعنى بخلاف المستنكح والذي من علة فحقيقة هذا انه لا وضوء عليه وانما
يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك اذا
خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ قال المازري وفيه ان عليا رضي الله عنه
كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة فان كان اراد ان يكون سؤاله لرسول
صلى الله عليه وسلم بحضرته فيسمع منه وانما احتشم من مشافهته لكون ابنته
عنده فلا اعتراض في ذلك وان لم يرد ذلك فانه يقال كيف يجزئ خبر الواحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله وهل يكون هذا كالاجتهاد
مع القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها انه قال فارسلنا المقداد
اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال انتهى قال القاضي عياض قد تغتفر وعندي هذه
المسالة من مسالة الاجتهاد مع وجود النص فان الاجتهاد مع القدرة على
النص خطأ محض حتى لو كان النص بخبر الواحد لكان الاجتهاد معه خطاء
الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه بين الاصوليين والفقهاء
اختلاف والاصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة رضي الله عنهم لامتثال
قوله والمبادرة للعمل به وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله
وههنا انما طلب النص ووثق بالطريق اليه وبعد عنده الخلف في خبر الناقل
والكذب لا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم ولتزكيته الناقل وثنائه صلى الله
عليه وسلم وثناء الله تعالى في كتابه وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب
وفهم السائل الناقل فارتفع الامر الى اعلى درجات غلبة الظن ولم يبق الا تجويز
ببعده وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتناوبون لسماع العلم من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ويجزي بعضهم عن بعض وما علمنا احدا ولا بلغنا ان احدا استثبت
فيما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا في مبتدأ الاسلام كحديث ضمام وغيره وقد
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
والاكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة وقد قال ضمام انا رسول من ورائي
وقد قال لوفد عبد القيس واخبروا بهن من وراءكم ونفذت كتبه الى عماله وامراء
المسلمين ورسله فوقفوا عندها ولم يتحرج احد في قبولها ولا اعمل الراحلة
في تحقيقها والله اعلم **باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ**
من النوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة هنا الحدث والحكمة في غسل
الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي عياض لعله
كان لشيء نالهما وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب وفيه ان النوم بعد
الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة
ذلك ولعلهم ارادوا من لم يأمن من استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون
مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده
ووظيفته **باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له**
وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل ويشرب او ينام او يجامع حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلوة بيان لنقض الطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء غسل
ما به من اثر وان المراد به الوضوء اللغوي كما في الحديث السابق قبل ان ينام
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة
عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام وتوضأ
وضوءه اى للصلوة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد
بن جعفر غندر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا
ابى قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن مثنى فى حديثه حدثنا
الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن مثنى فى روايته عن محمد بن جعفر
عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفى الرواية
المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى
من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا
وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة ان عن لا يقتضى الاتصال ولو كان من
غير مدلس وحدثنى محمد بن بكر المقدمى بفتح الدال المشددة منسوب الى
جده مقدم وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن
عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال
ابن نمير حدثنا ابى وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة قالا حدثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول
الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ قال المازرى ذكر عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه ياخذ بذلك فى الاكل ومحمل الوضوء عندنا قبل
الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد واما وضوء الجنب قبل
ان ينام فقد وقع لمالك انه قال هو شئ الزمه الجنب ليس من الخوف عليه
واختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت
فى منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه ويجرى الخلاف
فى وضوء الحائض قبل ان تنام على الخلاف فى هذا التعليل فمن علل بالمبيت على
احدى الطهارتين جاء منه انها تتوضأ وقال القاضى عياض ظاهر مذهب
مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه
وهو مذهب داود وقد اختلفت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنبا ولا يمس ماء وحديث

عائشة

عائشة رضى الله عنها كان يتوضأ ولم يامرها هى بالتوضى يدل على تخفيف
الامر وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه فى حديث الموطأ وحدثنا محمد بن
رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال اخبرنى نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
اذا شاء وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الداودى فيه تقديم
وتاخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا ترتب حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله
بن ابى قيس انه قال سالت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال القاضى ذكر فى هذا الحديث الوتر
طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم وذكر منها حاجته فى الباب
وقد ذكر ابو بكر الخوارزمى بكماله فقال سالت عائشة رضى الله عنها عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكان يوتر اول الليل او اخره قالت ربما اوتر
من اول الليل وربما اوتر من آخره فقلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة فقلت
وكيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل
ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة فقلت كيف كان
يصنع فى الجنابة وذكر بقية ما فى مسلم وذكره ايضا ابو داود فى مصنفه
قلت كيف كان يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل
ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ
فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة وحدثنيه زهير بن حرب قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى
قال حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله قال

المازرى يحتمل ان يكون وجه سؤاله عن هذا ان فى بعض الاحاديث
ان الجنب لا يقربه الملائكة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على
حالة تبعد الملائكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى اكل الثوم
وشبهه وعلل ذلك بمناجاة الملك وحديث عائشة رضى الله عنها يدل
على ان لذلك الحديث ان صح تاويلا فيحتمل ان يكون فيمن اخر الغسل عن وقت
واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلوة فيصير حينئذ عاصيا ولا
تقربه الملائكة لعصيانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فيحتمل
تاخيره للغسل فى حديث عائشة رضى الله عنها انه فى زمن يجوز ذلك فيه وقال القاضى
عياض قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيها لها من اجل الحدث الذى عليه كما
يذهب عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف وتنزه المسجد عن
دخوله فيه حتى يتطهر ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عن
من ليس بهذه الصفة وقد قال الخطابى ان الملائكة التى تجتنب الجنب وجاء
انه لا يدخل بيتا فيه جنب هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين
لا يفارقونه والله اعلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا حفص بن غياث
ح وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن ابى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد
وابن نمير قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابى المتوكل
هو ابو المتوكل الناجى واسمه على بن داود وقيل بن دُأد بضم الدال منسوب الى بنى
ناجية قبيلة معروفة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر فى
حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود قال القاضى عياض الوضوء
ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة
وهو قول جماعة الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه اذا اعاد وفرجه نجس فهى
ادخال نجاسة فى فرج المرأة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع
وترداده فيه مع ما فى غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتميم
اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المنى الخارج منه

وكل

وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ولما فى ذلك من التنظيف وازالة
القذر الذى بنيت عليه الشريعة وقد اختلف العلماء فى ماء فرج المرأة ورطوبته
فعندنا انها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذى
والمنى ومجرى لهم ولاصحاب الشافعى فيه وجهان وكذلك غسل ما بيديه وبدنه
من النجاسة الاولى وذهب عمر وابنه رضى الله عنهما الى انه يتوضأ وضوءه للصلوة
واستحبه احمد وغيره وسواء كان هذا فى امرأة واحدة او فى غيرها وحدثنا
الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون
قال حدثنا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه بغسل واحد قال القاضى عياض يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل
هذا عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فيها القسم او عند تمام الدوران
عليهن وابتداء دور آخر فدار عليهن فى ليلة وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم
بالليالى والايام على عادته او يكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها او يكون
ذلك خصوصا له صلى الله عليه وسلم والا فوطء المرأة فى يوم صاحبتها ممنوع وهو
وان كان القسم فى حقه صلى الله عليه وسلم غير واجب بقوله تعالى ترجى من تشاء
منهن وتؤوى اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم التزمه لهن تطييبا
لانفسهن وليقتدى امته بفعله وقد كان خص صلى الله عليه وسلم فى باب النساء
بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من حصل عنده على غيره
او يتبدل بهن واختلف فى نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان برضاهن جاز له
جمعهن فى غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى قال النووى حاصل
الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال
وهذا مجمع عليه واجمعوا ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب
ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها
فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب
والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء

ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك
الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب في الاقتصار على الوجه
واليدين فان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق
السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس
ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة فبان بما ذكر ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض
به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب
الامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل
والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان
الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل
واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء
وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل
عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى
واطيب قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت
وذاك في وقت واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف
الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف
في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه
وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه وقال المازري ويجري
هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه
لها انتهى واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء
لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب
واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان

برضاهن او برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج
اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما
يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما شاء وهذا
الخلاف في وجوب القسم وجهان لاصحابنا وفي هذه الاحاديث المذكورة
في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام
الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل
الجنابة هل هو حصول الجنابة ام القيام الى الصلوة ام الجنابة مع القيام
الى الصلوة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب
موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة
ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض **باب وجوب
الغسل على المرأة بخروج المني** وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا
عمر بن يونس الحنفي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق وام
انس رضي الله عنه واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رُميلة وقيل رُمَيْثة
وقيل أُنيفة وقيل الرُّمَيْصاء والغُمَيْصاء وكانت من فاضلات الصحابيات
ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل في نفسه فقالت عائشة رضي
الله عنها يا ام سليم فضحت النساء اي كشفت من اسرارهن وما يكتمن من الحاجة
الى الرجال ورؤية الاحتلام اذ هو فيهن قليل ولذلك قالت اترى المرأة ذلك
قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع بعلها تربت يمينك وفي الحديث الآخر
تربت يداك فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون
تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه

وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم
عليه واستعظامه او الحث عليه او الاعجاب به ووقع في رواية السمرقندي والطبري
تربت يمينك خير وهو بالياء المثناة ساكنة ضد الشر كانه فسر معناه وانه لم يرد
شتمها ولم يقع هذا في كثير من الاصول وحذفه القاضي عياض في اصله ثم اختلف
المثبتون في لفظه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير بالمثناة
التحتية وعن بعضهم كابن ماهان خبر بفتح الموحدة قال القاضي عياض وهذا
الثاني ليس بشيء وقال النووي كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما
ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد
حقيقته فقال صلى الله عليه وسلم بل انت فتربت يمينك معناه انت احق
ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال من دينها فلم تستحق
الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه وقال الامام المازري
تاوله مالك على انه دعاء لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه ان يدعو عليهما
بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار وان قوله تربت بمعنى استغنت قال
الهروي في تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب
من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى وقال في الحديث
عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة اراد تربت يداك ان لم تفعل
ما امرك به قال ابن الانباري لله درك اذا استعملت وما امرتك به واتعظت
بعظتي قال المازري والظاهر ان هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة
العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجتيه
المذكورتين وقد وقع في رسالة البديع وقد يوحش اللفظ وكله ود • ويكره
الشيء وليس من فعله بد • هذه العرب تقول لا اب لك للشيء اذا اهم •
وقاتله الله ولا يريدون به السب • وويل امه للامر اذا تم • وللالباب في
هذا الباب • ان تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن
وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على انه ليس بدعاء عليه

بل هو

بل هو دعاء له وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به الا تراه قال
انعم صباحا ثم اعقبها تربت يداك والعرب تقول لا اب لك ولا ام لك
يريدون لله درك انتهى وقال القاضي عياض اختلف في معنى تربت يداك
قال ابن نافع معناه ضعف عقلك وقال حبيب عن مالك معناه خسرت
وقيل افتقرت يداك من العلم وقيل اذ جهلت مثل هذا وقال الاصمعي معناه
الحض على تعلم مثل هذا كما يقال ثكلتك امك وقيل تربت يداك اصابها
التراب ولم يرد الفقر وقال الداودي انه قيل بالثاء المثلثة اي استغنيت
من التراب وهو الشحم وهي لغة للقبط ثم استعملتها العرب وابدلت
من الثاء تاء وهذا ضعيف المعنى ولا تساعده الرواية والمعروف بالتاء
والاظهر انه خطاب على عادة العرب في استعمال امثال هذه الالفاظ عند
الانكار للشيء او التانيب فيه او الحض عليه او الاعجاب به والاستعظام
له ومعناه ملغى لا يقصد كان اصله من اللصوق بالتراب او من الفقر كسائر
اصول تلك الالفاظ المستعملة وليس المراد بشيء منها اصل استعمالها
وقيل في معنى تفسير من فسره استغنيت انه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على
طريق التعريض كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وكما يقال لمن ترك السؤال
اما انت فاستغنيت عن السؤال نعم اي ترى المراة ما يرى الرجل فاذ رأته
فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك كالرجل حدثنا عباس بن الوليد
بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم كالسمرقندي
فقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا
بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري لم يرو عنه مسلم وروى عنه
البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي روى عنه البخاري
ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكاد غلط هذا القائل وقع له من
حيث انهما مشتركان في الاب والعصر حدثنا اي قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في

منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك
المراة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو
فى الاصول وذكر الحافظ ابو على الغسانى انه هكذا فى اكثر النسخ وانه غير فى
بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى فقالت ام سلمة
قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هى ام سليم والرادة عليها
ام سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث الاخر ويحتمل ان عائشة وام سلمة
رضى الله عنهما كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم كل واحدة
بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة
قالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون
الشبه بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان مشهورتان معناه
ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا
كان للمراة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
قال العلماء هذا اصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذا صفته فى حال السلامة
وفى الغالب قالوا منى الرجل فى حال الصحة ابيض ثخين يندفق فى خروجه
دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب
خروجه فتورا ورايحة كرايحة طلع النخل ورايحة الطلع قريب من رايحة
العجين وقيل يشبه رايحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رايحته كرايحة
البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقبل بكونه
منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر ويسترخى وعاء المنى فيسيل
من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كاللحم وربما
خرج دما غبيطا واذا خرج المنى احمر فهو موجب للغسل كما لو كان
ابيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث احداها
الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرايحة التى تشبه رايحة
الطلع كما سبق والثالثة الخروج بتزريق ودفق فى دفعات وكل واحدة

كماء اللحم
نسخه صحيحه

من هذه

من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه
واذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا
هذا كله فى منى الرجل واما منى المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها
وله خاصيتان يعرف المنى بواحدة منها احداهما ان رايحته كرايحة
منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه
قالوا ويجب الغسل بخروج المنى باى صفة وحال كان ثم قوله صلى الله عليه وسلم
فمن ايهما علا او سبق يكون من الشبه يريد شبه الولد لاحد ابويه كما
فسر بسبق احد المايين صاحبه او بعلوه وغلبته وجاء فى غير مسلم
بسبقه الى الرحم او المراد بالعلو والغلبة الكثرة والقوة من احد المايين
وقد ذهب بعضهم الى ان السبق للاذكار والايناث والعلو والغلبة
بالكثرة للشبه بالاخوال والاعمام لكنه يرد هذا التقسيم قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا علا منى الرجل اذكر واذا علا منى المراة انث وقوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث ام سلمة فايهما علا او سبق يكون منه الشبه فقد سوى
فى الحديث بين الامرين وفيه كله دليل على ان الولد من الماءين جميعا ورد
على من ذهب انه من ماء المراة وان ماء الرجل انما هو عاقد كالانفحة
للبن والله اعلم حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة قال
حدثنا صالح بن عمر قال حدثنا ابو مالك الاشجعى عن انس رضى الله عنه
انه قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى
فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل
فلتغتسل معناه اذا خرج منها المنى فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه
المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ
الجميل موضع اللفظ الذى يستحيى منه فى العادة وحدثنا يحيى بن يحيى
التميمى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق

اى لايمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع عن سؤالى
عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت
هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النساء في
العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسالة
ان يسال عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي
لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس
بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قال اهل العربية يقال
استحيى بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال يستحى بياء واحدة في المضارع
فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله وتحتلم المراة
فقال صلى الله عليه وسلم تربت يداك اى باى شيء يشبهها ولدها حدثنا ابو بكر
بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن عمر قال حدثنا
سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت
قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
ابى عن جدى انه قال حدثني عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب انه قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان ام سليم ام بني ابى طلحة وفي رواية ابن الحذاء امراة ابى طلحة وكلاهما
صحيح كان ابو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد انس بن مالك رضي الله عنه
وهي ام انس فولدت لابى طلحة ابا يحيى مات صغيرا وعبد الله الذى دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو والد اسحق بن ابى طلحة الفقيه واخوته وهم
عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم الدعوة دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة رضي الله
عنها فقلت لها اف لك معناه استحقارها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل

في الاحتقار

في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وهي في الحديث
بمعنى الانكار قال الباجي واصل الاف والتف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف
واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه
ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسكان
الفاء والتاسعة افى بضم الهمزة وبالياء والعاشرة افه بالهاء وهذه اللغات
مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة
ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه
على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون
اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن
الانبارى في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه اترى المراة ذلك حدثنا
ابرهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمن وابو كريب واللفظ لابى كريب قال سهل
حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن ابى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن
مسافع بن عبد الله بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل
المراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت
يداك والت بضم الهمزة وفتح اللام واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه
اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة قال القاضي عياض كان
الوقشي يقول صوابه والت باللامين الاولى مكسورة والثانية مفتوحة
والتاء ساكنة وقيل باسكان اللام الثانية وكسر التاء انتهى وقال النووى
ولا يجوز فك الادغام الا مع المخاطب وانما وحدت مع التثنية لوجهين
احدهما انه اراد الجنس والثاني اراد صاحبة اليدين اى واصابتك الالة
فيكون جمعا بين دعائين قال القاضي عياض وقد يخرج ما في الكتاب على
لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون
ردت في رددت وشبهه فعلى هذا يكون الت بسكون اللام ومثل هذا في
كلام العرب دعاء على من يليم فيقولون ماله ال وعل وقيل هو انه الت اى طفست

بداك وقال ابو الحسن قد يكون ألت بمعنى افتقرت يقال ألت وعلت بنية يد
العين ويتاول في قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وقال لي الاديب ابو عبد الله
بن سليمن قد يكون ألت بمعنى دفعت ومنه قول ام خارجة ماله أل وغل اى دفع
ودفع واخبرونى عن ابى بكر بن مُفَوَّز انه كان يقول انما هو قالت يعنى عائشة
وبعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحف بما ذكروه وقال القاضى
عياض قد وبناهذا الحرف قالت صحيحا من طريق العذرى بعد قوله والت ولا يصح
ان يكون قالت مرتين قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا
علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقد مر الكلام فيه وفى الحديث ان
الغسل ان الغسل يجب على المحتلم رجلا كان او امرأة اذا راى الماء كما ذكر
فى الحديث وليس من مجرد رؤية الحلم وهذا مما لا اختلاف فيه باب
بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما
حدثنى الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا ابو توبة وهو الربيع بن نافع
قال حدثنا معاوية يعنى ابن سلام بتشديد اللام عن زيد يعنى اخاه انه سمع
ابا سلام قال حدثنى ابو اسماء الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة وبالموحدة واسمه
عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال ابو سليمن بن زبر كان ابو اسماء الرحبى من
رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة ان ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود اى عالم من علمائهم يقال بفتح الحاء وكسرها
لغتان مشهورتان فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يُصرع
منها وفى نسخة فانصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى فقال اليهودى جئت اسالك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينفعك شئ ان حدثتك فقال اسمع باذنى بتشديد
الياء على التثنية فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه نكت بفتح

النون

النون والكاف وبالمثناة الفوقية ومعناه يخط بالعود فى الارض ويؤثر به فيها
وهذا يفعله المفكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة وفيه
جواز استعمال المخاصر على عادة العرب وصلتها كلامها بها فقال سل فقال اليهودى
اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر يريد بالجسر الصراط وقد جاء فى الحديث تسميته
جسرا وهو يقال بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان قال القرطبى وهذا يدل على ان
معنى التبديل ازالة هذه الارض والاتيان بارض اخرى لا كما قاله كثير من الناس انها
تبدل صفاتها واحوالها فيسوى اكامها وتغير صفاتها وتمد مد الاديم ولو كان هذا لما
اشكل كون الناس فيها عند تبديلها ولما جمعوا على الصراط حينئذ وقد دل على صحة
الظاهر المتقدم حديث عائشة رضى الله عنها اذ سالت عن هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مجيبا لها على الصراط والارض المبدلة هى الارض التى ذكرها فى سهل بن
سعد رضى الله عنهما حيث قال يحشرون على ارض بيضاء عفراء ليس فيها علم وهذا
الحشر هو جمعهم فيها بعد ان كانوا على الصراط وقال العكاظى تمد الارض مد الاديم
ثم يزجر الله الخلق زجرة فاذا هم فى الارض الثانية فى مثل مواضعهم من الارض والله
اعلم بكيفية ذلك ودون هنا بمعنى فوق كما قال فى حديث عائشة رضى الله عنها على
الصراط انتهى وعن على رضى الله عنه تبدل ارضا من فضة وسموات من ذهب
وعن ابن مسعود وانس رضى الله عنهما يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطئ عليها
خطيئة وعن ابن عباس رضى الله عنهما هى تلك الارض وانما تغير صفاتها ويدل عليه
ما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال تبدل غير الارض فتبسط وتمد
مد الاديم العكاظى لا ترى فيها عوجا ولا امتا قال القاضى واعلم انه لا يلزم على كون التبديل
فى الذات كما روى عن على وابن عباس وابن عباس رضى الله عنهما ان يكون الحاصل بالتبديل
ارضا وسماء على الحقيقة ولا يبعد على تبديل الصفة ان يجعل الله الارض جهنم والسموات
الجنة كما اشعر به قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وقوله ان كتاب الفجار لفى سجين
وفيه انه بعيد لاستلزامه كون الجنة والنار غير مخلوقتين الان وقد ثبت فى الكلام
انهما مخلوقتان وايضا انه خبر بعيد عن وضوح الاشعار بذلك فتامل قال فمن

اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة والتحفة ما يتحف به الانسان من
الفواكه والطرف منها ملاطفة ومحاسنة اي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف
وقال ابرهيم الحربي هي طرف الفاكهة قال زيادة كبد النون بالنونين النون الاولى مضمومة
وهو الحوت وجمعه نينان وانوان وزيادة الكبد قطعة منه في طرف الكبد
وهي اطيبها وجاء في بعض روايات مسلم كبد النور وهو تصحيف وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه ياكل منها سبعون الفا قال فما غذاؤهم روي على الوجهين
احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو رواية السمرقندي والثاني بفتح الغين
المعجمة وبالدال المهملة قال القاضي عياض الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين
قال والاول ليس بشيء قال النووي وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت
وليس المراد السؤال غذائهم دائما على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان المثلثة وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ياكل من زيادة كبدها سبعون الفا قال فما
شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا وهو اسم للعين اي سلسلة
السبيل سهلة المشرع يقال سلسل وسلسال وسلسبيل كذا نقل عن مجاهد
وقيل عنه شديد الجرية قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه
احد من الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال
اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء
المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا اي جاء بذكر
باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا بفتح الهمزة وتخفيف النون وقد
روي بالقصر وتشديد النون اي اتيا بانثى باذن الله قال اليهودي لقد صدقت
وانك لنبي ثم انصرف فذهب وهذا يدل على ان مجرد التصديق من غير التزام
الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع اذ لم يحكم له بالاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني
الله به وفي الحديث من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات

واطلاعه على اسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والآخرة وحدثنيه عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا يحيى بن حسان قال حدثنا معاوية بن سلام
في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال زائدة كبد النون والزائدة والزيادة بمعنى واحد وقال اذكر وآنث ولم
يقل اذكرا وآنثا

باب صفة الغسل من الجنابة

حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ان كان قام من نوم او
لتقدم مسهما اول الطهارة على التعبد بذلك وليبعد عهدهما بالماء على طريق الاستحباب
لمن لم ير ذلك تعبدا او لنجاسة مستهما فيكون واجبا وافراده غسل اليمين اولا
ثم غسله الشمال مع الفرج اذ لا بد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها
حينئذ ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجسها بعد معنى وصفة وضوء الصلوة
معلومة ولم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار قال القاضي عياض وقد قال
بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا افضلية فيه ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر وذلك لتسهيل دخول الماء الى اصوله والى امرار اليد على ذلك وقد احتج
بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر الراس قال
القاضي عياض وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان واما شعر الراس فمجمع على
تخليله ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فيخلل اصول
شعره ويعيد الماء على المغتسل اذ لم يذكر فيه الراس ولا غيره حتى اذا راى ان قد
استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرأ اوصل الماء والبلل الى
جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا قال الباجي يحتمل ان يكون لما ورد
في الطهارة من التكرار او يكون للمبالغة وتمام الطهارة اذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة
قال القاضي عياض وذكر بعضهم ان الثلاث غرفات فيه مستحبة وقدم قول من قال
ان التكرار غير مشروع في الغسل وتكون الثلاث غرفات اثنتان لشقي الراس

والثالثة لاعلاه ويدل على صحة ما وبلنا قوله في الحديث اخذ بكفيه فبدأ بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه كذا في حديث عائشة رضي الله عنها
وفي الحديث الآخر عن ميمونة رضي الله عنها انه افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ
كفه كذا في رواية كافتهم وعند الطبري ملأ كفيه وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم
رضي الله عنه اما انا فافرغ على راسي ثلثا ثلثا واشار بكفيه جميعا ولم يذكر
هذه الرواية مسلم وهي موافقة لرواية الطبري وهي مفسرة لما لم يفسر من ذلك وجاء
مجملا ثم افاض على سائر جسده قال المازري هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في ان
التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا وجوبه ووقع لبعض اصحاب
مالك ما يدل على ان التدلك مستحب عنده وقال القاضي عياض وقد تقدم هذا
ولا حجة للمخالف بهذا الحديث لانا نقطع ان في الجسد مغابن لا يصل الماء بافاضته
اليها فلابد من توصيلها باليد او غيره فخرج الحديث عن ظاهره ثم غسل رجليه
وفي حديث ميمونة رضي الله عنها ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قال المازري
استحب بعض العلماء ان يعيد غسل رجليه من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء واخذ ذلك من حديث ميمونة رضي الله عنها وليس فيه تصريح
بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوءه للصلوة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها
آخرا تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالها من تلك البقعة وقال القاضي
عياض ظاهر قوله في الاحاديث اتمام الوضوء واليه نحا ابن حبيب من اصحابنا
قال توضأ وضوءه كله وروى علي عن مالك ليس العمل على تاخير غسل الرجلين وليتم
وضوءه في اول غسله فان اخرهما اعاد عند الفراغ وضوءه وروى عنه ان تاخيرهما
واسع وفي تنحيه لغسل رجليه حجة في ان التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة
وحدثناه وفي نسخة قال وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا
حدثنا جرير وحدثنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر وحدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في
حديثهم غسل الرجلين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابو معاوية
ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد قال حدثنا معاوية بن
عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام انه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة وحدثني علي بن حجر
السعدي قال حدثني عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتني خالتي ميمونة رضي الله
عنه قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة بضم الغين
وهو الماء الذي يغتسل به فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان
او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها ثم توضأ وضوءه
للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه وفي رواية الطبري ملأ
كفيه وقد مر ذكره قال القاضي دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة اذى او لزوجة
نجاسة وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولتكون طهارة الحدث
بعد طهارة عين النجاسة ولما فيه من نقض الطهارة ان غسله اثناء غسله وغسله
اياه ووضوءه للصلوة بعد ثم اغتساله مفهومه انه لم يعد في اغتساله غسل ما
غسل قبل ولا اعضاء الوضوء وهذه سنة غسل الجنابة لكن يجب ان ينوي
عند غسله ما غسل لازالة ما به من اذى رفع حدث الجنابة وكذلك ينوي عند
وضوئه وان نوى بوضوئه الوضوء للصلوة اجزأه عن الجنابة وهذا الوضوء
قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لانه من الغسل اذ ليس في الغسل
ترتيب ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه قد مر
الكلام فيه ثم اتيته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ
من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل بمعنى الوسخ لانه يندل به
ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي

قوله قال النووي فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وفيه خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر
والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلفت الصحابة وغيرهم في التنشف
على ثلثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك
والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث مكروه
في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه
يقطر ماء واما فعل التنشف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من
اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء فقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة
رضي الله عنها في هذا الحديث ويقول بالماء هكذا اي بنفضه قال فاذا كان
النفض مباحا كان التنشيف مثله اواولى لاشتراكهما في ازالة الماء انتهى وما
روي عن انس رضي الله عنه قال به مالك وحجته ما رواه قيس بن سعد
عن عبادة رضي الله عنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
الغسل فاغتسل فاتيته بملحفة فالتحف فرايت الماء والورس على كتفيه وروى
معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فدل ذلك
على انه لا يكره وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال به ابن ابي ليلى واليه مال
اصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها وانه اثر عبادة
فيكره قطعه كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على اصل من نهى عنه وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يكره في الوضوء دون الغسل حجته ما روي
ان ام سلمة رضي الله عنها ناولته الثوب لينشف به فلم ياخذه وقال اني احب
ان يبقى على اثر وضوئي ولم يثبت عنه في الغسل دليل قاطع على الكراهة
وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج كلهم

عن وكيع

عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا حدثنا وفي نسخة
اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما
افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء
كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معاوية
ذكر المنديل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن الاعمش عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني
ينفضه فيه رد على من احتج بتركه المنديل لكراهة التنشف اذ لا فرق بين نفضه
الماء ومسحه ولو كان انه يوزن على ما علل به بعضهم لكان ما نفض مثله ولان
وزنه ليس في الحال بل في المال وفراق الجسم وهو لا بد من فراقه ونفضه الماء لئلا
ثوبه او مخافة ضرر برودة لاسيما ان كان في زمن البرد وحدثنا محمد بن مثنى
العنزي بفتح العين والنون وبالزاي قال حدثني وفي نسخة حدثنا ابو عاصم
عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام واخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه
ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة
وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية قال المازري الحلاب هاهنا
اناء يحلب فيه وليس كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه
الى هذا وقد قال الشاعر • صاح ابصرت او سمعت براع • رد في الضرع ما ثوى
في الحلاب • وقال القاضي عياض ترجم البخاري على الحديث من بدا بالحلاب
او الطيب وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه وبعض الروايات مثل ترجمة
البخاري على هذا الحديث ونصه باب التطيب بعد الغسل من الجنابة وقال
الهروي في هذا الحديث مثل الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وقال الازهري
اراد بالجلاب ماء الورد وهو فارسي معرب وقال الخطابي هو اناء يسع
قدر حلبة ناقة فاما المحلب بفتح الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعمل

في غسل الايدي وفي رواية الجميع تصحيح رواية البخاري وقيل ويكون مراده بالحلاب على
هذا التاويل هنا الاناء الذي كان يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم فيه طيبة تتمة
قال النووي قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
بكماله ثم يدخل اصابعه في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته
ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين
والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل
الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر
جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل
في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور
الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته
والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول
بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله
فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن
للماء وتعميم البدن شعره وبشرته بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من
النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق
ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء
فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم
يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره
احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده
قال النووي هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء
الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقولون هو سنة
لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل
الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء

على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها لكن الافضل
ان يتوضأ كما ذكرناه ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا
توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان قال
فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما
ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة قال واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي
الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة
قبل افاضة الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل
الرجلين وقد جاء في اكثر الروايات عن ميمونة رضي الله عنها توضأ ثم افاض الماء
عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه
للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح
بتاخير غسل القدمين وللشافعي قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما
انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى هذا
القول يتاول روايات عائشة رضي الله عنها واكثر روايات ميمونة رضي الله عنها على
ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة رضي الله عنها
في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما
بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة
عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن ميمونة رضي الله عنها جميعا في وضوء الصلوة فان
ظاهرها كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد
غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فيكون الرجل مغسولة
مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري
عن ميمونة رضي الله عنها فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة ومرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه
الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة واما نية هذا
الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة
الغسل انتهى باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما
بفضل الآخر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة الفرق بفتح الفاء والراء واسكانها
لغتان مشهورتان قال المازني قال احمد بن يحيى الفرق اثنا عشر مدا قال ابو الهيثم
هو اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة آصع وكذلك فسره سفيان
في كتاب مسلم انه ثلثة آصع ويروى باسكان الراء وفتحها قال الباجي فتح الراء
هو الصواب قال القاضي قد حكى ابن دريد فيه الوجهين فرق وفرق وتقديره
ثلثة آصع هو قول الجمهور وقول كبار اصحاب مالك واهل الحجاز وقال الحربي
مثله وحكي عن ابي زيد انه اناء يسع اربعة ارباع قال غيره هو اناء ضخم من مكاتل
اهل العراق قال القاضي وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها وانما
ذكرت مكيالا لاهل المدينة فيه وفي كتاب مسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وقال
الباجي في حديث عائشة رضي الله عنها الفرق يحتمل انه قدر ما كان يستعمله في غسله
من الماء وانه كان يغتسل فيه ويفضل له منه فاخبرت عن جواز التطهر بذلك الاناء
وقد روى انه كان من شبه ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة الوضوء فيه وبخابره
ناحية الذهب وهو الصفر الاصفر وقد روى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع ولاحد ذلك في المشهور من مذهبنا الا ان التقلل من الماء مع الاسباغ
في الغسل والوضوء مستحب وعند ابن شعبان انه لا يجزئ في ذلك اقل ما روى من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في المد والصاع قال القاضي عياض والاظهر فيه وفي حديث عائشة
رضي الله عنها انه لم يرد ان قدر ماء الفرق من الماء وهو قدر ماء الغسل وما يكره منه
بدليل حديثها الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق
فقد ذكرت اغتسالهما معا منه والاحاديث الواردة في تطهره بالصاع والفرق
ثلثة آصع كما تقدم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا ابن
رمح قال اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق ويروى
من الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء
واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع قال النووي ما كونه ثلثة
آصع كذا قاله الجماهير واما لفظ آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه
لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع
فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما
قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح
الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وقولها يغتسل في الفلح هكذا هو في الاصول
في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة
من ههنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه
يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع انتهى وقد تقدم ذلك
فيما نقل من القاضي وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا
شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع وجاء في حديث آخر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الحديث الآخر يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة وكل هذا قريب بعضه من بعض وكله يدل على ان سنة الطهارة تقليل
الماء مع الاسباغ خلافا للاباضية من الخوارج واما ذكر مسلم من حديث حفصة
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك فلعله بانفراد كل واحد منهما لانه نحو من الصاع
او يكون المد ههنا المراد به الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك مفسرا
ان لم يكن لفظة المد ههنا وهما على ما ذهب اليه بعضهم وعلى الوجه الاول لا تاويل ولا
اشكال فيه قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب

استيفائي فاغتسلت وبيننا وبينه ستر وافرغت على راسها ثلاثا قال
القاضي عياض ظاهر الحديث انهما رايا غسلها في راسها واعالي جسدها مما يحل للذي
المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما كما قال اخاها من الرضاعة قيل ان اسمه
عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعائها الماء
وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عناء ورجع
الحال الى وصفها وانما فعلت الستر الذي بينها وبينهما ليستر اسافل البدن مما
لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الثوب والرضاعة
والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان والفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة
رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس
من القول واثبت في الحفظ مما يثبت بالقول والله اعلم قال وكان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة في هذا دليل على ما ذكر
من رؤيتهما ذلك منها ولا باس لذي المحرم ان يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جسمها
عند العلماء الا ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما كراهة ذلك وفيه ايضا دليل
على جواز تخفيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم جمة والوفرة اسبغ واكثر من اللمة واللمة ما الم بالمنكبين من الشعر قاله
الاصمعي وقال غيره الوفرة اقلها وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى
الاذنين من الشعر والجمة اكثر من الوفرة قال القاضي عياض والمعروف ان نساء العرب
انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر لذلك وتخفيفا
لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لا في حيوته كذا قاله غيره ايضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حيوته صلى الله عليه وسلم
حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهيب قال اخبرني مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها من الماء فغ

عبد الله بن يزيد
نسخه

تخفيف
نسخة ظ

فغسلها

فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ
من ذلك صب على راسه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين
في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى
رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان
كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الاية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل
واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع
او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها وحدثني
محمد بن رافع قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة قال حدثنا
ليث عن يزيد عن عراك بكسر العين وتخفيف الراء عن حفصة بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهم وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك تقدم الكلام في ذلك قريبا حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب قال حدثنا افلح بن حميد بضم المهملة على التصغير عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه بان يستعمل كل واحد فضل غسل
الاخر من الجنابة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما التحتية ساكنة عن عاصم
الاحول عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني
حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة
بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة سفيان قال قتيبة
حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي
والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن

حاتم قال اسحق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن ابي بكر قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي بضم الطاء
المهملة وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال
الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي وكذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك
قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رضي الله عنها وهذا الحديث ذكره مسلم متابعة الا انه قصد الاعتماد عليه
حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن
ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته
ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان
في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي ح
وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا
شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله
صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه بن جابر وهذا غلط من هذا المعترض
يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر
الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة
وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر قال اي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك
وفي الرواية الاخرى بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف
الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي قال النووي ولعل المراد بالمكوك
هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وقال القاضي عياض هو مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع
بالمدني وقال ابن مثنى بخمس مكاكي بتشديد الياء كما م وقال ابن معاذ عن
عبد الله بن عبد الله ولم يذكر بن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري
بفتح الجيم والدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة وعمرو بن علي كلاهما
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل على صيغة المفعول من التفضيل
قال ابو كامل حدثنا بشر قال حدثنا ابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر ويقال
زياد بن مطر عن سفينة هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اسمه
مهران بن فروخ. وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل قيس وقيل رومان وقيل
شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها موحدة كنيته المشهورة
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا
لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قال اي انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله بضم الياء وفتح المعجمة وكسر السين المهملة
المشددة الصاع من الماء ويوضئه بضم الياء وفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة المشددة المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن
علية ح وحدثني علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن ابي
ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر صاحب
صفة لسفينة يعني مسلم ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر
على قوله عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر
بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال اي ابو ريحانة وقد كان اي سفينة
كبر بكسر الباء اي اسن قال ابن دريد كبر الرجل بكسر الراء اسن وفي الافعال كبر الصغير وكبر
الشيء عظم قال كبر مقتا عند الله وكبر الرجل اسن وما كنت اثق بحديثه هكذا هو
في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة
كالسمرقندي وغيره وما كنت آنق بحديثه اي اعجب به والانق الاعجاب بالشيء ومنظر
انيق معجب وضبطه النووي اينق بياء مثناة تحتية ثم نون اي اعجب به وارتضيه
قال البخاري عند ذكره وفي اسناده نظر وانما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم
تفصيل المذاهب قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء

قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على ان النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر الاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام واما تطهر الرجل والمراة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وسواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الهدى منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب وبيان الافضل وقال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمراة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة رضي الله عنهن الاشيا روى في كراهيته والنهي عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه والاحاديث الصحيحة ترد هذا واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضي بفضل المراة الجنب والحائض او غيرهما وفي وضوء المراة بفضل وضوء الرجل فجمهور السلف وائمة الفتوى والعلم على جواز

ذلك

ذلك كله مجتمعين او مفترقين وروي عن الحسن وابن المسيب كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وذهب آخرون الى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضات به المراة واغتسلت به منفردة ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل والمراة والمراة من فضل المراة والرجل وان يتوضا جميعا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ان يتوضا الرجل بفضل الحائض والجنب وكان يبيح فضل غيرهما وذهب الاوزاعي الى تطهر كل منهما بفضل صاحبه ما لم يكن احدهما جنبا او المراة حائضا واتفاق اكثر من خالف على جواز اغتسالهما من اناء واحد معا ووضوئهما كما جاء في الاحاديث يرد على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معا واختلاف ايديهما فيه استعمال لكل واحد فضل غسل الآخر ولم يصحح اهل الحديث حديث النهي عن ذلك وتاوله بعضهم ان صح على فضل ما فيها المستعمل في الطهارة اما على الحظر على من يراه او على الندب ويختص فضل المراة بالتاكيد لانه لا يسلم من اضافة من طيبها وخلوقها ودهن شعرها وعارضيها وقيل هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه

باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمن بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال تماروا اي تنازعوا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي كذا وكذا وقال الآخرون كذا وكذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا قال النووي وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل

اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن
الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا
شاذ متروك وقد تقدم بيان اقل الغسل وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن سليمن بن صُرَد
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة
فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم
قالا اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة على التصغير عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان وفد
ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف
نفعل بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته
حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله
فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم
ودقيق نظره وهي ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص
الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن
سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي
وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وحدثني محمد بن مثنى
قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال
له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب

باب حكم ضفائر المغتسلة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم
وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة سفيان قال اسحق اخبرنا سفيان اي ابن
عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله

بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة اسمها هند وقيل رملة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضَفر راسي هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء هذا هو
المشهود المعروف في رواة الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه
احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنعه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم
اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع
ضفيرة وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى
صحيح ولكن يترجح ما تقدم لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة فانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات بمعنى الحفنات
والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان
مشهورتان ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد قال
حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قالا
اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق
فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر معنى حديث ابن عيينة وحدثنيه
احمد الدارمي قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا يزيد يعني ابن زُرَيع عن روح
بن القاسم انه قال حدثنا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحله بضم
الحاء وتشديد اللام من الحل فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن عُلَيّة اسمعيل بن ابرهيم
وعلية امه قال يحيى اخبرنا اسمعيل بن عُلَيّة عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد
الله بن عمير بالتصغير فيهما انه قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان
ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان أُفرغ على
راسي ثلاث افراغات قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر
المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم

يجب نقضه وان لم يصل الا بنقضها نقضها وحديث ام سلمة رضي الله عنها
محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب
وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب
النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة رضي الله عنها
واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة وقال القاضي عياض يريد انه يجزيها ان تغرف
عليه ولا تنقضه اذا خللت اصول شعرها حتى يبلغ شؤونه وهي مجمع
عظام الرأس انتهى قال النووي واعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة
والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي
في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك كما
سياتي وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة
بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء
الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا
نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب
غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس
ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن
فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض
بكل حال كما حكي عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة رضي الله عنها ويحتمل
انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله تعالى اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت
انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة وهي

القطعة من مسك بالفتح قال القاضي عياض ورويناه عن جمهورهم هكذا ومن طريق
الخشني عن الطبري بكسر الميم قال بعضهم الكسر هنا الصواب واراد به المسك الطيب المعلوم
قال ويصححه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات هذا الحديث فان لم تجد فطيبا
فان لم تجد فالماء يكفيك وقد يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ممسكة وبقوله
صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثر الدم وهذا كله يدل على الطيب اي ليذهب كريهة رائحته
وقال الخطابي هذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه فيقول قطعة من صوف او قطن مطيب
بالمسك وفيه بعد ولا يصح وقال الداودي يريد خرقة فيها مسك قال القاضي
عياض لم لا يصح ويكون معناه قطعة من مسك قال ابو الحسين كل قطعة فرصة
ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر للحادة في نبذة قسط واظفار
عند غسلها من المحيض ليقطع بذلك رائحة الدم عنها قال المازري قال الهروي
في باب الفاء مع الراء الفرصة القطعة من القطن او الصوف يقال فرصت الشيء قطعته
بالمقراص وهي حديدة يقطع بها الجلود قال المازري وانكر ابن قتيبة بالفاء والصاد
وقال انما ذلك قرضة بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة وانكر ايضا على من تاول ان
المسك في هذا الموضع المطيب وقال لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب
في مثل هذا وانما معناه الامساك فان قالوا انما سمع رباعيا والمصدر منه
امساك قيل قد سمع ايضا ثلاثيا فيكون مصدره مسكا قال المازري وانكر ابن
مكي على الاطباء قولهم لقوة الماسكة قال وانما الصواب الممسكة لا يسمع الا
رباعيا ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة وقال القاضي عياض اما قول ابن
قتيبة ان المسك ههنا مصدر فلا يصح ولا يلتئم الكلام لقوله فرصة من مسك
والاشبه هنا على رواية الفتح ان يكون من جلد قال الخطابي تقديره قطعة من جلد
صوف قال القتيبي ولا اختصاص هنا للصوف وغيره واما قوله ممسكة فرويناه
بفتح السين في الام قال الخطابي ولها معنيان احدهما مطيبة بالمسك
والثاني يكون من الامساك امسكته ومسكته قال لي ابو الحسين بمعنى مجلدة اي
قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون اضبط لها وامكن لمسح اثر الدم به
وهذا مثل قوله فرصة مسك وتكون ممسكة جعل لها مساك تحبس به اما ليكون

ذلك اضبط اولئلا تمتلئ اليد هذا كله على رواية الفتح وقال بعضهم ممسكة بكسر السين ومعناه ذات مساك وذات جلد بالمعنيين المتقدمين وقد يدل على صحة هذا انه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم يريد القطن وذهب القتبي ان معنى ممسكة اي محتملة تحتشي بها اي خذي قطعة من صوف او شبه ذلك فاحتمليها هناك لتدفع الدم وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال انتهى وقال النووي الفرصة بكسر الفاء واسكان مطلب
الراء وبالصاد المهملة القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد عن قتيبة انما هي قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك والله اعلم انتهى فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري سبحان الله اي قوله سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد به التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه وفيه استحباب استعمال الحياء عند ذكر العورات لا سيما فيما يذكر من ذلك الرجال بحضرة النساء او النساء بحضرة الرجال ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وصفه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن فاحشا ويجب اقتداء اهل الفضل والسمت به صلى الله عليه وسلم عند دفع الضروريات لذكر شيء من العورات او الالفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصريح بها قال قالت عائشة رضي الله عنها واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

تتبعي

تتبعي اثر الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج اراد به التعريض بموضع خروجه فكنى عنه بذلك اما التطييب الموضع او الاحتشاء والامساك به كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر تلجمي واستثفري وعن المحاملي انه قال يطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم. وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان هو حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة المشددة هو حبان بن هلال قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه وفي نسخة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة تقدم الكلام في لفظ ممسكة آنفا فتوضئي بها اي تطهري بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن ابرهيم بن المهاجر انه قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء رضي الله عنهن سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض اي الحيض فقال صلى الله عليه وسلم تاخذ احديكن ماء وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجمع شعر عظامها الواحد منها شان ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض التطهير الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض قال النووي والاظهر ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم ومعنى تحسين الطهور هو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا يسمعه المخاطب ولا يسمعه الحاضرون وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن

فى الدين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابى قال حدثنا شعبة فى هذا
الاسناد نحوه وقال سبحان الله تطهرى بها وفى نسخة تطهرى بها واستتر وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخلت اسماء بنت شكل بفتح
الشين المعجمة والكاف هذا هو الصحيح المشهود وحكى صاحب المطالع فيه اسكان
الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء
ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن كان يقال لها خطيبة النساء
وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث
ولا يذكر وفى نسخة ولم يذكر فيه غسل الجنابة

باب المستحاضة

وغسلها وصلوتها الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه
يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض
فانه يخرج من قعر الرحم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت
فاطمة بنت ابى حبيش بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة
تحتية ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصى واما قوله فى الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب
بن اسد فكذا وقع فى الاصول بن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم
والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق بكسر العين واسكان الراء يقال له العاذل
وليس بالحيضة فيه الوجهان المتقدمان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا اما
الثانى فهو مذهب الخطابى اى الحالة واما الاول وهو الاظهر فهو الحيض وقد نقله
الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وهو فى هذا الموضع متعين او قريب من المتعين
فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض

واما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهى زيادة لا تعرف
فى الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة وفيه الوجهان المذكوران
فتفطن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى هذا نهى لها عن
الصلوة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين
وسواء فى هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذا يحرم عليها
الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد
اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها واما الادبار
فهو انقطاع الحيض ومما ينبغى ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد
من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من العلماء وحاصله ان علامة انقطاع الحيض
والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت
رطوبة بيضاء ام لم يخرج شىء اصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من الشافعية
الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة لا لون فيها قالوا
وهذا يكون بعد انقطاع الدم قال النووى هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها
ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر وهى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن
حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان
تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شىء
يفعله الطاهر ولا تستظهر بشىء اصلا وعن مالك رواية انها تستظهر بالامساك
عن هذه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها انتهى وقال القاضى عياض قوله فاذا اقبلت
الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى الدم عنك ثم صلى يريد هنا بالحيضة
دم الحيضة المعتاد المخالف لدم الاستحاضة فى اللون والرائحة والثخن فاذا رات
ذلك المستحاضة حسبته حيضة وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه
بحكم الطاهر فعلى هذا اذا كانت من اهل التمييز وبان لها دم الحيض من الاستحاضة

فانها تصلي ابدا حتى ترى دم الحيض والى هذا ذهب مالك وعامة اهل الفتوى
وقيل يحتمل ان يريد انها ممن لا تمييز لها للدمين فهي اذا رات الدم تركت الصلوة
قدر اكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي فيكون الادبار هنا بمقدار بمعنى تقدير انقضاء
ايامها في العصمة وكذلك رواية مالك فيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي ويكون هذا من قوله صلى الله عليه وسلم على معنى التعليم لما يلزم من هذه
حالها ومن اصابها ما اصاب فاطمة بنت ابي حبيش وعلى هذا يحمل قوله صلى
الله عليه وسلم في الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي وبظاهر هذا الحديث اخذ ابو حنيفة ولم يعتبر تغير الدم والحديث يرده
لتمييز فيه بين دم العرق وبين الحيضة وهذا ان حمل قولها اني لا اطهر على ابطال
دمها وانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المتابعة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه
وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما نخ عليها وادباره انقضاء مدة حيضها
الصحيح ثم اقبالها اذا اتى مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن
نازلتها وبنحوه فسره مالك في المبسوط وبعضده الحديث الاخر لتنظر عدد
الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلوة
قدر ذلك وقد ذهب بعضهم الى ان الجوابين لسؤالين فسالته اولا عما تصنع الان
ثم سالته آخرا عن حكمها اذا تمادى اذ الحديثان في قصة فاطمة بنت ابي حبيش
وقوله فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي لم يختلف الرواة عن مالك
في هذا اللفظ رواه جماعة فقالوا فيه فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا
الحديث دليل على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو لزمها
غيره لامرها به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلوة
وهذا قول ابن علية وجماعة من السلف ورد على من راى انها انما تقعد عدد ايام
حيضتها بعد ولا تعتبر تغير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راى عليها الجمع
بين صلوتي النهار بغسل واحد وصلوتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح
وروي هذا عن بعض الصحابة وهو قول علي رضي الله عنه وفيه الرد على من راى عليها
الغسل في كل يوم من طهر الى طهر وهو حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء

وغيرهم وقد روي عن سعيد خلافه واحتج به من ابطل الاستظهار اذ لم
يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه دليل على الاستظهار
لقوله صلى الله عليه وسلم في زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدر ما يزيد مرة وينقص
ولهذا راى مالك الاستظهار وقال القاضي عياض ايضا واختلف اهل العلم
في المراة اذا تمادى بها الدم بعد زمن الحيض فاما مالك فقال لا تزال بحكم الطاهر
حتى يتغير الدم ويرجع الى حال دم الحيض فتترك الصلوة حينئذ على تفصيل
في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال المخالف اذا اتت ايام عادتها في
الصحة تركت الصلوة وان لم يتغير الدم وتعلق بظاهر الحديث وبحديث آخر
هو اظهر منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في طريق آخر امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها
ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلوة وتصلي لجواز ان تكون تلك الصلوة
صادفت انقضاء حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة
طوافين بينهما خمسة عشر يوما انتهى وقد بسط الامام النووي الكلام
في هذا المقام فقال اعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام
فيجوز لزوجها وطئها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء
حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والحسن
البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمن وبكير بن عبد
الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول
قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال
النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها
وفي رواية عنه انه لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما
قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله
عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس
رضي الله عنهما المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان

المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه واما الصلوة والصيام
والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود
الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع
عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارتي
الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت
تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها
قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع
ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على
صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها
وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها
وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج
الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا
الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد وتحرقها اجتماع
الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو بالنهار وتقتصر
على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد
من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها
وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج
منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلوتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها
في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه
فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة
لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة
فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير وظهر الدم على جوانب
العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه

وجهان

وجهان اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة
لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح بها
ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم
ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري
واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان
تحدث بغير الاستحاضة قال اصحابنا ولا يصح وضوء الاستحاضة لفريضة قبل دخول
وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت
الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان
تاخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال
بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة
والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة يصلي اليها
وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا
وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في
معناها ففيها ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل
طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج
وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح
وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي
النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا واذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي
بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين قال اصحابنا وكيفية نية
المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع
الحدث ولنا وجه انه تجزئها نية الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث
انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا
توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه

لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل يستبيح الصلوة بهذه الطهارة
مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن
للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة
الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم
قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن
ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما ودليل الجمهور
ان الاصل عدم الوجوب ولا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار
الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها
وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله
عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي
ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء
الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي
بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم
متقاربة واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا
مختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه
حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه
لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان

للشافعي

للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون
معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة
ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام
الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا
ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا
لكون هذا ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت
اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب
انتهى كلام النووي وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وابو معاوية
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال
حدثنا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد كلهم
عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن
جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد قال المازري
هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم عبد المطلب ههنا وهم وصوابه ابن المطلب بن عبد
العزى قال القاضي عياض هذا هو الصواب كما قال اسم جدها المطلب ولم يختلف
فيه اهل الخبر وهي امرأة منا معناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابو
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى وفي حديث حماد
بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله صلى الله عليه وسلم اغسلي عنك الدم وتوضئي
ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال
النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد قال القاضي عياض يعني والله
اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن
ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها
ضعيفة ولم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه لكن استحبه لها في قوله الاخر
اما لرواية غيره له او لتدخل الصلوة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول واوجب
الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وكلهم مجمعون
على انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضتها لكن اختلف في الغسل

اذا انقطع عنها دم الحيضة واختلف فيه قول مالك واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فقد تقدم
الكلام عليه وفيه حجة لمن قال من اصحابنا اي المالكية انها انما تقعد قدر
ايامها وما ثبت من عادتها لا خمسة عشر يوما كما قال مالك وبعضهم وفيه ايضا
حجة لمن لم ير الاستظهار اذ لم يذكره وقال ثم اغتسلي وصلي لكن قد قيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يحتمل انه علم عادة هذه وانها خمسة عشر يوما وهو بعيد والله
اعلم. ولا خلاف ان وطء المستحاضة التي تباح لها الصلوة مباح بين العلماء
الا شيء روي عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف في منع ذلك حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استفتت
ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض
فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قد
تقدم الكلام فيه قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة
ولكنه شيء فعلته هي وتقدم الكلام فيه ايضا وقال ابن رمح في روايته
ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال
حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة
وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة
وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما
الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة فقد جعل عروة راويا عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما وختنة بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية ومعناه قريبة الزوج
قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوج الرجل والاحماء اقارب زوج

المرأة والاصهار يعم الجميع وقوله وتحت عبد الرحمن بن عوف معناه انها
زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم واما
والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة استحيضت
سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فيه
دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا
وهذا مجمع عليه وقد تقدم بيانه قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل في
مركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف وهو الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله
ابو عبيد في حجرة اختها زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعلو
حمرة الدم الماء معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها
فيختلط الماء الساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف
بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا
والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن
زياد قال اخبرنا ابرهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن
الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن
مثنى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها كذا لجميعهم وفي رواية السمرقندي عن عروة عن عائشة وتقدم في رواية
محمد بن سلمة عن عروة وعمرة وتقدم الكلام فيه ان ابنة جحش كانت تستحاض
سبع سنين بنحو حديثهم قال المازري وفي بعض النسخ عن ابن العباس الرازي
ان زينب بنت جحش قال بعضهم هو وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة
بنت جحش قال الدارقطني عن ابي اسحق الحربي الصحيح قول من قال ام حبيب بلا هاء

واسمها حبيبة قال الدار قطني قول ابي اسحق صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان
قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب الحديث وقال القاضي
عياض اختلف اصحاب الموطأ فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير
من الرواة عن ابنة جحش ويبين الوهم فيه قوله في رواية مالك وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها قط
عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا
على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان ام حبيبة ختنة
النبي صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ايضا انها كانت
تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش
الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن
يستحضن كلهن وقيل انه لم تستحض منهن الا ام حبيبة وحكى لنا
شيخنا ابو اسحق عن شيخه القاضي ابي الاصبغ بن سهل ان القاضي يونس
بن مغيث ذكر في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وان اسم كل واحدة
منهن زينب ولقبت احديهن بحمنة وكنية الاخرى ام حبيبة وسالت
شيخنا ابا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر في كتاب جده فصححه لي عنه واذا
هذا هكذا برأ الله مالكا ممن نسب اليه الوهم في تسمية ام حبيبة زينب وقد
ذكر البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه وفي رواية
اخرى ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
بعض نسائه وهي مستحاضة كلها بمعنى هذا انها استحيضت وجاءت مبينة
ان سودة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تستحاض ذكره ابو داود وغيره انتهى
وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت
لها عائشة رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول وقد ذكر القاضي عياض

ويروى

ويروى ملائي على معنى تانيث الانية او الاجانة دما فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي حدثني موسى
بن قريش قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة
قال القاضي عياض كذا عند مسلم وفي الموطأ فكانت تغتسل وتصلي قال
الليث في كتاب مسلم لم يقل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة
ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وما في الموطأ يحتمل انها
تغتسل عند انقطاع الدم او عند ادبار دم الحيضة وبقي دم الاستحاضة
او لكل صلوة كما قال في كتاب مسلم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث عن الزهري
وفيه فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولم يتابع
ابن اسحق اصحاب الزهري على هذا وحكى الطحاوي انه منسوخ بحديث
فاطمة المتقدم واحتج بفتوى عائشة رضي الله عنها بحديث فاطمة بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة في النسخ وقد ذكرنا
اختلاف العلماء من قبل في هذا ومن اخذ بظاهر حديث ابنة جحش وقد
قال اهل العلم اصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة انتهى

باب وجوب قضاء الصوم للحائض

حدثنا ابو الربيع
الزهراني بفتح الزاي وسكون الهاء قال حدثنا حماد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله
بن زيد وقد تقدم عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك بكسر
الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر
واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم
وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل يزيد

الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكث فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها
لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المصالع وغيره
وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده عن معاذة ان امرأة
سالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء
الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني وهو موضع
على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به وقال الهروي قرية تعاقدوا
في هذه القرية فنسبوا اليها وهو استفهام انكار اي هذه اي قضاء الصلوة
الفائتة طريقة الحرورية وبئست الطريقة قال القاضي عياض انما قالت
عائشة رضي الله عنها لها ذلك لان طائفة من الخوارج يرون على الحائض
قضاء الصلوة اذ لم يسقط عنها في كتاب الله عز وجل على اصلهم في رد
السنة على خلاف بينهم في المسالة وقد اجمع المسلمون على خلافهم وانه
لا صلوة تلزمها ولا قضاء عليها وانها ليست مخاطبة في الصلوة قالت
عائشة رضي الله عنها قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن
فامرهن ان يجزين بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر
في الكتاب وهو قوله قال محمد بن جعفر بن تعني يقضين وهو تفسير
صحيح يقال جزى يجزي اي قضى يقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيأ ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وبه سمي يوم الجزاء وقال
القاضي عياض وحكى بعضهم فيه الهمز وحدثنا عبد بن حميد قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة انها قالت
سالت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلوة معناه لا يامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع
علمه بالحيض وتركنا الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرنا به
وفي كتاب ابي داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه كان يامر النساء بقضاء

صلوة الحيض وان ام سلمة انكرت عليه وكان قوم من قدماء السلف يامرون
الحائض ان تتوضا عند اوقات الصلوات وتذكر الله عز وجل وتستقبل القبلة
جالسة قال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحبه غيره قال غيره
وهذا امر متروك عند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله قال النووي هذا
الحكم يعني قضاء الحائض الصوم دون قضاء الصلوة متفق عليه اجمع المسلمون
على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلوة ولا يجب
عليهما الصلوة والصوم في الحال قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة
متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما
كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض
لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض
مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر
بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما
يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه
ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها
على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث باب تستر
المغتسل بثوب وغيره وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
ابي النضر اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي ان ابا
مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا
فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة
وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز في آخره اسلمت ام هانئ
يوم الفتح رضي الله عنها اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
رضي الله عنها تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة
امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره حدثنا
محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد

بن ابی هند ان ابا مرة مولی عقیل بفتح العین ای ابن ابی طالب قدم ما یتعلق
به حدثه ان ام هانئ بنت ابی طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهو باعلی مكة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی غسله
فسترت علیه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلی ثمان ركعة سبحة الضحی
بضم السین واسكان الباء هی النافلة سمیت بذلك للتسبیح الذی فیها هذا اللفظ
فیه فائدة لطیفة وهی ان صلوة الضحی ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت
سبحة الضحی وهذا تصریح بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنیة الضحی
بخلاف الروایة الاخری صلی ثمان ركعات وذلك ضحی فان من الناس من یتوهم منه
خلاف الصواب فیقول لیس فی هذا دلیل علی ان الضحی ثمان ركعات وزعم ان النبی
صلی الله علیه وسلم صلی فی هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحی
فهذا الخیال الذی تعلق به هذا القائل فی هذا اللفظ لا یتاتی له فی قوله سبحة الضحی
ولم یزل الناس قدیما وحدیثا یحتجون بهذا الحدیث علی اثبات الضحی ثمان ركعات
وحدثنا ابو كریب قال حدثنا ابو اسامة عن الولید بن كثیر عن سعید بن ابی هند
بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به
ثم قام فصلی ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسمیت الركعة سجدة لاشتمالها
علیها وهذا من باب الشیء بجزئه حدثنا اسحق بن ابرهیم الحنظلی قال اخبرنا موسی
القاری بهمزة فی اخره من القراءة قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد
عن كریب عن ابن عباس رضی الله عنهما عن میمونة رضی الله عنها انها قالت وضعت
للنبی صلی الله علیه وسلم ماء وسترته فاغتسل

باب تحریم النظر الی العورات

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال حدثنا زید بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفیف
الموحدة عن الضحاك بن عثمن انه قال اخبرنی زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی
سعید الخدری عن ابیه رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر
الرجل الی عورة الرجل ولا المراة الی عورة المراء ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب
واحد ولا تفضی المراة الی المراة فی الثوب الواحد قال النووی فیه تحریم نظر
الرجل الی عورة الرجل والمراة الی عورة المراة وهذا لا اختلاف فیه وكذلك نظر الرجل

الی عورة المراة وذلك بالتحریم اولی وهذا التحریم فی حق غیر الازواج والسادة اما الزوجان
فلكل واحد منهما النظر الی عورة صاحبه جمیعها الا الفرج نفسه ففیه ثلثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الی فرج صاحبه من غیر حاجة
ولیس بحرام والثانی انه حرام علیهما والثالث انه حرام علی الرجل مكروه للمراة والنظر الی
باطن فرجها اشد كراهة وتحریما واما السید مع امته فان كان یملك وطئها فهما
كالزوجان وان كانت محرمة علیه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع
او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهی كما اذا كانت حرة وان كانت
الامة مجوسیة او مرتدة او وثنیة او معتدة او مكاتبة فهی كالامة الاجنبیة
واما نظر الرجل الی محارمه ونظرهن الیه فالصحیح انه یباح فیما فوق السرة وتحت
الركبة وقیل لا یحل الا ما یظهر فی حال الخدمة والتصرف واما ضبط العورة فی حق
الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بین السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفی
السرة والركبة ثلثة اوجه اصحها لیستا بعورة والثانی هما عورة والثالث
السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الی المراة فحرام فی كل شیء من بدنها وكذلك
یحرم علیها النظر الی كل شیء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام لعدمها
وقال بعض اصحابنا لا یحرم نظرها الی وجه الرجل بغیر شهوة ولیس هذا القول بشیء
ولا فرق ایضا بین الامة والحرة اذا كانتا اجنبیتین وكذلك یحرم علی الرجل النظر
الی وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء امن
الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحیح المختار عند العلماء المحققین
نص علیه الشافعی وحذاق اصحابه ودلیله انه فی معنی المراة فانه یشتهی كما تشتهی
وصورته فی الجمال كصورة المراة بل ربما كثیر منهم احسن صورة من كثیر من النساء
بل هم بالتحریم اولی وهو انه یتمكن فی حقهم من طرق الشر ما لا یتمكن من مثله فی حق
المراة وهذا الذی ذكرناه فی جمیع هذه المسائل من تحریم النظر هو فیما اذا لم یكن
حاجة اما اذا كانت حاجة شرعیة فیجوز النظر كما فی حالة البیع والشراء
والتطبیب والشهادة ونحو ذلك ولكن یحرم النظر فی هذا الحال بشهوة فان
الحاجة تبیح النظر للحاجة الیه واما الشهوة فلا حاجة الیها قال اصحابنا

النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان
النظر الى امه وبنته بالشهوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى
الرجل وكذلك في المراة مع المراة في ثوب واحد فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما
حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق
عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس في اجتماع الناس
في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان
يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل
بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن
ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة واما
كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز
وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا
انه حرام والله اعلم انتهى وقال القاضي عياض لا خلاف في تحريم النظر الى العورة
من الناس بعضهم الى بعض وسترها عنهم فرض الا الرجل في زوجته او امته
على كراهية بعض العلماء في ذلك ولا يختلف في تحريم كشفها في الانفراد وحيث
لا يراه احد ولا خلاف ان السوءتين من الرجل والمراة عورة واختلف في الفخذ
وفيما بين السرة الى الركبة او الى ما فوق العانة من الرجل هل هو عورة ام لا فمذهب
الشافعي وابي حنيفة وجماعة من المالكية ان الجميع عورة وقال ابو حنيفة
لكن المغلظ هنا السوءتان وما عداها فخفيف ووافقه عليه بعض اصحابنا
وهو صحيح وقال ابن الجلاب انما العورة السوءتان مع الفخذين وقال بعض
اهل الظاهر القبل والدبر فقط عورة ولا خلاف ان ابداءه بغير ضرورة
قصدا ليس من مكارم الاخلاق ولا خلاف ان ذلك من المراة عورة على
النساء والرجال وان الحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوي المحارم
من الرجال وقيل كفاها عورة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شيء منها عورة
حتى ظفرها وسائر جسدها على ذوي المحارم عورة ما عدا راسها وشعرها
وذراعيها وما فوق نحرها واختلف في حكمها مع النساء فقيل جسدها

كلها

١٠٩

كله عورة فلا يرى النساء منها الا ما يرى ذوو المحارم وقيل بل حكم النساء
مع النساء حكم الرجال مع الرجال الا مع نساء اهل الذمة فقيل حكمهن
في النظر الى اجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى او نسائهن على خلاف بين
المفسرين في معناه وحكم المراة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه
من ذوي محارمه من النساء وقد قيل ان حكم المراة فيما تراه من الرجل كحكم
الرجل فيما يراه من المراة والاول اصح واما الامة فالعورة منها ما تحت ثدييها
ولها ان تبدي راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجال وعورتها من
السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف معصميها وساقيها وصدرها وكان
عمر رضي الله عنه يضرب الاماء على تغطية رؤوسهن وقال لا تشبهن
بالحرائر وحكم الحرائر في الصلوة ستر جميع اجسادهن الا الوجه
والكفين هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي ثور وكافة السلف
واهل العلم وقال احمد بن حنبل لا يرى منها شيء ولا ظفرها ونحو قول ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واجمعوا انها ان صلت مكشوفة
الراس كله ان عليها اعادة الصلوة واختلفوا في بعضه فقال الشافعي وابو ثور
تعيد وقال ابو حنيفة ان انكشف اقل من ربعه لم تعد وكذلك اقل من ربع بطنها
او فخذها وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في
القليل والكثير من ذلك في الوقت واختلف عندنا في الامة تصلي مكشوفة البطن
هل يجزئها وهي كالرجل والايم من يستر جسدها وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد
بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة قال اخبرنا
الضحاك بن عثمن بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المراة العرية
بضم العين واسكان الراء وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وبكسر العين واسكان
الراء ثلثة اوجه وكلها صحيح قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده
والثالثة على التصغير والمعنى واحد قال القاضي عياض اي العرية العامة التي تبدي
العورة باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وحدثنا محمد بن
رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا

ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى
عليه السلام يغتسل وحده اى تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه
كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه
كثير من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها
قال القاضي عياض وظاهر الحديث ان الستر لم يكن من شرعهم ولهذا انكروا على
موسى عليه السلام ولم يرد منه النهي عن الانكشاف لهم فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين
قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قال فذهب مرة يغتسل فوضع فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره جمح هو بالجيم وبالحاء
المهملة وتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري يقال جمح الفرس اذا جرى بصاحبه
جريا غلبه وباثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما لغتان مشهورتان يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر اى اعطني ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام
فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه بضم النون وكسر الظاء
على البناء للمفعول قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا طفق بكسر الفاء وفتحها لغتان
معناه جعل واقبل وصار وملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام اظهار
معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة قال ابو هريرة
رضي الله عنه والله انه بالحجر ندب بفتح النون والدال المهملة هو الاثر ويقال لاثر
الجرح ندب ستة او سبعة بالرفع بيان لعدد الندب ضرب موسى بالحجر
بالرفع على انه خبر محذوف هو اثر ضرب موسى عليه السلام في الحديث جواز ذلك
بحيث يامن ان ينظر الناس وان المستحب على كل حال الاستتار وفيه تنزيه
الانبياء عليهم السلام عن النقائص في الخلق والخلق وان اذاهم بذلك واضافته
اليهم كفر قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الاية
وقال سبحانه لا تكونوا كالذين آذوا موسى وفيه ايضا جواز خرق العادة للانبياء

عليهم السلام

عليهم السلام وحجة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر وبقاء اثر عصاه فيه وقال النووي
قد تقدم انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال
وحالة البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة
واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بميزر ونحوه
في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل
والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى
عليه السلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع
من قبلنا شرع لنا والله اعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

وحدثنا
اسحق بن ابرهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال
اخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما
قال اسحق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما
بنيت الكعبة سميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
وعلوها ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس رضي الله عنهما ينقلان حجارة
فقال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك
من الحجارة معناه لتقيك الحجارة او من اجل الحجارة والعاتق ما بين المنكب والعنق
وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه
الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اى ارتفعت وشخصت
ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره وجاء في رواية غير الصحيحين
ان الملك نزل فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل
على عاتقك فيه بيان ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من تنزيه
الله له من صغره عن القبائح وحمايته له من اخلاق الجاهلية وقد تقدم الكلام
قبل في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي وليس في هذا استقرار شرع
بستر العورة قبل ولا انها انكشفت للناس اذ لا اول انكشافه هذا سقط الى
الارض مغشيا عليه كما ذكر في الحديث ولعله قبل ان يقع عليه عين احد ويؤكد

هذا ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من كرامتي على الله عز وجل
اني ولدت مختونا ولم يطلع على احد على عورتي قال النووي هذا الحديث مرسل
صحابي وقد تقدم ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل
الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني من انه لا يحتج به
وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكرياء
بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس رضي الله عنه عمه يا ابن اخي لو حللت
ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط
مغشيا عليه قال فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة على البناء للمفعول بعد ذلك
اليوم عريانا حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال حدثنا
عثمن بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري بضم العين المهملة وتشديد
الموحدة وحنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا قال اخبرني ابو امامة
بضم الهمزة سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال
اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر
لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم

باب التستر عند البول حدثنا شيبان بن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه اعجميا وعبد الله بن
محمد بن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قالا حدثنا
مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن
بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه انه قال اردفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا
من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حائش نخل بالرفع في هدف على انه اسم كان واحب خبرها اما الهدف

بفتح الهاء والدال فهو ما ارتفع من الارض وكل مرتفع هدف واما حائش النخل فبالحاء
المهملة والشين المعجمة فقد فسره في الكتاب قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط
نخل وهو البستان الذي اجتمع فيه النخل وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا الحشّ
والحش بضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة ولا واحد للحشائش من لفظه وفي هذا
من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او وهدة او هدف
او نحو ذلك بحيث يغيب شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل
وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمير عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء بضم
القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الفصيح والذي عليه المحققون والاكثرون
وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور حتى اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان بكسر العين على المشهور
وقيل بضمها هو ابن مالك فصرخ به اي صاح ودعاه فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت
الرجل يعجل عن امرأته بضم الياء وفتح الجيم على البناء للمفعول اي لم ينزل وفسره
بقوله ولم يمن بضم الياء وسكون الميم من المني ماذا عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل من الماء اي اذا امنى حدثنا هرون بن
سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
الزهري انه حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري قال حدثنا المعتمر قال حدثنا ابي سليمن قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير
بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي
وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو تابعي ومراد مسلم بروايته بيان

النسخ المذكور في الحديث وهو قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ
حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا وقول ابي العلاء ان السنة
تنسخ السنة صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها
نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث
نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثة الاول فهي جائزة بلا خلاف
واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك
قال نعم قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال
ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان
العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار
بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان يقال اقحط الناس واقحطوا بالضم
والفتح وقحطوا وقحطوا كذلك اذا لم ينزل مطر وقحطت الارض والسماء
وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت بضمها على البناء للمفعول والقحط
الرجل اذا لم ينزل في جماعه بالفتح وقد روي في مسلم هكذا او على ما لم يسم فاعله
وهو استعارة من عدم المطر في باب الجماع وقحط المطر اذا ارتفع قال المازري
استعار صلى الله عليه وسلم لعدم الانزال القحط لما كان عبارة عن عدم المطر وقال
الهروي في حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان يفتر ولا ينزل حدثنا
ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد قال حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام
عن ابيه عن ابي ايوب رضي الله عنه عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة اي يجامعها ثم يكسل بضم
الياء وكسر السين قال صاحب كسل الرجل بكسر السين فتر واكسل في الجماع ضعف

عن الانزال

عن الانزال وبالوجهين ضبط الحرف عن التيمي عن الجبائي في الجماع ثلاثيا ورباعيا
فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج
المراة وفيها خلاف معروف والاصح نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث
على الاستحباب وقال النووي وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا وحدثنا
محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة
انه قال حدثني ابي عن الملئ عن الملئ يعني بقوله الملئ عن الملئ ابو ايوب عن ابي بن
كعب رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملئ
المعتمد عليه المركون اليه في مداينته ومعاملته ويوثق به عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا حدثنا
هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
ابن شهاب انه حدثه ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل بالماء
لانزال الماء وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني
ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير انه قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء
بن ابي يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمن بن عفان رضي الله
عنه قال قلت ارايت ان جامع الرجل امراته ولم يمن بضم الياء واسكان الميم هذه
اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وقال تعالى افرايتم ما تمنون وفيه لغة ثانية
بفتح الياء وثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى
ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاول افصح واشهر قال عثمن رضي الله عنه
يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره قال عثمن رضي الله عنه سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن
جدي عن الحسين انه قال قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان
ابا ايوب رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاحاديث كلها تدل على ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل

المني ففي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
والامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه
بالانزال وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع
بعضهم وانعقد الاجماع بعد الخلاف مسقطا للخلاف قال العلماء العمل على
حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل كما
سيجيء واما حديث انما الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه
منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب
الغسل بالرؤية في المنام اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول
على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج وقال المازري قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وانما الحجة من جهة دليل
الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول به فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده
في الحديث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه احدها انه قد قيل
ان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام لانه لا يجب الاغتسال
فيه الا من الماء واما الحديث الذي فيه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه
يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فان من لم يحمل على الوطي في غير الفرج فيحمل على انه
منسوخ انتهى وقال القاضي عياض تاول ابن عباس رضي الله عنهما حديث الماء
من الماء في الاحتلام وحمله غيره من الصحابة رضي الله عنهم على النسخ ونصوا ان ذلك
كان رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك فامر بالغسل وقد ذكر مسلم نسخه
في حديث ابي العلاء بن الشخير وقد رجع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى
عنه ذلك الى ان الغسل من التقاء الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمن
رضي الله عنه ومن ذكر معه في ذلك هو حديث منسوخ وقال علي بن المديني هو شاذ
وقال احمد بن حنبل فيه علة للخلاف المروي فيه عمن رواه قال ابن عبد البر هو حديث

منكر لا يعرف من مذهب عثمن ولا من حديث علي ولا من مذهب المهاجرين رضي الله
عنهم انفرد به يحيى بن ابي كثير ولم يتابع عليه وانكر عليه على ان البخاري خرجه
وقد خرج مالك عن عثمن في الموطا خلافه وقال ابن القصار اجمع التابعون
ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم من الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا
صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف والله اعلم قال القاضي عياض
لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة رضي الله عنهم الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده
داود الاصبهاني وخالفه كثير من اصحابه وقالوا انه مذهب الجماعة وقد روي ان عمر
رضي الله عنه حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا فيه
وسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني انه قد ذكر مسلم حديث ابي العلاء
بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا وهذا حديث مرسل
استشهد به فان ابا العلاء لا يعرف له صحبة وهو اصغر اخوته واسمه زيد قال
البخاري عن انا اكبر من الحسن بعشر سنين وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك
صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد ح
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي
عن قتادة ومطر بالرفع عطف على ابي عن الحسن عن ابي رافع اسمه نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع وفي رواية
اشعبها والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب
واختلف في المراد بالشعب الاربع قال الهروي هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان قال القاضي عياض الذي عندنا في اصل الهروي الذي سمعناه بين رجليها
وشفريها وهذا كما قال الخطابي يعني فخذيها واسكتيها والاولى في هذا والاحرى
على معنى الحكم ان الشعب نواحي الفرج الاربع وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة لانها لا تتوارى حتى تغيب الحشفة بين الشعب
الاربع ومثله قول عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان واذا شق

الختان الختان وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين الا بمحاذيهما وبغيبتهما
هناك ولا يلتفت الى التقائهما على غير هذه الصفة وقد يتاتى الجلوس بين اليدين
والرجلين والفخذين والاسكتين وهما الشفران ولا تغيب الحشفة ولا يلتقي
الختانان وقد جاء في رواية اذا التقى الرفغان وهذا لا يكون الا مع انتهاء المخالطة
وفي رواية اذا التقت المواسي فقد يكون معنى ذلك اسكتة المواسي من الخفاض
والختان بمعنى الختانين او اسكتيهما من الاستحداد فيكون بمعنى حديث الرفغين
وبالجملة فمراد الاحاديث على اختلافها انه لا اعتبار بالماء وان المخالطة توجب
الغسل انتهت اولا ثم جهدها قال الخطابي حفزها وقال بعضهم بلغ
مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض والاولى
هنا ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة والاجتهاد منه
وهي اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو من قال حفزها اي كدها
بحركته والا فاي مشقة يبلغ بها في ذلك وقال ابن الانباري جهدت الرجل اذا
حملته على ان يبلغ مجهوده وهو اقصى قوته فلعله ايضا من هذا اي طلب
منها مثل ما فعل وهي بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الحديث الآخر اذا
خالط وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة واختلاط العضوين
والخلاط الجماع قاله الحربي وخالطها جامعها وقال الخطابي الجهد من
اسماء النكاح والختانان هما ختان الرجل وختان المراة ولا يكاد يتماسان
غالبا الا بعد مغيب الحشفة فكنى النبي صلى الله عليه وسلم بالتقائهما عما وراءهما
من الايلاج فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال
زهير من بينهم بين اشعبها الاربع جمع شعب والشعب الاجتماع حدثنا
محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بفتح الجيم والموحدة قال حدثنا محمد بن ابي
عدي ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة
عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل
وان لم ينزل قال النووي ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول
المني بل متى ما غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا الاخلاف

فيه

فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع
على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر
امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج
فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام نسيان وسواء
كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر
ام لا وسواء كان مختونا او اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل
والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال
وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي
ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم يصح صلوته وان لم
يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة
الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر
فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر
بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها
شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر
متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء
من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله
وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا احدهما
ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع
الباقي ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح
منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث
ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب
ولو استدخلت المراة ذكرا صحيحا وجب عليها الغسل ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل وحدثنا محمد بن مثنى
قال حدثنا عبد الله الانصاري قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا حميد
بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ح وحدثنا محمد بن مثنى

قال حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه قال حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال
ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال اختلف في ذلك رهط
من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من
الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا
اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة رضي الله عنها فأُذِنَ لي
فقلت لها يا اماه وفي نسخة يا امّاه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالكِ
عن شيء واني استحييكِ فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك
التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت
معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا
فيه وسقطت اي عثرت عبّر عن العثور بالسقوط لان العاثر يسقط على ما عثر به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة
المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان
المراد ما ذكر والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا
قال القاضي عياض ان في حديث ابي سلمة لعائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل
وجوابها له ما يدل على انها فهمت ان سؤاله عما يوجبه من الجماع وانه رجل انما
يسال عما يخصه غالبا وقد يحتمل ان سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها
حين اختلافهم في المسالة ففهمت بقرينة الحال مراده وقول ابي موسى لعائشة رضي
الله عنهما اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك تادب معها لما فيه من ذكر
جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيي منه ويوقره
ذوو الهيئات ولا سيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الاجانب ومكانها من الحرمة
والتوقير لمكانها ولا سيما انه يستدعي منها ما مضمونه الاخبار عن حالها في ذلك
وقولها له ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه بسط له في السؤال وتعريف له
بحرمتها وان ما دعت الضرورة الى سؤالها عنه فليسألها عنه حدثنا هرون

بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض
بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم رضي الله عنهم ام كلثوم
هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي فهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل روي بضم الياء وفتحها
هل عليهما الغسل وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا غاية في البيان للسائل باخبار
عن فعل نفسه وانه مما لا يرخص فيه وفيه حجة على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على
الوجوب ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل وانما قاله صلى الله عليه وسلم بهذه
العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت
عليه مصلحة ولم يحصل به اذى فهو غير منكر من القول وانما ينكر عند الاتيان بصورة
الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك ويحتشم من ذكره **باب الوضوء مما
مست النار** ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما
مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه
يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث التي يروونها
منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء
باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر
وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب
وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم
صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهب
طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروي

عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضأوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي انه قال حدثني عقيل بن خالد بضم العين وفتح القاف قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقل الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما اصلحه بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكرياء عن ابن معاذ وكذلك رواه الزبيري عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وذكره ابو داود فقال ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكذا قال النسائي كلهم عن الزهري وكذا سماه ابن ابي حازم وقال ابن ابي خيثمة عبد الله بن ابرهيم كما هنا وذكر عن خط ابيه في رواية ابي هريرة ابرهيم بن عبد الله وعبد الله بن ابرهيم وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عن ابن شهاب وغيره وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين

القولين

القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اخبره انه وجد ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار وقوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمن وانا احدث هذا الحديث وفي نسخة بهذا الحديث انه سال عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار قدمنا اختلاف العلماء في الصدر الاول في الوضوء مما مست النار وقال القاضي عياض وكان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه وقيل وضوءه صلى الله عليه وسلم من ذلك قضية عين لم يات البيان في ان الوضوء منه فقد يكون بسبب آخر اقتضاه او لنقض طهارة او تجديدها وقيل كان امره بذلك اولا لما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة التنظف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تغيير ذلك وعلقهم بشريعة الوضوء فلما راى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف في رخصهم وذهب بعضهم الى تاويل ذلك وامره بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته كما جاء انه صلى الله عليه وسلم مضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه من طعمه وازالته عنه عن صلوته او بعثره ما تعلق من ذلك باسنانه عن اقامة بعض حروف قراءته او لما يحدث بقاؤه وتغيره في الفم من لبجته وبخره وتخييره في الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ذكره مسلم يبين هذا اذ هو في لحوم الابل آكد في الاستحباب والتنظف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها والى ان ذلك غير واجب على من اكلها ذهب عامة العلماء وذهب احمد بن حنبل وعامة

اصحاب الحديث الى وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ولم يذكر البخاري باب الوضوء
من لحوم الابل لاضطرابه وآباحة الصلوة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومعناها
في مبارك الابل ايضا يدل على ما تقدم وانه ليس لمعنى يختص به الا الزهومة وذفر
الرايحة والا فالعلماء بين قائلين في نجاسة اثقالها معا وابوالها وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وطهارة ذلك معا منهما وهو مذهب مالك وليس احد
يفرق بينهما فلم يبق الا التعليل بما قلناه او لشان نفار الابل او لما جاء انهم كانوا
يستترون بها عند الحاجة او لما جاء انها من الشياطين وهذا كله مما يجب للمصلي
ان يجتنبه لئلا يصيبه ما هنالك من اذى او يقطع الصلوة عليه بشان نفارها
ويتعلق قلبه بذلك مخافة ان تطأه وتهلكه او ليجتنب للصلوة مواضع
الاقذار والروايح الكريهة والتبعد فيها عن الشياطين وجهاتها ما استطاع
ومرابض الغنم هي حيث تربض للقائلة والمبيت ومبارك الابل معاطنها عند
المناهل للشرب والراحة وحيث تبيت وتقيل وحكى الخطابي انه قيل ان معنى
النهي عن الصلوة في مبارك الابل ان المراد بذلك ما سهل من الارض لانها مبوء
الابل اذ لا تالف الحزونة ومثل ذلك لا تظهر فيه النجاسة لانتشار ترابها وكثرته
واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه وهذا بعيد في الفقه والتاويل انتهى حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة انه قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا بفتح العين واسكان الراء وبالقاف هو
العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم في آخر كتاب الايمان او لحما ثم صلى ولم
يتوضأ ولم يمس ماء وحدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابرهيم بن سعد
قال حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ضبط بفتح الضاد المعجمة

واسكان الميم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالمهملة والزاي
اي يقطع من كتف وفي نسخة من كتف شاة ياكل منها ثم صلى ولم يتوضأ حدثني
احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز من كتف شاة ياكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة
لصلابة اللحم او كبر القطعة وتكره المداومة على ذلك لانه من سنة الاعاجم وفيه
ايضا استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة
على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست
النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة
سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد
الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو
وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال
عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان بفتح الغين المعجمة
والطاء المهملة هو ابن طريف المزي المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه
قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك عن ابي رافع واما ابو رافع فهو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت قال
اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد
وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل
منه ثم صلى ولم يتوضأ تقدم ان الشهادة على النفي مقبولة اذا كان النفي
محصورا كما هنا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن عقيل عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او لا ويبقى بعد الفراغ رائحة كالسمك وكان الليث لا يغسل قبل ويغسل بعد وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب واخبرني عمرو بالواو هكذا هو في الاصول وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال اخبرنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة بالحاء المهملتين المفتوحتين بينهما لام ساكنة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بهدية بالتنوين خبز ولحم بدل من هدية فاكل ثلاث لقم بضم اللام وفتح القاف ثم صلى بالناس وما مس ماء وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة

وفيه

وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يصل بالناس فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رضي الله عنهما راى هذه القصة فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وان كان الصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة نبه مسلم على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله تعالى اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

حدثنا ابو كامل فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بن حسين الجحدري بفتح الجيم والدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال حدثنا ابو عوانة عن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا قد تقدم الكلام المتعلق بهذا الباب على التفصيل في الباب الذي قبله وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقدم انه اجاب الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه انه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهي متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفورها وتشويشها على المصلي والله عز وجل اعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك ح وحدثنا القاسم

بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمن بن عبد الله بن
موهب واشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم
بن اسود كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة باب الدليل على ان من
تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك
وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا
عن ابن عيينة سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن تميم عن عمه شكي بضم
الشين على البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه اي يلقى
في خياله انه يجد الشيء في الصلوة يعني خروج الحدث منه قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا معناه حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع ولا
الشم باجماع المسلمين فقد يكون الرجل ممن لا يسمع ولا يشم لآفة او مرض به
او لضعف الخارج مع التحقق قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو
عبد الله بن زيد معناه ان في رواية ابي بكر وزهير قد سمي هذا العم وهو عبد الله
بن زيد وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء
وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان ولفظ الرجل
في الحديث مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري هو عبد الله بن
زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي مفتوح الشين والكاف ويجعل
الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط حدثني زهير بن حرب قال حدثنا
جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء
يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ
عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة

وشك

وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف وحكي عن مالك روايتان احديهما انه يلزمه الوضوء ان كان
شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال
وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا
وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان تستوي الاحتمالات في وقوع
الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال
قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام
شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة
في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان
مترددا في نيته اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء
باجماع المسلمين واذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث
وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه
الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان
قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا
فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء
بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا
تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر
من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه
على حاله يتيقن بطلانها بما وقع بعدها ومن مسائل القاعدة المذكورة ان
من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة
النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات ام اربعا
او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف وهو في
اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك
لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء من هذه القاعدة

مسائل معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة
وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيها وقد جمعت في شرح
المهذب متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها انتهى كلام النووي

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ وحدثنا يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال
يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت
فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها روي على وجهين حرم
بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ
دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح وقيل المراد تحريم اكل لحمها
قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما
عن ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما رواه عن ميمونة رضي الله عنها قال
النووي اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ
على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع
جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر
بالدباغ ظاهر جلد الميتة وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المايعة
واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر
شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين
عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب
الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل

في اليابسات

في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور
في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير
ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها
في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
ولا التفات اليه انتهى وقال المازري ورد في جلد الميتة احاديث مختلفة
واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز
ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ويختلفون
في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وداود انه يؤثر في جميع
الجلود حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ان يستثنى الخنزير
ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب والحق الاوزاعي وابو ثور بهذا الذي يستثنى
جلد ما لا يؤكل لحمه واتفق كل من قال ان الدباغ مؤثر في جواز الانتفاع على انه
يؤثر في اثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه
منع ان يؤثر الطهارة الكاملة وهذا يجب ان يعتبر فيه قول الله سبحانه حرمت
عليكم الميتة فان سلم ان الجلد حين دخل في هذا الظاهر وكان ما يورد من
الاحاديث بتخصيصه تخصيصا لعموم القرآن باخبار الآحاد وفي ذلك
اختلاف بين اهل الاصول والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين
فاخذ احمد بن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واخذ
الجمهور بقوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص والعام يرد
الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعض هؤلاء الحديث خرج على سبب
وهو شاة ميمونة رضي الله عنها والعموم اذا خرج على سبب قضي عليه عند بعض
اهل الاصول والحق بهذا السبب البقر والبعير وشبه ذلك للاتفاق على ان حكم
ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله
على العموم في كل شيء حتى الخنزير وقال بعضهم ان العموم يخص بالعادة ولم يكن
من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها وقال بعضهم ولا الكلب

ايضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم بل يخص هذا العموم بقوله
صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته فاحل الذكاة محل الدباغ فوجب ان لا يوثر
الدباغ الا فيما توثر فيه الذكاة والذكاة انما توثر عند هولاء فيما يستباح
لحمه لان قصد الشرع بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة
واذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه بها وقد اشار بعض من انتصر لمالك
الى سلوك هذه الطريقة فراى ان التحريم متاكد في الخنزير واختص بنص القران
عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في
تاثير الدباغ وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وراوا ان الكلب
خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيها سواه من الحيوان والحق بالخنزير واما
الاولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهولاء في الاخذ بالظاهر فانهم ايضا يخالفونهم
في المعنى ويرون ان الدباغ انزل في الشرع بمنزلة الحيوة لما كان يحفظ الجلد
من التغيير والاستحالة كما تحفظ الحيوة واما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط
فيه الدباغ وقد رواه مقيدا ولعله نسى ما رواه انتهى واعلم انه يجوز الدباغ بكل
شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك
كالشث وكالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة
ولا يحصل بالشمس عند الشافعية وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل بها ولا يحصل
عند الشافعية بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية
النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الشافعية
حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر
فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في
اول الدباغ فيه وجهان قال الشافعية ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل ولو
اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر واذا طهر بالدباغ جاز
الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز
وهل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه واقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث
يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر

الذي عليه تبعا للجلد اذا قيل بالمختار في المذهب ان شعر الميتة نجس فيه قولان
للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد قال
الشافعية لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة
ويجوز في اليابسات مع كراهته والله تعالى اعلم وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد شاة ميتة أُعطِيَتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها تقدم ضبط حرم بالوجهين وحدثنا حسن الحلواني
وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد انه قال حدثني ابي عن صالح
عن ابن شهاب بهذا الاسناد بنحو رواية يونس وحدثنا ابن ابي عمر
وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاةٍ مطروحةٍ أُعطِيَتْها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أَلا بفتح الهمزة بمعنى هلا اخذوا اهابها اختلف اهل
اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان فدبغوه
فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمن النوفلي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حينٍ قال اخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة اخبرته ان داجنة بالدال المهملة والجيم
والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما
الواحدة داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن الف البيت
فالمداجنة حسن المخالطة والمراد بالداجنة هنا الشاة كانت لبعض
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بفتح الهمزة اخذتم اهابها فاستمتعتم بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال

حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة رضى الله عنها فقال
الا انتفعتم باهابها حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سليمن بن بلال عن زيد بن
اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو واسكان العين المهملة السبائى
بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب اخبره
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر يقال طهر الشىء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان
الفتح افصح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا
ابو كريب واسحق بن ابرهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى هكذا هو فى الاصول يعنى بالياء المثناة من تحت
ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى اوله على انه من مسلم لكان حسنا
ولكن لم يرو وحدثنى اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر حدثنا وقال
ابن منصور اخبرنا عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب
ان ابا الخير بالخاء المعجمة اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى حدثه
قال رايت على ابن وعلة السبائى فروا هكذا هو فى النسخ فروا وهو الصحيح المشهور
فى اللغة وجمع الفرو فراء مثل كعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء
كما تقول العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين فمسسته
بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع
يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها فقال مالك تمسه قد سالت عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس طائفتان من اهل
المغرب نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون
فيه الودك هكذا هو فى الاصول ببلاد المغرب يجعلون بالعين بعد الجيم
قال القاضى عياض يجملون بالميم بعد الجيم كذا لبعض الرواة ولاكثرهم يجعلون

ومعنى يجملون يذيبون يقال بضم الياء وفتحها يقال جملت الشحم واجملته
اذا اذبته لغتان ثلاثى ورباعى فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره بضم الطاء وحدثنى
اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع انه قال اخبرنا يحيى
بن ايوب عن جعفر بن ابى ربيعة عن ابى الخير انه حدثه قال حدثنى ابن وعلة
السبائى قال سالت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب
فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه
اى اذلك راى تراه فقال ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول دباغه طهوره

باب التيمم

التيمم فى اللغة هو القصد قال
الامام منصور الازهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا
ويممته وتاممته واممته اى قصدته ومنه قول الله عز وجل ولا آمين البيت
الحرام ومنه قول الشاعر سل الربع انى يممت ام سالما . وهل عادة للربع ان يتكلما .
واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه
وتعالى بها هذه الامة زادها الله شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا فى الوجه
واليدين سواء كان عن حدث اصغر واكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها
واختلف العلماء فى كيفية التيمم فالجمهور على انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على ابن ابى طالب وعبد الله
بن عمر رضى الله عنهم والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثورى ومالك واحمد وابو حنيفة واصحاب الراى وآخرون رحمهم الله
وذهب طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء
ومكحول والاوزاعى واحمد فى رواية واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث
وحكى عن الزهرى انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابه
وقال الامام ابو سليمن الخطابى لم يختلف احد من العلماء فى انه لا يلزم مسح
ما وراء المرفقين وحكى عن ابن سيرين انه قال لا يجزئه اقل من ثلاث ضربات ضربة
للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة لذراعيه قال النووى واجمع العلماء

على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل الاعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا
احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما
رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة واذا
صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا
ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب
متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة ويجوز
للمسافر والمعزب وغيرهما ان يجامع زوجته وان كان عادما للماء ويغسل
فرجه ويتيمم ويصلي ويجزئه التيمم ولا اعادة عليه اذا غسل فرجه فان لم يغسل
ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على حاله فان قيل ان رطوبة فرج المراة نجسة
لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث
نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد
بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا كانت على
ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان
الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي واما
اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة
او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا
كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت
الاعادة على المذهب الصحيح واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب
الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر له غبار تعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك
فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان
وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض انتهى

وقال القاضي عياض واما الذي يتيمم به فالمشهور من مذهب مالك الارض
وما تصاعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا ومذهب الشافعي ان التيمم بالتراب
خاصة وعندنا قول نحو قول الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج
والحشيش والحجة للقول المشهور عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد ينطلق على الارض وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ويحتج للشافعي والقول الشاذ عندنا بما وقع في احد طرق
هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وترابها طهورا فذكر التراب انتهى
وقال النووي واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث
بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين
بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى
الغسل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم
واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها
واذا راى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلوته بل له ان يتمها
الا اذا كان ممن يلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء انتهى وقال القاضي عياض
واما حد التيمم ففيه ثلثة اقوال قيل الى الكوعين وقيل الى المرفقين وقال ابن شهاب
الى الآباط فمن قال الى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم باول الاسم يعني قوله وايديكم
ويؤيده بحديث فيه وجهك وكفيك ومن قال الى الآباط بناه على تعليق الحكم باخر
الاسم ان ذلك اكثر ما ينطلق عليه اسم ملتبس بالباء ويؤكده ما وقع في بعض
روايات حديث العقد ان الراوي قال فتيممنا الى الآباط او قال الى المناكب واما
من قال الى المرفق فكانه رده الى الوضوء لما كان يستباح الصلوة به كما يستباح
بالوضوء والحكم اذا اطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف اهل
الاصول في رده اليه كهذه المسالة والعتق في الكفارة في الظهار هل يشترط فيها
الايمان ويرد الى كفارة القتل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم

بنسائه للغزو او ببعضهن وسياتي هذا في موضعه من النكاح ان شاء الله
تعالى حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة في اولها وبالمد او بذات الجيش بفتح
الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين
المدينة وخيبر انقطع عقد لي بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق
فيسمى عقدا او قلادة قيل كانت هذه من جزع وجاءت في الحديث الآخر
انها قلادة استعارتها من اسماء فهلكت اي ضاعت فاضافتها اليها بقولها
لي لكونه على حوزها وقيل بل قولها عقد لي فيه تقديم وتاخير اي انقطع لي
عقد ثم بينت انها لاسماء في الرواية الاخرى ونقل في المعلم انقطع عقدها
وليس ذلك في الحديث الا كما تقدم وفيه اتخاذ النساء القلائد وفيه جواز
عارية الحلي وتجمل المراة بحلي غيرها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه جواز الاقامة
بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال
عنه وان احتاج الى التيمم لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم
ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة واختلف في حد
قربه فقيل انه يطلبه فيما لا كبير مشقة عليه فيه ولم ير ان يلزمه في الميلين طلبه
وقال سحنون لا يلزمه الطلب الا في موضعه وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه يتيمم والماء على غلوتين منه وهما خمس ميل فان الميل عشرة غلا
والغلوة منتهى جري الفرس وذلك مائتا ذراع وفيه ايضا الاعتناء بحفظ
حقوق اموال المسلمين وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه
فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا سنة في حفظ الاموال والحيطة عليها
وقال المازري يباح السفر للتجارة وان احتاج الى التيمم واحتج له بهذا الحديث
لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته فاتى الناس الى
ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام

في نسخة

فقال

فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بضم
العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ودخول ابي بكر رضي الله
عنه على عائشة رضي الله عنها وراس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها وهو نائم دليل
على جواز مثل هذا وانه مما لا يستتر منه من الاصهار ولا الاجانب اذ لو كان منكرا
ما دخل ابو بكر عليهما رضي الله عنهما في تلك الهيئة ولا اقام حتى يستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عليها وفي طعن ابي بكر رضي الله عنه في خاصرتها رضي الله عنها
جواز تاديب الرجل ابنته وان خرجت عنه وعتب ابي بكر لعائشة رضي الله عنهما
وشكوى الناس ذلك الى ابي بكر وقولهم وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على ان
الوضوء كان قبل مشروعا لهم واجبا عليهم والا فما الذي يعظم عليهم من ذلك
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن الحضير بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه وهو احد النقباء
اي من الانصار في بيعة العقبة ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة
رضي الله عنها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع
هنا وفي رواية للبخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها
وفي رواية رجلين وفي اخرى ناسا وهي قضية واحدة ولا تناقض في هذا
وان كان القاضي اسمعيل حمله على المعارضة وقال اكثرهم ان المبعوث هو
اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد
رجوعه تحت البعير حين اثارها وقيل المراد وجدها النبي صلى الله عليه وسلم
لا الرجل المبعوث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت اي ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا

بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب من مريض او محبوس يصلي
على حاله لان هؤلاء عدموا الماء ولم يشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير وضوء
وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها
عندهم انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله
صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا ما استطعتم واما الاعادة فلانه
عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة
والقول الثاني لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى
او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع
يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا
ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب
اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت
الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل
لا يجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار هذا
وقال القاضي عياض فقد اختلف العلماء في تلك المسألة على اربعة اقوال هل
يصلي ثم لا اعادة عليه لان عدمه عذر كالسلس والاستحاضة ولانه ظاهر
الحديث او يصلي ثم يعيد اذا وجد الطهور على الاحتياط لياتي اولا بغاية ما يقدر
عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والاعادة وقاله الشافعي او لا يصلي
ولا يعيد لان الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها
كالحائض تطهر وكمن بلغ او اسلم بعد الوقت او لا يصلي كظاهر الحديث من اكثر
الطرق ولكنه يعيد اذا وجد الماء كمن غمره المرض او غلبه النوم او النسيان ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهذه الاقوال عندنا في المذهب
لمالك واصحابه والمروي منها لمالك لا صلوة ولا اعادة وهو قول الثوري والاوزاعي
واصحاب الراي انتهى فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت
اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك قط الا

جعل الله

جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق انه قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما
فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب قال الهروي
قال الفراء يقال اجنب الرجل وجنب من الجنابة وقال الازهري سمي جنبا لانه
نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها وقال القتبي
سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد وقال
القاضي عياض وقال الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب
اجنب الرجل اذا خالط امراته وكان هذا ضد المعنى الاول كانه من العزبة
منها وقد قيل في قوله تعالى والصاحب بالجنب انها الزوجة ويقال للواحد
جنب وللاثنين والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن فارس وقد قيل في الجمع اجناب
فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد
الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فتيمموا
صعيدا طيبا اختلف في الصعيد فالاكثرون على انه هنا التراب وقال اخرون
هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه هنا الطاهر وقيل
الحلال واحتج الشافعية بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب
قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض
او غيرها وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه فقال عبد الله لو رخص
لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم
بعض اهل اللغة لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما
زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث
كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء
والمشهور الفتح ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة هو بمعنى ما جاء في الرواية الاخرى فتمعكت فيه وفيه

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ
لم اجتهد رايي واستعمال القياس فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم
لانه لما راى اية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء يختص ببعض
الاعضاء وكان طهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
اي تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه تفسير لصفة المسح وفيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة
واحدة للوجه والكفين جميعا وهو قول بعض المالكية ودليل قول مالك وانه لا اعادة
على من فعله او يعيد في الوقت وان الضربة الثانية عنده سنة وجمهور العلماء
على انه لا يجزئه الا ضربتان وهو قول بعض المالكية ايضا وجعله بعضهم قول مالك
ويحتج به ايضا من يقول التيمم الى الكوعين وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء
اصحاب الحديث وبعض المالكية وتاولوها على رواية ابن القاسم عن مالك
فيمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين
وهو قول الكثير من ائمة الفتوى والسلف وانهم اجابوا عن هذا الحديث بان المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب
الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك
هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم قال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار لانه
اخبر خبرا ذكر انه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان
لانه لم يتذكره وما اعتقده وصححه اذ لم ينههما يقوله نوليك من ذلك ما توليت بخلاف (من الذكر)
ما لو قطع على خطائه فيه وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا
الاعمش عن شقيق انه قال قال ابو موسى لعبد الله رضي الله عنهما وساق الحديث
بقصته نحو حديث ابو معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كان يكفيك ان تقول اي ان تفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه وفي رواية
فنفخ فيهما وفيه حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي

وانكار عمر رضي الله عنه الخبر على عمار لانه حدثه انه كان حاضرا له عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكره
نسخه

دون

دون استقصاء لما فيهما من التراب لكن الخشية مما يضر به من ذلك من كثرته من
تلويث وجهه او مصادفته دقاق حجر فيه تؤذيه ونحوه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا ينفض وقد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان
الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بما ذكر من ان المراد بالنفض هنا
تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث
يبقى ما يعم العضو والله اعلم فمسح وجهه وكفيه قال القاضي عياض وكلام
عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما في تيمم الجنب يدل على ان مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء ثم روي انه رجع بعد الى
التيمم وهذان القولان معروفان له وقد يحكى عنه ان من قوله لا يغتسل اذا تيمم
ولكنه اذا احدث توضأ للصلوة وهذا لا يصح عنه ولا عن احد من العلماء الا
ابا سلمة بن عبد الرحمن وحده وقيل بل من قوله انه اذا وجد الماء اغتسل واعاد
الصلوة وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره الا ان بعضهم استحب ذلك وحكي
عن جماعة من التابعين اعادة المتيمم صلوته اذا وجد الماء في الوقت وقاله ربيعة
وابن شهاب وقاله الاوزاعي استحبابا وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا اعادة
عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى
وان وجده في الوقت ومذهبه[٢] ومذهب عمر وعمار رضي الله عنهما في الاية انها
في الوضوء دون الغسل لانه العائد عليه والسبب الذي نزلت فيه الاية وان معنى
قوله تعالى او لامستم النساء في غير الجماع ومذهب ابي موسى وغيره انها على العموم ويبين
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رده على عمار رضي الله عنه بقوله انما كان يكفيك
هكذا وذكر مسح الوجه والكفين ولما احتج ابو موسى بظاهر الاية على عبد الله
وقف وما درى ما يقول كما جاء في الحديث لظهور العموم فيها للاحداث
وعطف التيمم على سائرها وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع
الذريعة لاحتمال الاية فقال لو رخصنا لهم في ذلك لاوشك اذا برد على احدهم
الماء يذهب ويتيمم فلم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه ان الاية تتناول الجنب
بظاهرها وغيره ولو انكره لرد حجة ابي موسى بالاية عليه وقد ادخل البخاري

[٢] اي مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ه

هذا الحديث تحت ترجمة اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت وذكر حديث
عمرو بن العاص رضي الله عنه في تيممه في ليلة باردة وتلاوته ولا تقتلوا انفسكم
وانه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم ادخل حديث ابي موسى وعبد الله
رضي الله عنهما ليشعر بالخلاف في المسألة والله اعلم ولا خلاف بين فقهاء
الامصار اذا خاف التلف باستعمال الماء انه يتيمم الا شيء روي عن الحسن بتغسيل
وان مات فان خاف دوام المرض او زيادته او حدوثه فلمالك في هذا
الاصل قولان حكاهما ابن القصار وكذلك للشافعي والذي في الامهات
لمالك انه يتيمم وابو حنيفة والثوري يجيزان ذلك ومنعه الحسن وعطاء
وابو يوسف وصاحبه في الحضر واجازاه في السفر وذهب بعض اصحاب
الحديث الى انه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص وفيه
انه توضأ وصلى بهم وبه قال من اصحابنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري
من اصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه ثم ان في هذا الحديث بيان عادة الصحابة
رضي الله عنهم في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطع الذرائع لما
يؤول اليه وفيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اظهر منه اذ حقيقة المناظرة
التعاون على اظهار الحق وبيانه خلاف ما يذهب اليه اهل الجدل من المتكلمين
من منع الانتقال وانه انقطاع والاصل في هذا قصة ابرهيم عليه الصلوة والسلام
في انتقاله من الحجة بالاحياء والاماتة الى الحجة بالاتيان بالشمس من المشرق الى المغرب
والله اعلم حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد
القطان عن شعبة انه قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أَبْزَى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي وعبد الرحمن صحابي
رضي الله عنه عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم
اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت
في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب

بيديك الارض ثم تنفخ قد مضى الكلام في النفخ والنفض ثم تمسح بهما
وجهك وكفيك فقال عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار معناه قال عمر رضي الله
عنه لعمار رضي الله عنه اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه
عليك الامر قال اي عمار رضي الله عنه ان شئت لم احدث به معناه والله اعلم
ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي
امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه
السنة واداء هذا العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن
كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شايعا بحيث يشتهر في
الناس بل لا احدث به الا نادرا وقال القاضي عياض وقول عمار له ان شئت
لما جعل الله علي من حقك لم احدث به كما في الرواية الآتية لما يلزم من طاعة
الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما
مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها
الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو
المنكر لها مع اراداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين الا لمن لم يكن عنده
اخذ السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية التيمم في الجنب
وغيره تستغني عن حديث عمار رضي الله عنه فكيف اذا كان الحديث مما خالف
راويه امام المسلمين وخطاه فيه فهو في سعة من ذكره وفيه من الفقه
ان المتاول المجتهد لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عمارا
بالاعادة وان كان خطأ اجتهاده لانه انما ترك هيئة الطهارة وقد جاء
بها على غير هيئتها واكمل ما يلزمه حيث انه تمعك في التراب قال الحكم وحدثنيه
ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة
عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر رضي الله عنه نوليك
ما توليت معناه ان عمر رضي الله عنه تركه وما اعتقاه وصححه اذ لم يتهمه وحدثني
بن منصور قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة
عن الحكم انه قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى انه قال قال الحكم

وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله
عنه فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار
يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله بكسر اللام علىّ بتشديد الياء من حقك
لا احدّث به احدا قد مضى الكلام فيه آنفا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذرّ
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن
عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال النووى هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع
الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا انه سمعه يقول اقبلت
انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال الامام المازرى كذا وقع عند الجلودى والكسائى
وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ اقبلت انا وعبد الله بن يسار وهكذا رواه
البخارى عن ابن بكير عن الليث وكذا ابو داود والنسائى وغيرهما من الحفاظ على
الصواب فقالوا عبد الله بن يسار وقال القاضى عياض روايتنا فيه من طريق السمرقندى
عن الفارسى عن الجلودى فيما حدثنا شيخنا ابو بكر عنه عبد الله بن يسار على
الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء حتى
دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم
الانصارى واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة كذا هو في مسلم وهو
خطأ صوابه ما وقع في صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء
وزيادة ياء فهذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في اسماء الرجال
والبخارى في تاريخه وابو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين
في الاسماء او الكنى وغيرها واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب
وكذا سماه ايضا غيره وابو الجهيم هذا هو المذكور في حديث المرور
بين يدى المصلى وهو غير ابى الجهيم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية
ذاك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى
بن كعب فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو
بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع

بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام قال النووى هذا
الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم
مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة
وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا
خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة
لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول وفي هذا
الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور
من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه
محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل
كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوهما كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة
وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه
محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم
به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله
عليه وسلم اولى انتهى وقال القاضى عياض احتج به البخارى وغيره في جواز التيمم في
الحضر لمن خاف فوات الوقت وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك وفي اعادة
الصلوة لمن فعله ان وجد الماء في الوقت على القول باجازته وفي استدلال البخارى
بهذا الحديث نظر لكنه يونس اليه اذ لم يرد ان يرد السلام ولا يذكر الله الا على طهارة
وخشى ذهاب الرجل وفوات رد السلام عليه فتيمم وفيه حجة لجواز
التيمم بالتراب المنقول عن وجه الارض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول وفيه
حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم لعدم ذلك في تراب الجدار
لتفقده وجواز التيمم مع وجود غيره وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل
قال الطحاوى وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبرى هو على

التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهي عن السلام فيها وليس في الحديث
ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد اقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهي
لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن الضحاك
بن عثمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فيه ان المسلم في مثل هذا الحال لا يستحق جوابا
وهذا متفق عليه قال النووي قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل
بقضاء الحاجة اي البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا
ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح
ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول
مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع
واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي
ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على
فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى
من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بئر او راى حية او عقربا او غير
ذلك يقصد انسانا فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب
وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة
وحكي عن ابرهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به انتهى باب
الدليل على ان المسلم لا ينجس حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى
يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا قد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد
حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه
انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد قال حدثنا
ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع

اسمه

اسمه نفيع وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
وهكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ذكره القاضي عن المازري
وقال النووي وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل
متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة
رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من
طرق المدينة وهو جنب فانسل اي ذهب في خفية فذهب فاغتسل
فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال
يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اراد به التعجب ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وفي ماضيه لغتان نجس نجس بكسر الجيم وضمها
فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا
وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور ونجس
ضد طهر وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر
باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال النووي
قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف
في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر
بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم
الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه
طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر
فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير
من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط
ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه

طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة انتهى وفي الحديث ايضا استحباب احترام اهل الفضل وان يوقر جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفي الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب لزمه ان يسأله عنه ويقول له صوابه ويبين له حكمه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه اي مال عن طريقه معه ومشيه وانصرف ومثله في الرواية الاولى فانسل عنه وخرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعر فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وابرهيم بن موسى قالا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد هو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين ولا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله تعالى وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض

فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا قال النووي ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب باسم الله والحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا باسم الله على قصد الذكر قال النووي واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد اختلف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم انتهى وقال القاضي عياض في هذا الحديث دليل على انه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله تعالى وانما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن ظاهرا بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب لملكه طهره دون الحائض لان امرها يطول والاقوال الثلاثة لمالك ولا يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالآية ونحوها على وجه التعوذ **باب جواز اكل المحدث الطعام** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني بفتح الزاي واسكان الهاء وبالنون قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد وقال ابو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد اي اريد بحذف اداة الاستفهام ان اصلي فاتوضأ وفيه انه لا كراهة في اكل المحدث الطعام قال النووي اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة مع اجماع الامة وقال ان اصحابنا اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث فيكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث وقال القاضي عياض اخذ مالك بظاهر الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام

وقال النووي معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن
والمراد بالوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل
المراد غسل الكفين حيث قال فاخذ مالك بظاهر الحديث وكره غسل اليد
قبل الطعام وقال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل
السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب واحتجوا بحديث ذكره ابو داود
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام وبعده بركة قال النووي والظاهر
ان المراد الوضوء الشرعي كما يدل عليه سياق الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط
واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لِمَ بكسر اللام وفتح الميم اصلي باثبات الياء في
آخره وهو استفهام انكار فاتوضأ. وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا محمد بن
مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب
انه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قُدِّمَ له طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ.
قال لِمَ اللصلوة وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بالفتحات قال
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج انه قال حدثنا سعيد بن حويرث انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء
فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد
بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لَمْ توضأ بفتح اللام
واسكان الميم وجزم المضارع قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم
عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث باب ما يقول اذا اراد
دخول الخلاء حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى اخبرنا
هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه في حديث حماد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء بفتح الخاء والمد وفي حديث
هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف

وكسر النون وهو بمعنى الخلاء وسمي بذلك للستر والكنف للستر فلما كان يستر
في ذلك الموضع من يأتيه للحدث سمي به وكذلك سمي الخلاء به ايضا بالخلوّ فيه
عن الناس والحاصل ان الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء
الحاجة ومعنى اذا دخل اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية
البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل قال القاضي عياض ويجمع بين اللفظين
برد احدهما الى الآخر ومن جهة المعنى انه اذا كان متصلا بالدخول قيل فيه
اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء فيه فذهب بعضهم الى جواز ذكر
الله سبحانه في الكنيف وعلى كل حال ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم على كل احيانه وبقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وهو قول
النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن انس
وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا
في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل انتهى قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث الخبث بضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران
في رواية هذا الحديث وقال القاضي عياض روينا عن شيوخنا بالوجهين
سكون الباء وضمها واكثر روايات الشيوخ فيه الاسكان وكذا ذكره ابو عبيد وفسره
بالشر وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد وكذا صوبه الخطابي ووهّم اصحاب الحديث
في روايتهم بالاسكان انتهى قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث
باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى وقال النووي وهذا الذي غلطهم
فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف
كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه
بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره
ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته
موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد
امام هذا الفن واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين

والخبائث المعاصي وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام
فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار وقال الهروي قال ابو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث
من الشيطان والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين وقال ابو بكر ابن الانباري
الخبث الكفر والخبائث الشياطين قال المازري الاول اشبه لان تلك مواضع الشياطين
وقال القاضي عياض قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله من مردة الجن
ذكورهم واناثهم وقال القاضي ولا يبعد ان يستعيذ من الكفر ومن الشياطين ومن
سائر الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبائث وجاء بلفظ الخبث لمجانسة
الخبائث ولانه لما كان الموضع خبيثا في نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه وقال
الداودي الخبث الشياطين والخبائث المعاصي كلها وقال غيره استعاذ اولا من
الشياطين وخبثها التضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها للبراز والبول
فاذا ذكر الله عز وجل واستعاذ به اعيذ وولت الشياطين هاربة ثم استعاذ
من الخبائث وهي البول والغائط لئلا يناله منه مكروه ثم ان هذه الاستعاذة مجمع
على استحبابها ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا
الاسناد وقال اعوذ بالله اي يا الله اعوذ بك من الخبث والخبائث

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

حدثني زهير بن حرب قال
حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ ينصرف ولا ينصرف
قال حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال
اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل اي مسار له والمناجاة
التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى
خلصوا نجيا في الجمع وقربناه نجيا في الواحد وفي حديث عبد الوارث ونبي
الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز
بن صهيب انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة والنبي صلى

الله عليه وسلم يناجي اي يسار رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم
جاء فصلى بهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد وهو ابن
الحارث قد تقدم فائدة قوله وهو ابن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون قال قلت سمعته من انس قال
اي بكسر الهمزة كلمة ايجاب والله هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون
الا ان شعبة واسطي بصري واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع
انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله
كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله من اشد الناس ذما للمدلس وكان
يقول الزنى اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا
قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة الاستثبات
من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا
حلف له بالله تعالى حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال حدثنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله
عنه انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وفي هذه الرواية تعيين
هذه الصلوة وفي هذه الاحاديث جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة
وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيها جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما
في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيها تقديم الاهم فالاهم من الامور عند
ازدحامها لا سيما الامور المهمة التي يخشى فواتها فانه صلى الله عليه وسلم انما
ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة
وفيها ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب
وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي
حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز
وحميد الاعرج والشيعة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب

الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو
قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والثالث ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل
حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات
المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا
مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض
الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد والسادس انه لا ينقض الا نوم
الساجد وروي ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة
بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن انه
اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل
او كثر سواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده
ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير
ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق
واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة
وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها اهل المذاهب
قال النووي وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب
وقال الشافعي واصحابه لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا
وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما يفتر فيه الحواس من
غير سقوطها ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان
يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض او لا
لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت الياه
او احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى

عليه

عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه
او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض
مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط
لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه للشافعية احدها لا
ينتقض كالمتربع والثاني ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق الياه
على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض
كذا قرره النووي وقال القاضي عياض اختلف اقاويل ائمتنا وغيرهم
في هيئات النائم الذي يحكم له معها بنقض الطهارة اما لامكان الاستثقال
او لسرعة خروج الحدث كالراكع والقائم والجالس والراكب بما هو مفسر في
اصولنا وعلى هذا يحمل قول الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون
الصلوة ولانه قال فيه حتى تخفق رؤسهم وهذه اول سنات النوم وقد
كان بعض السلف لا يرى النوم حدثا على اي وجه كان حتى يحقق خروج
الحدث الذي فيه وكان بعضهم يجعل من يحرسه اذا نام وذهب بعض متاخري
الشافعية الى ان النائم اذا ضم نفسه وزم ركبه عند نومه زماما من معه
خروج الحدث انه لا وضوء عليه وربما احتج لهذا المذهب بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نومه حتى نفخ والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي او يكون هذا النوم خفيفا
في نفسه وقد يعتري في اثنائه النفخ وان لم يثقل فليسقط معه انتهى وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ هذا ثم انهم اتفقوا على ان زوال العقل
بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء
سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها . والله تعالى
اعلم واجل واعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

اختلف فى اشتقاق اسم الصلوة مم هو فقيل من الدعاء الذى تشتمل عليه وهو قول اكثر اهل العربية والفقهاء وغيرهم وتسمية الدعاء صلوة معروف فى كلام العرب وقيل لانها ثانية الشهادة وتاليتها كالمصلى مع السابق فى الحلبة وقيل بل لانه متبع فعل النبى صلى الله عليه وسلم كالمصلى مع السابق ولعل هذا فى اول شرع الصلوة وائتمامهم فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن هذا يضعف فى تسميتها فى حقه صلى الله عليه وسلم وهو السابق وقيل بل هو من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا وبه سمى المصلى من الخيل لان انفه يأتى ملاصقا صلوى السابق قالوا ومنه كتب بالواو فى المصحف وقيل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف فى كلام العرب ومنه صلوة الله على عباده اى رحمته وقيل اصلها الاقبال على الشىء تقربا اليه وقيل معناها اللزوم من قولهم صلى بالنار وقيل الاستقامة من قولهم صليت العود على النار اذا قومته والصلوة تقيم العبد على عبادة ربه وطاعته وبه قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل لانها صلة بين العبد وربه فقد تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء فى هذه الاسماء المستعملة فى الشرعيات كالصلوة والزكوة والصيام والحج وشبهها هل هى منقولة عن موضوعها اللغوى راسا وهذا بعيد ومؤد الى ان العرب خوطبت وامرت بغير لغتها او هى مبقاة على مقتضاها فى اصل اللغة راسا وهذا بعيد فالصلوة الدعاء والصيام الامساك والحج القصد وهكذا فى سائرها وهو المراد بها والمفهوم منها وغير ذلك مما اضيف اليها من اقوال وافعال غير داخل تحت الاسم وهو مذهب القاضى ابى بكر او هى واقعة على اصول مسمياتها ثم اطلق الاسم على ما انضاف اليها بحكم الاشتمال او الاستعارة لمشابهة معناها وهو مذهب معظم الاشياخ والمحققين من متكلمى اهل السنة وغيرهم من الفقهاء قال القاضى عياض وقد اطال المصنفون فى الاصول الكلام فى هذا الباب ومدوا اطنابه

ومخالفة

ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جراءة تامة وجسامة وقول المرء لقول قبل يعتقد الصواب فى خلافه غريبين وجسارة فالحق احق ان يتبع لاسيما الخلاف ليس فى قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين وذلك انه متى اعطيت هذه الالفاظ من البحث حقها وجدت عند المخاطبين بها لاول ورودها من اهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من افعال مخصوصة وعبادات مقدرة الاماغير الشرع فيها من بدع الجاهلية او نسخ من شرايع من تقدم من الكتابية لكن لا يبعد ان اصل استعمال العرب لها فى جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما اشار اليه الاشياخ اما من ابقاعها على المعنى الحقيقى فى اللغة دون اعتبار المزيد فيها على مذهب القاضى ابى بكر او على الجميع لحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب اليه غيره ثم استمر استعمالهم لهذه الالفاظ عرفا على جميع العبادة فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم فقد حققنا بمطالعة السير ومدارسة الاثر واستقراء كلام العرب واشعارها ان الصلوة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من افعال واقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع وقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس وتقربوا بالصلوة والعبادات وجاور واهل الديانات وداخلوا اهل الملل ووفد اشرافهم على ملوكهم والفت قريش رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم وثاقفوا رهبانهم واحبارهم وشاهدوا ادها بينهم وشرايعهم وثابر كثير منهم على بقايا ما عندهم من دين ابرهيم عليه السلام وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة وصاموا عاشوراء وفى الحديث كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية وقال عمر رضى الله عنه نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام وفى اسلام ابى ذر انه صلى قبل ان يبعث بثلاث سنين مع صواحبه وانه كان يتوجه عشاء حيث يوجهه الله ومن طالع اخبارهم ودرس اشعارهم علم ذلك منهم ضرورة فجاء الشرع بالامر بهذه العبادات وهى عندهم معلومة

مفهوم المراد منها من ان الصوم امساك مخصوص عن افعال مخصوصة بالنهار
دون الليل والاعتكاف التعبد والتزهد بمكان مخصوص والحج قصد مخصوص لبيت
الله الحرام مشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرك وان
الصدقة بذل المال للمحتاج ثم سميت زكوة لما فيها من زكوة المال ونمائه او زكوة
صاحبه وتطهيره كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فان
لم يجد تسمية الزكوة الشرعية قبل معروفة فالصدقة معروفة وقد قال الاعشى
في مدحه صلى الله عليه وسلم • له صدقات ما تغب ونائل • ومع هذا التقرير فلا مجال
للخلاف مع الانصاف قال القاضي قد طالعت بهذا الراى اهل التحقيق من اشياخي
فما رايت منهم منصفا رده ثم اختلف الاصوليون والفقهاء من اصحابنا
وغيرهم في ورود هذه الاوامر بهذه الالفاظ الشرعية كقوله اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت واحل الله البيع
وحرم الربوا فقيل هي مجملة يحتاج الى بيان وقيل هي عامة تحمل على العموم الا ما
خص منها الدليل وقيل تحمل على اصل تناوله اللفظ واستقصاء هذا في علم
الاصول انتهى باب بدء الاذان • قال اهل اللغة الاذان الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين
والاذين حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون
بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين قدموا
المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وفي نسخة مصححة الصلوات بالجمع قال
القاضي عياض اي يقدرون حينها لياتوا اليها فيه لانهم يتحينون وقت جواز
صلوتها فان ذلك يعرف ضرورة معرفة اوقاتها والحين الوقت من الزمان
ويتشاورهم فيما يتخذون لها علما يجتمعون اليه يدل على ما قلناه وليس
ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك اي تشاوروا في تعيين وقت اجتماعهم
للصلوة لئلا يستضرون بالبكور الى تحصيله قبل وقته وتتعطل بذلك

معاشهم

معاشهم او يتاخرون فتفوتهم الجماعة فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله
عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة وفي الحديث التشاور في الامور
لاسيما المهمة مما تتعلق بالدين او بالدنيا وذلك مستحب في حق الامة باجماع
العلماء واختلف العلماء هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح
الوجوب وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور
الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته وفيه
منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابة الصواب حيث قال اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلوة فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي ولكن اعلام بالصلوة واخبار
بحضور وقتها كيف كان كما جاء في الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان ابث رجالا ينادون بحين الصلوة وهذا الذي قاله محتمل وقد صح في الاحاديث
الصحيحة وغيره انه من رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه ذكر في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبره فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي راى فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم
راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي او باجتهاده
صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس
عملا بمجرد المنام وقد ذكر اصحاب المسندات ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
الاذان على صفته ليلة الاسراء وفي حديث آخر ذكره ابو داود في مراسيله
وغيره ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان في المنام اتى ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جاء الوحي بذلك فما راعه الا بلال يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي هذا وقال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه

هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني ذلك له احاديث كثيرة في الصحيحين ثم انه ذكر في غير مسلم
كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشاروا اليه من الناقوس والبوق والنار لانه
فعل غيرهم ممن تقدمهم من اهل الملل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلوة قال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان والقيام له وانه لا
يجوز اذان القاعد عند العلماء الا ابا ثور فاجازه وبه قال ابو الفرج المالكي واجازه
مالك وغيره لعلة به اذا اذن لنفسه اذ المقصود من الاذان الاعلام وهو معنى
الاذان ولا يتاتى من القاعد وتضمن الاعلام فيه ثلاثة اشياء دخول الوقت
والدعاء للجماعة ومكان صلوتها واظهار شعائر الاسلام وان الدار
دار اسلام انتهى وتعقبه النووي وقال وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين
احدهما ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني
ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس
من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان
باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء ان القيام واجب فليس
كما قال بل المذهب المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته
الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان
المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء هذا واما السبب
في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بلالا بالنداء والاذان وعدوله عن ابن زيد راى
الرؤيا وقد كان رغب في ان يؤذن هو على ما جاء في المصنفات للعلة التي ذكرها
صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في حديث عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه
ارفع صوتا وقيل احسن وفي بعض الروايات انك قطيع[2] الصوت فيؤخذ
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت واحسنه واختيار اصحاب
الاصوات الندية المستحسنة للاذان وهذا متفق عليه ويكره في ذلك ما فيها
من غلظ وفضاعة وتكلف وزيادة ولذلك قال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا

قطيع[2] رواية

سمحا والا فاعتزلنا وروي عن بعض الانصار ان عبد الله بن زيد كان يومئذ
مريضا ولولا ذلك لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وهذا منهم تاويل والا
فقد ابان صلى الله عليه وسلم العلة وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله اقم انت في الحديث
الآخر جاء في غير مسلم وقال النووي قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت
يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فيه وجهان
اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله تعالى اعلم ثم انه قد احتج
داود والاوزاعي ومن قال بقولهما ان الاذان للصلوة فرض بامره صلى الله عليه وسلم لبلال
بالاذان اذا سلمنا حمل الاوامر على الوجوب لكن هذه الاوامر المطلقة المجردة عن
القرائن فهي المختلف فيها واما هنا فالقرينة معلومة وهي تشاور الناس ورغبتهم
ان يجعلوا للصلوة علما وكون هذا رأي عمر او رؤيا وكل هذا قرائن تبعد الوجوب
وتشهد انه سنة للصلوة وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء واختلف المذهب
في الاذان على الجملة فظاهر قول مالك في الموطا انه على الوجوب في الجماعات والمساجد
وقال به بعض المالكية وانه فرض على الكفاية وهو قول اصحاب الشافعي وقال الاوزاعي
وداود في آخرين هو فرض ولم يفصلوا وروى الطبري عن مالك ان ترك
اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلوة وذهب جمهور الفقهاء ومعظم
المالكية انه سنة والاول هو الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة
حتى لو ترك ذلك اهل بلد لجوهدوا حتى يقيموها وقال ابو عمر بن عبد البر لم
يختلفوا ان الاذان واجب في الجملة على اهل المصر لانه شعار الاسلام والتوحيد
قال بعض شيوخ المالكية اما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو اكثر مقصود
الاذان اذ كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فاذا
قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني
بتعريف الاوقات وهو المحكي فيه الخلاف عن الائمة والذي اختلف لفظ
مالك واصحابه في الوجوب عليه فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة
كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية
اذ معرفة الاوقات فرض وليس كل احد يقدر على مراعاتها فقام به بعض

الناس عن بعض وتاول هذا قول الآخرين سنتنا اى ليس من شرط صحة الصلوة
كقولهم فى ستر العورة وازالة النجاسة والله تعالى اعلم باب
الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة
حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى
قال اخبرنا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء هو خالد بن مهران
ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس
والحذائين وقيل سببه غير هذا عن ابى قلابة بكسر القاف وبالموحدة
اسمه عبد الله بن زيد الجرمى وقد تقدم ذكره عن انس بن مالك وفى نسخة
مصححة سقط ابن مالك رضى الله عنه انه قال امر بضم الهمزة على البناء
للمفعول بلال اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى
عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم
فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر
والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ من قول الصحابى امرنا
بكذا او نهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحوه فكل ذلك مرفوع سواء قال الصحابى
ذلك فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته ان يشفع الاذان اى يأتى به مثنى
وعلى هذا جمهور ائمة الفتوى والناس اليوم فى اقطار الدنيا وقد روى فيه
عن السلف خلاف شاذ فى افراده وتثنيته الا قوله آخرا لا اله الا الله فلا خلاف
بين الامة فى افرادها فى الاذان والاقامة ويوتر الاقامة اى يأتى بها وترا ولا
يثنيها بخلاف الاذان زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به
ايوب اى السختيانى فقال الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله
قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء فى لفظ
الاقامة فالمشهور من مذهب الشافعية الذى تظاهرت عليه نصوص
الشافعى وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة

حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال مالك فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة
وهو قول قديم للشافعى وللشافعية قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر وفى
الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب
الاول وقال ابو حنيفة الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
لقول ابى محذورة علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ثم فسر ذلك وفى آخره لا اله الا الله مرة واحدة وبذلك
تصح العدة وترا ورواية ابى محذورة هذه على تثنية الاقامة والاذان ولم يختلف
حديثه ولا حديث غيره فى افراد لا اله الا الله آخرا وقال النووى يعنى ان ابا حنيفة
يثنى الاقامة ايضا وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى
جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى
بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الخطابى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله
قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والحكمة فى افراد
الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ فى اعلامهم
والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت
فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة
فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها
الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية
فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا اى الشافعية يستحب للمؤذن
ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ويقول فى اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم
يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر انتهى والمشهور المتعارف عند الحنفية ان الاذان
خمس عشرة كلمة وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى وحدثنا اسحق بن
ابرهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء
عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ذكروا ان يعلموا
بضم الياء واسكان العين من الاعلام وقت الصلوة بشيء يعرفونه اى يجعلوا

له علامة يعرف بها فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا
نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا يظهروا
نورها ويبينوه ليجتمع اليه ومعنى يوروا يوقدوا ويشعلوا يقال
اوريت النار اى اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التى تورون ويضربوا
ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم
قال حدثنا بهز قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد
لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا

باب صفة الاذان

حدثنا ابو غسان المسمعي اختلف
في صرف غسان ومنعه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع
جد قبيلة مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابرهيم قال ابو غسان حدثنا
معاذ وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام وقوله صاحب الدستوائى
مجر وصفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة ويقال
فيه الدستوانى بالنون ايضا وهو منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز
قال حدثنى ابى عن عامر الاحول هو عامر بن عبد الواحد البصرى عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز وهؤلاء الثلثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض عن
ابى محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف
اسمه سليمن بن سمرة وهو غريب وابنه محذورة وابو محذورة قرشى جمحى اسلم
بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفى بمكة سنة تسع وخمسين
وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر
الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر

الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال القاضى عياض كذا في اكثر الاصول وروايات
جماعات شيوخنا ووقع من طرق الفارسى اربع مرات وروى ثنتان بالتربيع
وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه
التربيع وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وعليه عمل اهل
مكة وبالتثنية قال مالك وابو يوسف اخرا واحتج بهذا الحديث وبانه
عمل اهل المدينة قال القاضى وهو المتواتر خلفا عن سلف عن اذان بلال للنبى
صلى الله عليه وسلم وهو آخر اذانه والذى توفى عليه صلى الله عليه وسلم والحجة بهذا
النقل قطع ضرورى انتهى وقال النووى واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة
مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين في المواسم وغيرها
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم وفي هذا الحديث الترجيع والعود الى
الشهادتين مرتين اخريين وبهذا قال مالك والشافعى وجمهور العلماء على
مقتضى حديث ابى محذورة واستمرار عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم على
اذان بلال وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع على ما جاء في حديث
عبد الله بن زيد اول امر الاذان فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث
الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابى محذورة هذا متاخر عن حديث
عبد الله بن زيد فان حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين
وحديث ابن زيد في اول الامر وقد انضم الى ذلك عمل اهل مكة والمدينة وسائر
الامصار فما استقر عليه العمل وكان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى كذا قرره القاضى عياض وقال النووى واختلف اصحابنا في الترجيع
هل هو ركن لا يصح الاذان الا به او هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان
مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة هذا وذهب
اهل الحديث احمد واسحق والطبرى وداود الى التخيير في الفعلين على اصلهم
في الاحاديث اذا صحت واختلفت ولم يعرف المتقدم من المتاخر وانها
للتوسعة والتخيير وقد ذكر نحو من هذا عن مالك ثم انه لم يذكر في مسلم في
روايته رفع الصوت ولا خفضه وقد اختلفت الرواية فيه عن ابى محذورة

في غير كتاب مسلم في مصنف ابي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك امره برفع الصوت
في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين ومن رواية
ابن محيريز لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع ارجع فمد
صوتك فظاهره ان الحال في التكبير والتشهدين اولا سواء وقد اختلف النقل
عن مالك بالوجهين والمشهور عنه دفع الصوت بالتكبير وان الخفض والقصر
منه انما هو في التشهدين وبه عمل الناس وقد اختلف عليه في تاويل قوله في
المدونة بالوجهين ولكن لا ينتهي الخفض الى حد يخرج عن الاعلام وانما يكون
اغض من غيره ولم يذكر مسلم الصلوة خير من النوم في اذان الفجر وذكر ابو داود
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه الاذان فاذا كنت في صلوة الصبح
فقل الصلوة خير من النوم مرتين وهو مشروع في اذان الفجر وبه قال جمهور العلماء
الا ابا حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي وحكى القزويني عن ابي حنيفة
مثل قول الجمهور وعليه العمل الآن ومالك يرى تثنية كسائر كلمات الاذان
وكذا عند الحنفية وابن وهب يفرده فائدة قوله حي على الصلوة معناه تعالوا
الى الصلوة واقبلوا اليها وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة
المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي
اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها
الجوهري وغيره قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل الحاء والعين لا
يأتلفان في كلمة اصلية الحرف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل
حي وعلى فيقال منه حيعل. بقي احكام اقامة عند مالك والشافعي وكافة
الفقهاء انها سنة مؤكدة وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي وعطاء
ومجاهد وابن ابي ليلى انها واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر
وروي ايضا عن بعض المالكية اعادة الصلوة ان تركها عمدا فحمله بعض
المتاخرين على القول بوجوبها وليس بشيء اذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد
والنسيان وكافة شيوخ المالكية قالوا انما ذلك لان الاستخفاف بالسنن
وتركها يؤثر في الصلوة وفي هذا ايضا نظر لانها سنة خارجة عن الصلوة

منفصلة

منفصلة غير متصلة والله اعلم كذا قرره القاضي عياض باب استحباب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى يعني بالمدينة وفي وقت واحد والا فقد كان له
صلى الله عليه وسلم غيرهما اذن له ابو محذورة بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فاذن ولكن هذان لازمان
للاذان معا بالمدينة وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم
رضي الله عنهما يفعلان ذلك قالت الشافعية وغيرهم واذا احتاج الى اكثر من
مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمن بن عفان رضي
الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس وقال بعض الشافعية ويستحب ان لا يزاد
على اربعة الا لحاجة ظاهرة. وقالوا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب
ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء
به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره
وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى
تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة
فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك
مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان
للشافعية اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصورة غير
من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور الشافعية
وقال بعضهم لا يعتد به كما لو خطب واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما
اذا اذنوا معا فان اتفقوا معا على اقامة واحد والا فيقرع قالوا ولا يقيم في المسجد
الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعضهم لا باس ان يقيموا
معا اذا لم يؤد الى التهويش وفي هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان
بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد

وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه
ونقصه وما يكرهه وسنذكر ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى
الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث
بئس اخو العشيرة ثم اسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن
رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي
ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال
حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها مثله باب

جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

حدثني ابو كريب محمد بن
العلاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة ساكنة عن محمد بن جعفر انه قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن
عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله وقد تقدم
معظم فقه هذا الحديث في الباب الذي قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى
صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قالت
الشافعية ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده باب

الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

وحدثني
زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة انه قال
حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا
امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام اذا كان الاذان شعارهم اذ كان صلى الله
عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك والا اغار فانه فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت
من النار اي بالتوحيد وصحة ايمانه فان ذلك منج من النار فنظر فاذا

هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد البادي وهذا هو الصحيح المشهور
في المذاهب وهذا مثل حديث ابي سعيد رضي الله عنه اذا كنت في غنمك او باديتك
فارفع صوتك بالاذان وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل
ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان
لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف باب

استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله له الوسيلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن سياتي
الكلام فيه تفصيلا ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا
عبد الله بن وهب عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسعيد
بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة
صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
قال القاضي عياض قيل معناه غشيته وحلت عليه قال المهلب والصواب
ان يكون حلت بمعنى وجبت ونالته كما قال اهل اللغة حل يحل وجب وحل يحل
نزل ويحتمل ان هذا مخصوص لمن فعل ما حقه صلى الله عليه وسلم واتى بذلك
على وجهه وفي وقته وباخلاص وصدق نية قال وكان من رايناه من المحققين
يقول هذا ومثله في قوله من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا هو والله اعلم لمن صلى
عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك اجلالا لمكانه وحبا فيه لا لمن قصد
بقوله ودعائه ذلك مجرد الثواب او رجاء الاجابة لدعائه بصلوته عليه والحظ
لنفسه قال وهذا فيه عندي نظر انتهى وقال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند
الملك وهي والله اعلم مشتقة من القرب يقال توسل الرجل الى الرجل بكذا اذا تقرب

ما خصه
نسخه

اليه ونتوسل الى ربه بطاعته اى نتقرب اليه بها وفيه مع ما فى غيره من الاحاديث
الترغيب فى الدعاء والذكر عند اذان المؤذن وهو احد مظان الاجابة وفتح ابواب
السماء كما جاء فى الحديث حدثنى اسحق بن منصور اخبرنا ابو جعفر محمد بن جهضم
الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
مصغرا بن عبد الرحمن بن اساف بكسر الهمزة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك
هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى ايضا فى كتاب
العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته
مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى
فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة قال النووى كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله
عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا اى تعالوا اليه
والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير يقال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا
قالوا وليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب
منها النصيحة فمعنى حى على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى
الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقاء
قال الشاعر ولكل هم من الهموم سعة ٭ والمسى والصباح لا بقاء معه ٭
اراد لا بقاء معه ولا خلود ٭ وقال لبيد ٭ لو كان حى مدرك الفلاح ٭
ادركه ملاعب الرماح ٭ وقوله عز وجل واولئك هم المفلحون قيل معناه

الفائزون

الفائزون وقيل الباقون فى الجنة وقيل الفلح والفلاح عند العرب يطلق
على الفوز ايضا ومن ذلك الحديث الذى يروى استفلحى برأيك معناه فوزى
ومعنى حى فى كلام العرب هلم واقبل وفتحت الياء من حى لسكونها وسكون
الياء التى قبلها ومنه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا ذكر الصالحون
فحى هلا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر رضى الله عنه وقوله لا حول ولا قوة الا بالله
يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما
بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين
والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال ابو الهيثم
الحول الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وكذا قاله ثعلب وآخرون
وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية
الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله
عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء
قال والحول والحيل بمعنى قال المازرى الحيعلة ههنا الدعاء الى الصلوة والاجر
فى الدعاء يحصل لمن اسمع فيصح ان يكون صلى الله عليه وسلم امر من يحكى المؤذن ان يجعل
الحوقلة موضع الحيعلة ليكون له فى الاجر نحو ما فاته من اجر الاسماع لان الذكر الذى
امر ان يحكيه فى الاذان يحصل لمعلنه الاجر ولمخفيه الاجر هذا ويقال فى التعبير
عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهرى والاكثرون وقال الجوهرى
الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من
اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل
بين الحروف قال المطرزى فى كتاب اليواقيت وفى غيره الافعال التى اخذت من اسمائها
سبعة وهى بسمل الرجل اذا قال بسم الله ٭ وسبحل اذا قال سبحان الله ٭ وحوقل
اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ٭ وحيعل اذا قال حى على الفلاح ٭ ويجئ على غير القياس
الحيصلة اذا قال حى على الصلوة ٭ ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله ٭ وهلل اذا قال
لا اله الا الله ٭ وجعفل اذا قال جعلت فداك ٭ وزاد الثعالبى وطبقل اذا قال اطال الله
بقاءك ٭ ودمعز اذا قال ادام الله عزك قال القاضى عياض قوله ويجئ على غير القياس

الحيصلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الفلاح وحي على الصلوة كلها حيعلة
ولوكان قياسه في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء
وهذا لم ينقل وانما الحيعلة من قوله حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس
عليه وانظر قولهم جعفل في جعلت فداءك لو كان على قياس الحيعلة لقال
جعلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس بين
الباء والقاف ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث دخل الجنة اي اذا قال
ذلك دخل الجنة وذلك لان في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والاعظام
والثناء على الله والاستسلام لطاعته وتفويض الامور اليه بقوله عند الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله ما فيه فاذا حصل للعبد ذلك فقد حاز حقيقة الايمان
وكمال الاسلام واستحق الجنة وكذلك ما في الحديث الآتي من قوله رضيت بالله
ربا الحديث ومثل هذا من التصريح بحقيقة الايمان والاعتراف بقواعده قال
القاضي عياض واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على
نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه
من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله اكبر فان هذه اللفظة
على قلة كلمها واختصار صيغتها ولفظها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح
باثبات الوحدانية والالهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه
وهذه هي عمدة الايمان والتوحيد والمقدمة على سائر وظائفه ثم اخذ
في اثبات النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ورسالته لهداية الخلق ودعائهم
الى الله تعالى وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها من
الترتيب بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك
المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليا فيما
يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح
بالصلوة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم
لا من جهة العقل ثم حث ودعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وفيه
الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم

كرر ذلك عند اقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها للحاضر ومن قرب وفي
طي ذلك تاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عبادته انتهى كلام القاضي وهو من النفائس
الجليلة وفي حديث الباب استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا
في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص
بحديث عمر رضي الله عنه انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه
استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن
واستحباب سؤال الوسيلة وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد
فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب لمن رغب
غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشط لقوله صلى الله عليه وسلم فانه قال
من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه
قال النووي واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر
ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان
يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة
فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله
فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة
لكن لا تبطل به لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما
قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول
في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال
الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت قال النووي هذا تفصيل
مذهبنا وقال المازري اختلف الناس في المصلي هل يحكي المؤذن اذا سمعه وهو في
الصلوة فقيل يحكيه في الفريضة والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وقيل يحكيه في النافلة

خاصة فمن راى ان الشغل فى الصلوة اولى لم يحكه ومن قال يحكيه فلعله الاخذ
بعموم الحديث ومن قال يحكيه فى النافلة فان الامر فيها اخف من الفريضة وقال
القاضى عياض الثلاث مقالات فى مذهبنا ويمنع ذلك بالجملة بقول اصحاب
ابى حنيفة رحمه الله واجازه الشافعية فى النافلة واختلف اذا حكاه فى
الصلوة فى جميعها وقال حى على الصلوة هل تفسد صلوته اولا والقولان
فيها فى مذهبنا وبفسادها قال الشافعى فى النافلة والفريضة وحكى الطحاوى
انه اختلف فى حكمه فقيل واجب وقيل مندوب وهو الصحيح والذى عليه الجمهور
واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط واختلف
فى الحد الذى يحكى فيه المؤذن هل الى التشهدين الاولين ام الاخرين ام لاخر الاذان
ونقل عن مالك القولان ولكنه فى القول الاخر اذا حيعل المؤذن فيقول السامع
لا حول ولا قوة الا بالله وكذا جاء فى الحديث ووجه الاول انه يحكيه فيما فيه ذكر
وشهادة لله تعالى وثناء عليه وما بعد ذلك دعاء واعلام وتكرار لما قد حكى
وقال مثل قوله فيه وقال الشافعى بحكايته فى الجميع وقال بعض اصحابنا بل الى
ترجيع الشهادتين وقيل لا تلزم الحكاية الا فى التشهدين اولا فقط حدثنا
محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى الحكيم بضم الحاء
المهملة وفتح الكاف وان كلما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو بفتح الحاء وكسر الكاف
الا اثنين فهما بالضم هذا وزريق بن حكيم ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن
ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة
قوله وانا

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه
وهو عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه قال كنت عند معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما

الشافعى
نسخه

فجاءه

فجاء المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قوله اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق
قال المازرى اختلف فى تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى
لان المتشوق يطيل عنقه لما يتشوق اليه فكنى عن كثرة ما يرونه من الثواب بطول
اعناقهم وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم
لئلا يغشاهم الكرب والعرق وقال يوسف بن عبيد معناه الدنو من الله تعالى
وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول الاعناق قال
الشاعر ٥ طوال انصبة الاعناق واللمم وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه
اكثر الناس اعمالا وفى الحديث يخرج عنق من النار اى طائفة ويقال لفلان عنق
من الخير اى قطعة قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة اى
إسراعا الى الجنة من سير العَنَق قال الشاعر ٥ ومن سيرها العَنَق المُسْبَطِر والعَجْرَ
فِيّة بعد الكلال العجرفية ضرب من السير ومنه الحديث كان يسير العَنَق فاذا
وجد فجوة نص ومنه الحديث لا يزال الرجل مُعْنِقا يعنى ما لم يصب دما يعنى
منبسطا فى سيره يوم القيمة قال المازرى قد احتج بهذا الحديث من راى ان فضيلة
الاذان اكثر من فضيلة الامامة وفى ذلك اختلاف بين العلماء ايهما افضل المؤذن او الامام
واحتج من قال ان الامامة افضل بانه كان صلى الله عليه وسلم يؤم ولم يؤذن وما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه فترك ذلك الى غيره
وقيل انما ترك ذلك لان فيه الحيعلة وهى الامر بالاتيان بالصلوة ولو امر فى كل صلوته
باتيانها لما استحق احد ممن سمعه التاخر وان دعته الضرورة اليه وذلك مما يشق
وقيل ايضا لانه كان صلى الله عليه وسلم فى شغل عنه بامور المسلمين وعن مراعاة
اوقاته كما قال عمر رضى الله عنه لو اطقت الاذان مع الخِلّيفى لاذنت والخِلّيفى الخلافة انتهى
وقال النووى واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان
ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعى فى الام وقول اكثر
اصحابنا والثانى الامامة افضل وهو نص الشافعى ايضا والثالث هما سواء

الى الصلوة
نسخه صحيحه

والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل
والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين
من الشافعية واما الجمع بين الامامة والاذان فقال جماعة من الشافعية
يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال المحققون والاكثرون لا باس به بل
يستحب وهذا اصح وقال القاضي عياض ذهب ابو جعفر الداودي في معنى
قول عمر رضي الله عنه في هذا الى انه في اذان الجمعة لان الاذان انما يكون بين يدي
الامام فيها والامامة للخليفة فلا يتفق له الاذان لذلك والله اعلم وحدثنيه
اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى
عن عيسى بن طلحة انه قال سمعت معاوية رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمن بن ابي شيبة
واسحق بن ابرهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي سفيان اسمه طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب
حتى يكون مكان الروحاء هو بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد قال سليمن
هو الاعمش سليمن بن مهران فسالته عن الروحاء والمسؤل هو ابو سفيان طلحة
بن نافع فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا قتيبة
بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق
اخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا سمع بالنداء بالصلوة احال
هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا يقال احال الى الشيء اذا اقبل اليه هاربا قاله
يعقوب واحال عليه اقبل عليه له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع
فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس
حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اذن

اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بحاء مهملة مضمومة وصادين
مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد
والائمة بعده وقال عاصم بن ابي النجود اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدى
فذلك الحصاص وهذا يصح حمله على ظاهره اذ هو جسم متغذ يصح خروج الريح
وقد يحتمل انها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعتري الحمار
قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر ان يشهد له
بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل هذا عموم والمراد به الخصوص وانما
يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم
لقائله لما جاء في الاثار من خلافه وقيل ايضا ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن
يسمع وقيل بل هي عامة فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من الحيوان والجماد وان الله تعالى
يخلق لهؤلاء ولما لا يعقل من الحيوانات ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة لما يشهد به
وهو على كل شيء قدير والى معنى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما لقوله للمؤذن يشهد
لك كل رطب ويابس وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد
التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلان امره كما فعل يوم عرفة لما راى من اجتماع
عباد الله على اظهار الايمان وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل بل لما في ذلك من الدعاء
للصلوة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه لعن الشيطان قال بعضهم
وهذا يرده ما ذكر في الحديث اذا قضي التثويب اقبل وذكر وسوسته للمصلي وقد
لا يلزم هذا الاعتراض اذ لعل نفاره انما كان من سماع الامر والدعاء بذلك
لا برؤيته ليغالط نفسه انه لم يسمع ولا خالف امرا بل لياسه من وسوسة
الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه ان يصرف عنه الناس حتى اذا سكت يرجع
لحالة التي اقدره الله عليها من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه حدثني امية
بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف قال حدثنا يزيد يعني
ابن زريع قال حدثنا روح عن سهيل انه قال ارسلني ابي الى بني حارثة
هو بالحاء قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه

قال واشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال
لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة
فاني سمعت اباهريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى وله حصاص حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا
قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر المراد بالتثويب الاقامة
الاقامة قال الطبري ثوب اي صرح بالاقامة مرة بعد مرة ورجع وكل مردد صوتا
بشيء فهو مثوب واصله من ثاب الى الشيء اذا رجع ومقيم الصلوة راجع
الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها ايضا
قال غيره وانما قيل لقوله الصلوة خير من النوم مثوبا لانه راجع الى معنى
ما تقدم من قوله حي على الصلوة حي على الفلاح وقيل لتكراره له مرتين وقال
الخطابي التثويب الاعلام بالشيء ووقوعه واصله ان الرجل اذا جاء فزعا
لوح بثوبه وقال ابن نافع معناه اذا نودي لها وقال الهروي التثويب ايضا
الاقامة وقال عيسى بن دينار معناه اقيمت الصلوة وهذا اصح التفسير
بدليل قوله في هذا الحديث من رواية ابن ابي شيبة فاذا سمع الاقامة ذهب
ولما جاء في الحديث الاخر اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ويروى
اقيمت الصلوة حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
قال الباجي معناه يمر فيحول بين المرء وبين ما يريده من نفسه من اقباله على صلوته
واخلاصه قال القاضي عياض رواه اكثرهم بضم الطاء وضبطناه عن ابي
بحر يخطر بكسرها قال في المشارق والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو
من قولهم خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه فكانه يريد حركته بوسوسة
النفس وشغل السر واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل

يقول

يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ان يدري
كم صلى وفي نسخة ما يدري معنى يظل يصير قال الله تعالى ظل وجهه مسودا قال
القاضي عياض كذا رويناه عن شيوخنا بالظاء وقيل يظل بمعنى يبقى ويدوم
وانشدوا عليه ظللت ردائي فوق ظهري قاعدا وحكى الداودي انه روي يضل
بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى وقوله ان يدري كم صلى قال القاضي عياض رويناه بكسر الهمزة عن اكثرهم
ومعناه ما يدري وروي أن يدري بفتحها وهي رواية ابي عمر بن عبد البر وقال
هي رواية اكثرهم قال ومعناها لا يدري وكذا ضبط الاصيلي في كتاب البخاري
ولا يصح تاويل النفي وتقديره لا مع الفتح وانما تكون بمعنى ما والنفي مع الكسر
وقد روي هذا الحديث في كتاب مسلم من رواية قتيبة بالتفسير بن معا لا
يدري وما يدري وفتحها لا يصح الا على رواية من روى يضل بالضاد فتكون
ان مع الفعل في تاويل المصدر ومفعول ضل اي يجهل درايته وينسى عدد
ركعاته حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى
يظل الرجل ان يدري كيف صلى باب استحباب رفع اليدين
حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين قال
المازري اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وانما قال
باسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر اخر تدل على اسقاطه ولان رواية
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر رضي الله
عنهما وقال القاضي عياض اما رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا

مطعن في اتصالها ورفعها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا علة فيها عند اهل صنعة
الحديث قال ابو عمر وحديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا لا مطعن لاحد فيه من اهل العلم بالحديث قال النووي اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد
وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند
الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع
رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا
من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال
ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في
السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير
تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من
الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن
احمد بن سيار من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب
وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهود من مذهبنا ومذهب الجماهير
انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه
وبهذا جمع الشافعي بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه
واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي اخرى
اذا كبر رفع يديه قال ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ
التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر
ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما
معا والرابع يبتدئ بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو
الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ
من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس يتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم

الرفع

الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احديهما رفع الساعد وان قطع
من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعلى الزائد ويستحب ان يكون كفاه
الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك
الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفع بعد ولا
يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده
ام يخففه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت
صدره وفوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي تحت سرته والاصح انه ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى
تحت صدره واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي
فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة
واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل لتمام القيام وقيل اشارة
الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن
ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اظهار واعلان بدخوله في الصلوة
عملا كما اظهر بالتكبير قولا وقيل ليراه من لم يسمعه ممن يأتم به وهذه المعاني
كلها مشكلة وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر انتهى حدثني محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه
من السجود في هذا الحديث حجة في تعيين التكبير للاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت
الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي واحمد

وابي حنيفة والنخعي وربيعة وطاوس وايوب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعامة ائمة الفتوى والسلف الا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحسن
والحكم والاوزاعي وقتادة ان التكبير سنة ليس بواجب وانه يجزئ الدخول
وتاول بعضهم على مالك في مسألة ناسي التكبير للاحرام انه يعيد بانه يعيد احتياطا
قال النووي واظن انه لا يصح هذا عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة
مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيه ان لفظ التكبير الله اكبر
كما هو الظاهر وعامة العلماء على اختصاص التحريم بلفظ الله اكبر وانه يجزئ
بالاجماع قال الشافعي ويجزئ الله اكبر ولا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله
اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهو منقول عن الشافعي في
القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه
تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن والله اجل واعظم والحكمة في ابتداء الصلوة
بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى واظهار شكر الله تعالى وحمده
والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته وامتثال امره بقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم طابق ذلك قراءته بعد اول ما استفتح
به القراءة بقوله اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على ذلك والله اعلم حدثني
محمد بن رافع قال حدثنا حجين بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وهو ابن المثنى
قال حدثنا الليث عن عقيل بضم العين وفتح القاف ح وحدثني محمد بن عبد
الله بن قهزاذ بضم القاف واسكان الهاء وبالزاي وآخره ذال معجمة قال
حدثنا سلمة بن سليمن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كلاهما
عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من
الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني

ابو كامل

ابو كامل الجحدري بفتح الجيم والدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال حدثنا
ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثنا
محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه
راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي اعاليهما
وفرع كل شيء اعلاه تكملة قال القاضي عياض قد اختلف العلماء في الرفع في الصلوة
والمعروف من عمل الصحابة رضي الله عنهم ومذهب العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع
عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات المشهورة عن مالك
وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانها آخر اقواله وروي عنه لا رفع الا في الافتتاح
وهي اشهر الروايات عنه وهو مذهب الكوفيين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
والبراء رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الاحرام مرة لا يزيد عليها
وفي رواية اخرى ثم لا يعود وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند الافتتاح
وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في موطائه من رواية
جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع وجماعة من الرواة ذكروه
وروي عنه لا رفع في اول الصلوة ولا في شيء منها ذكره ابن شعبان وابن خويز منداد
وابن القصار وهي اضعف الروايات واشذها عنه وتاولها بعضهم على
تضعيف الرفع في المدونة وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات احاديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع رفع يديه في اول الصلوة ثم لم
يَعُدْ بعدُ على ان هذا يحتمل عندي ما هو اظهر من الرفع اول اول الصلوة ثم لم يعد
لانشاء ها كما جاء في الرواية الاخرى مفسرا وذهب ابن وهب من اصحابنا الى الرفع
عند القيام من اثنتين وقد خرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واذا
قام من الركعتين رفع يديه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ذكره
ابو داود في حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن بعض اهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه وقد جاءت بذلك

آثار لا تثبت وليس هذا الرفع بواجب ولا شيء منه عند العلماء الا داود فاوجبه عند تكبيرة الاحرام وخالفه بعض اصحابه فلم يوجبه وقال بعضهم هو واجب كله قال بعض المتكلمين كان شرع الرفع في اركان الصلوة اولا علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والاباء عن الاسلام فلما انسوا بذلك واطمانت قلوبهم خفف عنهم وابقي في اول الصلوة وقد وقع في رواية مسلم حتى يحاذي منكبيه وفي اخرى حتى يحاذي بهما اذنيه وفي اخرى فروع اذنيه وفي غير رواية مسلم فوق اذنيه مدا مع راسه وفي اخرى الى صدره وبحسب هذه الاحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها فمذهب ائمة الفتوى على الحديث الاول برفعهما حذو منكبيه وهو اصح قولي مالك واشهرهما والرواية الاخرى الى صدره وذهب ابن حبيب الى رفعهما حذو اذنيه وقد يجمع بين الاحاديث وبين الروايتين عن مالك عن مالك بان يكون رسغاه مقابلة اعلى صدره وكفاه حذو منكبيه واطراف اصابعهما مع اذنيه والى هذا ذهب بعض مشايخنا ونحوه للشافعي الا الصدر ويجتمع الاحاديث الا في زيادة الرواية الاخرى فوق راسه وقال بعضهم هو على التوسعة والتخيير وهو مذهب اصحاب الحديث وذهب الطحاوي الى ان اختلاف الآثار لاختلاف الحالات وكما جاءت بها الروايات فالى صدره وحذو منكبيه ايام البرد وايديهم تحت اكسيتهم كما جاء في الاثر ومع اذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها وفروع اذنيه عند الاعتدال وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع في الاحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك واختلف اصحابنا اي المالكية في صفة رفعهما فقيل قائمتان كما جاء في الاحاديث يمدهما وهو مذهب العراقيين من اصحابنا وقيل منتصبتان بطونهما الى السماء وذهب بعضهم الى نصبهما قائمتين لكون تكون اطراف الاصابع منحنية قليلا وقيل غير هذا ثم اختلف الرواية في وقت رفعهما من الدخول في الصلوة فجاء في بعضها كان اذا كبر رفع يديه وفي بعضها اذا افتتح الصلوة واذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم يكبر وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها وجاء في حديث مالك بن الحويرث كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه وكلها مشعر بان الرفع مع التكبير ومقارن له او مقارب

حتى

حتى قد يمكن تقدم احدهما احيانا على الآخر لا على ما فعله العامة من رفع الايدي وهي في الدعاء والتوجه مكروه عند مالك واهل العلم وارخص فيه بعضهم عند الدعاء وعلى غير هذه الصورة وبغير رفع بل ببسط الايدي وظهورها الى السماء للرهب كما جاء في الحديث ورخص بعضهم في كون بطونها الى السماء وقال هذا للرغب فيكون هذا وهما منخفضان انتهى كلام القاضي

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استقر عليه العمل اليوم واجمع عليه وقد حكي عن بعض السلف خلاف انه لا تكبير في الصلوة غير تكبيرة الاحرام وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون انها من جملة الاذكار لا من حقيقة الصلوة وعلى الخلاف فيه يدل قول ابي هريرة رضي الله عنه اني لاشبهكم صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بسنة الا للجماعة ليشعر الامام بحركته من وراءه ومذهب احمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلوة في احدى الروايتين عنه وعامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبيرة الاحرام ودليلهم تعليل النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلوة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وفي قوله يكبر كلما خفض ورفع وكذا في الرواية الاخرى الآتية يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا الح دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع وسيجيء تفصيله في الحديث الآتي قال النووي ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى
بكسر الواو اى يسقط وينخفض ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل
ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى يعنى من الاثنتين
اى بعد ركعتين من الرباعية قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه انى لاشبهكم صلوة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على مقارنة التكبير للانتقال والحاصل انه يبدا
بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الراكعين ثم يشرع فى تسبيح
الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته
على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدا فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع
من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك الحمد
ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب
قائما قال النووى هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز
وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر
الحديث قال القاضى عياض وقال مالك وان كبر هنا فى نهوضه فهو فى سعة قال
وقول ابى سلمة لابى هريرة رضى الله عنه حين كبر كلما خفض ورفع ما هذا وقول
عمران بن الحصين رضى الله عنه حين صلى خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فكبر
حين سجد ورفع لقد صلى بنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل كله على ترك
كثير منهم التكبير فى الصدر الاول وكون الامر عندهم فى سعة وبحسب هذا الخلف
قول مالك فى السجود للسهو منه هل يسجد لقليله وكثيره ام لكثيره ام لا سجود عليه فيها
جملة وقال النووى فى الحديث دليل لمذهب الشافعى وطائفة انه يستحب لكل
مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول
سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى
الاعتدال لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتمونى اصلى انتهى وقال المازرى ان كان اراد صلوة كان صلى الله عليه وسلم

فيها

فيها اما ما قد لك حجة للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان يقول الامام اللفظين جميعا
والمشهور عنه ان يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام
وفى هذا التعلق نظر لان القصد بالحديث تعليم الماموم ما يقول ومحل قوله
ولا يعتمد على اسقاط ذكر ما يقول الامام ذلك لانه ليس هو الغرض بالحديث
وعلى هذه الطريقة الامر فى اختلاف قول مالك فى الامام هل يقول آمين فى صلوة
الجهر فقال فى احد قوليه لا يقولها لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال فى القول الآخر بل يؤمن لقول ابن شهاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ولحديث آخر وفى التعلق ايضا
بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين من التعقب ما قدمناه وانما قدمنا
الكلام على حديث التامين لارتباطه بما كنا فيه انتهى قال القاضى عياض الاظهر
من خبر ابى هريرة رضى الله عنه عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم عموم عمله واكثره
لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوة
الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يعملها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته
فيما صلى اماما ومنفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض والقولان
عن مالك كما ذكر فى الامام وهى فى الماموم اشد وابعد لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد حد له ما يقول وما يبتدئ
به واما الامام فما يمنعه ان يقول ذلك واما الذى يفرق بينه وبين الفذ
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قولها وزيادة اذكار معها ذكرها مسلم
فى الكتاب وقد حكى الامام ابو عبد الله الخلاف فى الماموم وانه يقولهما
معا عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير وحكاه الباجى عنهما وعلى نقله اعتمد
الشيخ وعندى انه تاويل خطا عليهما مما وقع لهما من قول مجمل وهو ان
نص قول ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد
واذا قال ولا الضالين يقول آمين ثم قال فالامام ومن وراءه فى هاتين
المقالتين سواء وظاهره عندى اى فى قول ربنا ولك الحمد وقول آمين لا فى سمع

سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وممن قال يقولهما معا الامام الشافعي
واحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه وابو حنيفة وممن قال يقولهما معا الماموم
الشافعي ووافق الليث في رواية عنه مالك في مشهود قوله في اقتصار الامام على
سمع الله لمن حمده والماموم على ربنا ولك الحمد وكذا وافقه ايضا ابو حنيفة في
رواية عنه ان المنفرد يقولهما جميعا وعن ابي حنيفة رواية في اقتصاره على قوله
سمع الله لمن حمده وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا حُجين قال حدثنا الليث
عن عُقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابي هريرة اني اشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حين يستخلفه مروان على المدينة
اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا
قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مِهران الرازي قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع قلنا يا ابا هريرة ما هذا
التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن
حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بفتح الغين المعجمة عن مطرّف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء انه قال صليت
انا وعمران بن الحصين وفي رواية حصين بدون اللام خلف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض

من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدي ثم قال
لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرني هذا صلوة
محمد صلى الله عليه وسلم

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق
بن ابرهيم جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال النووي
فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام
والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة في رواية اخرى
اقرأ بها في نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك
وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا
اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا
لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية
شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين
الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي
عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب القراءة في كل ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها انتهى وسيجيء الكلام
في ذلك ان شاء الله تعالى قال المازري اختلف اهل الاصول في مثل هذا اللفظ
اذا ورد في الشرع على ماذا يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لان نصه يقتضي
نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه
خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا النفي الذات وانما تذكره
مبالغة فتذكر الذات لما يحصل لها من المبالغة وقال آخرون بل يحمل على
نفي الذات وسائر احكامها وتخصيص الذات بالدليل على ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يكذب وقال آخرون لم تقصد العرب الى نفي الذات ولكن لنفي
احكامها ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم
فيهما وانكر هذا المحققون لان العموم لا يصح فيما يتنافى ولا شك ان نفي الكمال
يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق
نفي اشعار الكمال بثبوته وهذا تناقض وما يتناقض لا يحمل الكمال عليه
وصار المحققون الى التوفيق بين نفي الاجزاء ونفي الكمال وادعوا الاجمال من
هذه الجهة لا مما قال الاولون فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الحديث انتهى وقال القاضي عياض في هذا الحديث حجة لعامة
الفقهاء انه لا يقرأ في الصلوة بغير القرآن ولا تجزئ القراءة بالفارسية وغيرها من
الالسن خلافا لابي حنيفة وحاله في اجازته ذلك اذا اتى بالمعنى ولم يجز ذلك
صاحباه الا لمن لا يحسن العربية واتفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك
يرد قوله حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني
حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال
اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القرآن وفي رواية
ام القرآن يعني الفاتحة ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى
وهي محيطة بجميع علوم القرآن فهي منها وراجعة اليها ومنها سميت الام اما
لانها اصل النسل والارض اما في قوله فالارض معقلنا وكانت اما فيها مقابرنا
ومنها نولد • ومنه فاتحتها ويز وكره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك لصحة
الحديث وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك حدثنا الحسن بن علي
الحلواني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحدثناه اسحق بن ابرهيم وعبد بن
حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

حدثنا

حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام قال المازري قال الهروي وغيره الخداج النقصان
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت
اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قال ابو بكر فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقام الخداج
مقامه على مذهبهم في الاختصار قال المازري فاذا ثبت ان المراد بقوله خداج
اي ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفي الكمال
لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال وقال القاضي عياض وما ذكره المازري هو مذهب
الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت
وان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام وفتمها
وقبل تمام الخلق فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام فقال اقرأ
بها في نفسك قال القاضي عياض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء على ما
اسر فيه الامام وحملها آخرون على تذكر النفس لها ولما يقرأ الامام وتدبره
وشغل سره بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ليصح له تامل معانيه وحملوا قوله
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على الامام والفذ وقد اختلف العلماء
في القراءة في الصلوة فذهب جمهورهم الى وجوب ام القران للامام والفذ في كل ركعة
وهو مشهور قول مالك وعنه ايضا انها واجبة في كل الصلوة وهو قول اسحق وعنه
انها تجب في ركعة وقاله المغيرة والحسن وعنه انها لا تجب في شيء من الصلوة
وهو اشذ واياته وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة يشترط ان يقرأ غيرها
من القران في جل الصلوة فمن ترك عنانه القراءة في صلوته فسدت صلوته وروى
الواقدي عن اهل المدينة انها تجزئه وذكر عن مالك نحوه في نصف الصلوة وذهب
الاوزاعي ايضا وابو ثور وغيرهما الى انها تجب على الامام والفذ والماموم على كل حال
وهو احد قولي الشافعي ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة ام القرآن في
الصلوة ما يجزئه من غيرها من القران بعد اجماعهم على ان لا صلوة الا بقراءة في

الركعتين الاوليين الا ما قال الشافعي فيمن نسي القران في صلوته كلها تجزيه ويعذر
بالنسيان على ما روي عن عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه وقد انكر مالك وقال
كيف يصح وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكرونه بذلك وقيل معنى
ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها وقيل ذلك في بعض صلوته لا في
جميعها اذ يبعد اصفاقه على تركها في جميع الصلوة واصفاق من خلفه
على ترك تنبيهه وروي ان عمر رضي الله عنه اعاد ثم رجع الشافعي عن هذا
وقال ابو حنيفة يجزئ ان يقرأ اية وقال اصحابه ثلاثة او اية طويلة وقال
الطبري سبع ايات بام القران من اياتها وحروفها وذهب ابو حنيفة الى ان
القراءة في الركعتين الاخريين لا تجب وقاله الثوري والاوزاعي وخالفهم الجمهور
فاوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم وحكى ابن المواز عن ابي سلمة وربيعة
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ان القراءة في الصلوة ليست من فروضها واليه ذهب
محمد بن ابي صفرة وتاوله على بعض روايات كتاب محمد وحكى الداودي عن علي وابن
ابي سلمة وطائفة ان فرض القراءة مع الذكر واما الناسي فتجزيه القيام والركوع والسجود
على حديث عمر رضي الله عنه وقد عرفت ما فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين قال
العلماء المراد بالصلوة الفاتحة اذ كانت لا تتم الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة ففيه حجة في تعيينها في الصلوة وانه لا واجب من القراءة غيرها قال القاضي
وقال الخطابي اراد القراءة كما قال ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها والمراد القراءة
ومعنى القسمة ههنا من جهة المعنى لان نصفها الاول في حمد الله وتمجيده والثناء
عليه وتوحيده والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه بعبوديته
وسؤاله الله تعالى في تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك وفي قوله نصفين حجة
على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القران اذ جملتها سبع ايات بالاجماع
ثلاث منها منفردة بحمد الله تعالى والثناء عليه والثلاث الاخر في دعاء العبد الهداية
اولها اهدنا الصراط المستقيم والاية السابعة متوسطة منقسمة نصفها
اخلاص لله تعالى وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية واقرار بما يجب له تعالى

من ذلك وهو قوله اياك نعبد والنصف الاخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله تعالى
واستسلام له وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعاء وهي اية واحدة باتفاق
فلو كانت بسم الله اية من ام القران لم تكن للقسمة بنصفين كما نص على ذلك صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث نفسه اقوى حجة على هذه المسألة لانه ابتدأ فقال يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي
عبدي ثم ذكر جميع اي السور على ما جاء في الحديث ولا خلاف انها سبع ايات
ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم وان كان جاء في بعض الروايات الشاذة
يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين
وذكر الحديث لكن راوي هذه الزيادة محمد بن شعبان وهو ضعيف وقد انفرد
عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة
فلم يذكروها ولا غيرهم كذا قاله القاضي عياض وقال النووي واجاب اصحابنا
وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد
الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد
الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في
قراءته الى الحمد لله رب العالمين انتهى فليتامل ولعبدي ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي اي عظمني والمجد
نهاية الشرف والمجد ايضا الكرم ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار
اي كثر نارهما والفرق بين حمدني واثنى علي ومجدني بين لان مجد يقتضي الثناء
بصفات الجلال وحمد يقتضي الثناء بجميل الفعال واثنى علي يجمع ذلك كله ويطلق
على الوجهين فلهذا جاء جوابا لقوله الرحمن الرحيم لاشتمال هذين الاسمين على الصفات
الذاتية والفعلية من الرحمة والانعام على خلقه واختصاص اسم الرحمن على قول الائمة
به تعالى العموم لا يوصف به غيره وهذه نهاية العظمة والجلال والرحيم عائد برحمته
على عباده وخلقه او المؤمنين خاصة على قول بعضهم وقال مرة فوض الي عبدي
ومطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين لانه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وجزاء

العباد ومحاسبتهم فيه والدين الحساب وقيل الجزاء فهو الملك فيه ولا دعوى
ولاحد ذلك اليوم وان كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لا مالك ولا ملك
سواه والكل مربوب لنه عبد مسخر وذلك اليوم لا يدعي الملك احد كما قال تعالى
لمن الملك اليوم فاما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة
وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد ما لا يخفى
ومن تفويض امور الدنيا والآخرة اليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه فاذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا
قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وعند غيره من رواية
مالك وغيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى
آخر السورة ثلاث آيات وان قوله صراط الذين نعمت عليهم آية وهو عند البصريين
والمدنيين والشاميين وعلى هذا تصح القسمة ثلاث آيات لله وحده وآية منقسمة
بينه وبين عبده وثلاث آيات اخر للعبد ولو كان على عدد الكوفيين والمكيين
وان صراط الذين انعمت عليهم الى آخر السورة آية واحدة وجعلوا السابعة
بسم الله الرحمن الرحيم او لها لجاءت القسمة غير مطابقة اربعة ولا لله تعالى وواحدة
مشتركة واثنتان للعبد آخرا ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة هذا
وبين عبده وهو وهم وخطا كذا قال القاضي عياض وقال النووي وفي المسألة
خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها
من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول
انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا
قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا
احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج
الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز ولعبدي ما سال قال سفيان حدثني
به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته
فسالته انا عنه وقوله اقرأ بها في نفسك قال القاضي عياض حكم من قرأ بها مع

الامام

الامام على تاويلهم وتاويلنا المتقدم ان لا يجهر عليه بالقراءة وقراءة النفس
هنا تحريك الشفتين بالقراءة وان لم يسمع نفسه واسماع نفسه احسن
واحب للعلماء في صلوة السر وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف
الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم
وفقهاء الحديث وفقهاء الشام والحجاز على انه لا يقرأ معه فيما جهر به وان لم
يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام وقال الشافعي مرة ووافقهم احمد الا انه يجعله
يقرأ اذا لم يسمعه في الجهر وروي عن بعض التابعين وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانتهى
الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا
وذهب اكثر هؤلاء الى ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داود واحمد واصحاب
الحديث فجعلوا قراءة ام القرآن للمأموم فيما اسر بامامه فرضا واختلف النقل
عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب وذهب الكوفيون الى ترك قراءة المأموم
خلف الامام في كل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا وذهب جماعة
من الصحابة والتابعين الى ان المأموم لا يترك قراءة ام القرآن على حال واليه
رجع الشافعي وقال اكثر اصحابه وحجتهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا
وظاهر عموم الاحاديث غيره والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله
بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث
سفيان وفي حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي حدثني احمد بن جعفر المعقري
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة الى معقر وهي ناحية من اليمن

قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال
سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة رضي الله عنه
قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم قال النووي
وفي هذه الاحاديث وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا
لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وقال طائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية
من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر. ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر
اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة
في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر
فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من
عجز عن الفاتحة انتهى وقد مر الكلام فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد انه قال سمعت عطاء يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه
لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به
وما اسر اسررنا قال النووي وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح
والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة
المغرب والاخيرتين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر
فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر
بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل
يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلة فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا
اسر ولو فاتته صلوة نهار فان قضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان

الاصح

الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته
ولا يسجد للسهو عندنا انتهى وقال القاضي عياض لا خلاف ان الصبح والجمعة والركعتين
الاوليين من المغرب والعتمة يقرأ جهرا وما عدا ذلك من الفرائض سرا وعندنا ان العيدين
والاستسقاء والوتر يقرأ فيها جهرا وما عداها من السنن سرا وقد اختلف العلماء
في الجهر في الاستسقاء والعيدين واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن
شاء اسر ومن شاء جهر ولكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار
واختلف اصحابنا في السر والجهر هل هو من سنة الصلوة او هيآتها وقد تاول
في المسألة باعادة المتعمد وجوبها وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلوة
الجهر والسر بكل حال. وقد زعم بعض اصحاب المعاني ان الحكمة في صلوة الليل
جهرا والنهار سرا ان في الليل طرد الشيطان وايقاظ الوسنان كما قال عمر
رضي الله عنه والمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطين وتسلطهم وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وامر بكف الصبيان حينئذ والصبح حين
تسلط الشيطان على الناس وعقده بالنوم على قوافيهم وكان الجهر في هذه
المواطن ابعادا له وطردا عن المصلين وعن قوام الليل واخلاء لسرهم من
وسوسته وشغلهم اسماعهم وقلوبهم بالقراءة وامر الامام فيها بالجهر
والناس بالانصات لفراغ بالهم وانقضاء اشغالهم ليتدبروا ما يتلى
عليهم ثم في الجهر بالقراءة ايضا ايقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قوام الليل
او ممن له عادة قيام فيقوم لذلك وينشط للصلوة ولان في رفع الصوت
بالقراءة طرد النوم عن المصلي نفسه او من يصلي بصلوته او من غلبته عينه
قبل اداء فرضه او لانتظار جماعته وامن ذلك بالنهار لكون الناس مستيقظين
راعين اوقات صلوتهم متأهبين لها وانه ليس حين انتشار الشياطين فاقتصر
فيها على قراءة السر في فرضها ونفلها قال وجهرها في الجمعة والاعياد والاستسقاء
من صلوة النهار لانها اعياد ومجامع يجلب اليها من الجهات وفيهم الاعراب والجهلة
فجهر لهم بالقراءة ليتلى عليهم القول ويسمعوا مواعظه ويتعلموا احكامه ولما
كانت صلوة النهار تأتي والناس في اشغالهم ومعايشهم واشتغال بالهم بذلك

كانت القراءة لجميعهم سرا اولى بحفظ صلوتهم وشغلهم بها وتفريغ بالهم
لتدبرها للتشويش خواطرهم باشغالهم التى هم فيها عن الانصات لقراءة الامام
وتدبر ما يتلو ولم يكن لجهر الامام بالقراءة معنى فالزم جميعهم قراءة الله
حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه
فى كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا
اخفينا منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير
وان انتهيت اليها اجزأت عنك وفى رواية اجزأتك وفيه دليل لوجوب الفاتحة
وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة او بعضها كما قال القاضى عياض بعدها
وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من سائر الصلوات وهو سنة عند جميع
العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ
مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل يستحب ام لا وكره
مالك ذلك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم واختار محمد بن الحكم
والقديم هنا اصح وقال آخرون من اصحاب الرأى وغيرهم هو مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت قال النووى ويستحب السورة فى صلوة النافلة ولا يستحب
فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها
ويستحب ان يكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر
والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى
على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى
للحديث الصحيح وكان يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية
يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة من الثالثة وحيث شرعت
السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل
من قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة
ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا
يحيل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يحل

المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحو كره ولم تبطل صلوته ويجب قراءة
ترتيب الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح
الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط فى القراءة وكل الاذكار اسماع
نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء انه
قال ابو هريرة رضى الله عنه فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناه وفى رواية اخفينا بدون الضمير منكم
ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثنى محمد بن مثنى
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله انه قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى
كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث
مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى وفى رواية فعلمنى
قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفيه دليل على ان القراءة
فى الصلوة واجبة وكذا التكبير للاحرام كما تقدم وان الاقامة ليست بواجبة ثم
اركع حتى تطمئن راكعا وقال مثله فى السجود قال القاضى عياض فعندنا فى
ذلك قولان احدهما نفى ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم
يامر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثانى ايجابه تعلقا بهذا الحديث وقد
خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه
بدليل ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا فيه دليل على وجوب الاعتدال فى القيام من الركوع وفى الجلوس
بين السجدتين ولا خلاف ان الفصل بين السجدتين واجب والا فكانت سجدة
واحدة ولكن الاعتدال للجلوس بينهما وفى رفع الراس من الركوع والاعتدال فيه

مختلف فی وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه او للفصل فيحصل الفصل
بما حصل منه وتمامه سنة كذا قال القاضي عياض ثم افعل ذلك فی صلوتك
كلها قال القاضي فيه دليل على وجوب القراءة فی جميع الركعات على مشهور مذهبنا
اذا امر اولا بالقراءة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال حدثنا ابو اسامة وعبد الله
بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابی قالا حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابی
سعيد عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی
الله عليه وسلم فی ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت
الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقال النووی هذا الحديث
مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان
قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقی واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن
المجمع عليه النية والقعود فی التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلوة على النبی صلی الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلثة
واجبة عند الشافعی واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعی
نية الخروج من الصلوة واوجب احمد التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات
فالجواب ان الواجبات الثلثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الی
بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفی هذا
الحديث ان اقامة الصلوة ليست بواجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة
وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليد فی تكبيرة الاحرام
ووضع اليد اليمنی على اليسری وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات
الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكر فی الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه
من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين
السجدتين ووجوب الطمانينة فی الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث
حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب
العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما يجب فی الجلوس بين السجدتين وتوقف فی ايجابها

بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلی الله عليه وسلم فی هذا الحديث ثم ارفع حتی
تعتدل قائما فاكتفی بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها فی الجلوس بين السجدتين
وفی الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فی الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور كما سبق وفيه ان المفتی اذا سئل عن شیء وكان هنا شیء آخر يحتاج اليه
السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام
فيما لا يعنی وموضع الدلالة انه قال علمنی يا رسول الله ای علمنی الصلوة فعلمه الصلوة
واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكونهما شرطان لها وفيه الرفق
بالمتعلم والجاهل وملاطفته وحسن المعاملة الا يری انه امره اولا ولم يوبخه
ولا زجره فلما اخبره انه لا يحسن علمه وفيه ايضاح المسألة وتلخيص المقاصد
والاقتصار على المهم دون المكملات التی لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه
استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء
وان قرب العهد وانه يجب رده فی كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او
وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا
وليس بشیء بل الصواب انها سنة قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام وفيه ان
من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمی مصليا بل يقال لم يصل
فان قيل كيف تركه مرارا يصلی صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له فی صلوة
فاسدة ولا علم من حاله انه ياتی بها فی المرة الثانية والثالثة فاسدة بل يحتمل
ان ياتی بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فی تعريفه وتعريف غيره لصفة
الصلوة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الی العمرة ليكون ابلغ فی تقرير
ذلك عندهم ثم اعلم انه وقع فی اسناد هذا الحديث فی مسلم عن يحيی بن سعيد عن
عبيد الله قال حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة قال الدارقطنی
فی استدراكه انه خالف يحيی بن سعيد فی هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم
رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابی هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطنی
ويحيی حافظ يعنی فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو
كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر فی صحة المتن باب نهی المأموم

عن جهرهم بالقراءة خلف امامه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة
بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
زرارة بن ابى اوفى بضم الزاى عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر وفى الرواية الآتية صلى
الظهر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا
الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اى نازعنى القرآن كانه ينزع ذلك
من لسانه وهو مثل حديثه الآخر ما لى انازع القرآن ومعنى هذا الكلام الانكار عليه
والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا على اصل القراءة بل فيه انهم كانوا
يقرؤون السورة فى الصلوة السرية قال النووى وفيه اثبات قراءة السورة
فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ
المأموم السورة فى الصلوة السرية كما لا يقرأها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى
الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع فلو كان
فى الجهرية بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة انتهى
وقال القاضى عياض فى هذا الحديث القراءة فى صلوة الظهر او العصر وقد جاء
فى الحديث من اكثر الطرق صلوة الظهر بغير شك وقد يحتج به من يمنع القراءة
جملة خلف الامام ولا حجة له فيه لانه لم ينههم عنه وانما انكر مجاذبته السورة
فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم فى صلوة
الجهر وامرهم بالانصات وانما ينصت لما يسمع بل فى هذا الحديث حجة فى انهم
كانوا يقرؤون خلفه ولعل انكار النبى صلى الله عليه وسلم كان لجهر الآخر عليه فيها
او ببعضها حتى خلط عليه لقوله خالجنيها وقد اختلف الآثار فى قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم فيهما والصحيح الاكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف
والعلماء وانما روى ترك القراءة عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه خلافه
وفيه قراءة المأموم فيما اسر فيه امامه وان نهى النبى صلى الله عليه وسلم انما هو
لمنازعته السورة التى قرأها لقوله خالجنيها وان نهيه ان يقرأ معه انما
كان فيما جهر فيه وفيه حجة لتطويل القراءة فى الظهر وانها لا يقرأ فيها بقصار

المفصل انتهى حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى فى هذه الرواية فائدة
وهى ان قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا
ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر يحدث عن عمران بن
حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل
يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال
رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها فى هذه الرواية صرح بالظهر من غير
شك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا
محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابى عدى كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة
بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت
ان بعضكم خالجنيها **باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة** حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله عنه انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمن رضى الله عنهم فلم
اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال المازرى تعلق اصحابنا
بهذا فى ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القرآن خلافا للشافعى فى انها آية
من ام القرآن والاجماع على انها بعض آية من سورة النمل فى قوله انه من سليمن وانه بسم
الله الرحمن الرحيم وقد اشبع القاضى ابو بكر الرد على من قال انها من القرآن فى غير هذا
الموضع وبسط من ذلك ما فيه كفاية حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته
من انس قال نعم نحن سألناه عنه وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من
ارساله لتدليسه حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المازرى
خرج مسلم حديث ابن مهران عن الوليد عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يجهر الخ قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو

مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه وفي نسخة ابن
الحذاء عن عبدة ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو وهم والصواب
ان عمر وكذلك في نسخة ابي زكرياء الاشعري عن ابن ماهان وكذلك روى عنه
الجلودي ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الاوزاعي عن قتادة عن انس قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل
وقال القاضي عياض ان ما قاله ابو علي الغساني هو وهم بعضهم الذي نقله عنه
الامام المازري ما نقل ولفظه في كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر
رضي الله عنه ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس رضي الله عنه انه
حدثه الحديث وعطف قوله وعن قتادة على قوله في المسند الاول حدثنا الاوزاعي
عن عبدة فلما اكمل ذلك الحديث المرسل قال وعن قتادة يعني ان الاوزاعي الذي قال
اولا عن عبدة قال ايضا وعن قتادة فجاء بكل الحديث الواحد وسمعه ابن مهران
من الوليد لم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما في الاول من التنبيه على مذهب
من راى ذلك وان كان مرسلا موقوفا فليس على مسلم فيه درك اذ هو بعض حديث
شرطه في باقيه فاكمل الفائدة بذكره على نصه دون تعقب عليه ثم جاء بعد
ذلك ايضا بحديث الاوزاعي عن اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه مثله كان   عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسخة صحيحة
يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن
خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك
اللهم وبحمدك سبحتك تبارك اسمك اي كثر خيره وتعالى جدك اي عظمتك
ولا اله غيرك وعن قتادة قد سبق آنفا انه عطف على قوله عن عبدة انه كتب اليه
يخبره عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين هو برفع الدال على الحكاية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن
يراها منها يقول لا يجهر بها ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف
ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا

ومن قال

ومن قال بانها آية من الفاتحة قال انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان
هذا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن
غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا هذا واجمعوا
على انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلنا كذا قرره
النووي وقال القاضي عياض وقد اختلف اصحاب الشافعي في قوله لا ادري
هي آية من ام القرآن تلاوة وحكما وقيل عنه انها عنده من ام القرآن حكما لا قطعا
واختلف الفقهاء بعد ممن جعلها آية ومن لم يجعلها في قراءتها في الصلوة
او تركها او الجهر بها او الاسرار فمشهور مذهب مالك انه لا يقرأها في
الفرائض واجاز ذلك في النوافل والحجة ظاهر الحديث المتقدم وعنه
رواية اخرى انها تقرا اول السور في النوافل ولا تقرا اول ام القرآن وروى عنه
ابن نافع ابتداء القراءة بها في الفرض والنفل ولا تترك بحال والشافعي يرى الجهر بها
في صلوة الجهر من الفرائض واهل الراى يرون الاسرار بها ويوافقون الشافعي في
كونها من ام القرآن ويتاولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد لله اي بالسورة
التي تعرف بها وان كان لا يجهر بها ويرد عليهم قولهم في الرواية الاخرى لا يذكرون   قولهم ط
بسم الله الرحمن الرحيم ويحتجون هم بقوله في الرواية الاخرى التي لم يذكرها مسلم
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد اضطربت الروايات في ذلك والالفاظ
في الحديث ما لا تقوم به حجة لمن اثبت قراءتها مع ام القرآن ولذلك ذهب الشافعي
في احد قوليه ومن قال بقوله الى انها من اول كل سورة من القرآن وداود يقول
هي آية في كل موضع وقعت فيه ولا يجعلها من السور ونحوه لابي حنيفة وخالفه
غيره وحجة اثباتها في المصحف بخط المصحف وحجة المالكية في الباب
كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والائمة بترك
قراءتها في الصلوة اول ام القرآن والسور وان القرآن ما لم يختلف فيه ولا
يثبت قرآن مختلف فيه وقوله كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين
وقوله في الحديث الذي قبله كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ومثله من الاحاديث
دليل على مشهور مذهب مالك ولا حجة له انه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة

وقد ذهب الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوة بدعاء التوجه
على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك وعن مالك
رواية اخرى في فعله وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم يكبر ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ثم يقرأ فضية لهذا القول حجة وقال ابو حنيفة يبدأ بالتسبيح
المروي في ذلك وقاله محمد بن الحسن وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال ابو يوسف
يجمع بين التوجه والتسبيح بايهما بدا اصح وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر
رضي الله عنه من ذلك ووصل به حديث انس المتقدم ليقيم الحجة ان ذلك غير
لازم وذكر ايضا بعد هذا ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم حيث تنبه عليه
حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه اخبرني
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ذلك

باب حجة من قال ان البسملة آية من كل سورة سوى براءة

حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا المختار بن فلفل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له
قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن انس رضي الله عنه انه قال بينا قال
الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما زيدت
فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتى بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف
المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا اصلح
في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا على الابتداء والخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اي بيننا والاظهر مقحم اذ اغفى اي نام اغفاءة
ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا
اي قريبا وحديثا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة وقد قرئ بهما في السبع
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ان شانئك اي الشانئ المبغض هو الابتر هو المنقطع العقب وقيل
المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصي بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة
كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقد فسره

هنا ايضا

هنا ايضا وذلك النهر منه ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه
امتي يوم القيمة الايمان بالحوض واجب حق وهو مذهب اهل السنة وقد
صحت الاخبار به وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى آنيته بمد الهمزة جمع اناء عدد النجوم فيختلج العبد
بضم الياء على البناء للمفعول اي ينتزع ويقتطع منهم فاقول رب انه من
امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا
في المسجد قال ما احدث بعدك في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة
في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه
جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى
التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان
يسأله عن سببه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن فضيل
عن مختار بن فلفل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اغفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه
ربي عز وجل في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم باب

وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره وفوق

سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه حدثنا
زهير بن حرب قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة
بجيم مضمومة وحاء مهملة مخففا ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء قال حدثني
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه
وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد
سبق بيان كيفية رفعهما ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه في الحديث فوائد

منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف ومنها استحباب رفع
يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه وقدم الكلام فيه
ومنها استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض
حذو منكبيه ومنها استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام
ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته قال النووي هذا مذهبنا المشهور
وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق
المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه
مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان
احديهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احديهما
على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الذي تحتها البصريون من اصحابه
وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال الحديث وائل المذكور
هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليمنى على ذراعه في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا حديث صحيح مرفوع وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي المسألة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل
بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال
من السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف متفق على تضعيفه
رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احديهما على الاخرى انه
اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث انتهى قال القاضي عياض فذهب جمهور
العلماء وائمة الفتوى الى اخذ الشمال باليمين في الصلوة وانه من سننها وتمام

خشوعها

خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد القولين لمالك في الفرض والنفل
ورات طائفة ارسال اليدين في الصلوة منهم الليث وهو القول الاخر لمالك وكره
الاول ووجه الكراهة قيل مخافة ان يعد من لوازمها وواجباتها وقيل لئلا يظهر
من خشوع ظاهره اكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الاوزاعي في الوجهين
وتاول بعض شيوخنا ان كراهية مالك له انما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا
قال مرة ولا باس به في النوافل لطول الصلوة قال فاما من فعله تسننا ولغير الاعتماد
فلا نكرهه واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل على الصدر وهو المروي
عنه صلى الله عليه وسلم وقيل على النحر وهو قريب من القول الاول وقيل حيث ما وضعهما
جاز له وقيل فوق السرة وهو مذهبنا وقيل تحتها والاثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك والحض عليه صحيحة والاتفاق على انه ليس بواجب وعن علي رضي الله عنه
في قوله فصل لربك وانحر يعني وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة على الصدر عند
النحر وقيل في معنى ذلك غير هذا من نحر الاضحية وصلوة العيد وقيل نحر البدن
بمنى وصلوة الصبح بجمع ثم اختلفوا في صفة وضعها واختلف فيه الفاظ
الحديث فذكر مسلم انه وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر وجاء
في حديث سهل بن سعد انه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى قال مالك في رواية
الواقدي ان شاء امسك بالكف او بالرسغ واختيار شيوخنا على الجمع بين
الحديثين ان يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى واختار غيرهم ان يكون مع
ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع لكن لا يتهيأ مثل هذا في وضعهما
على النحر وانما يتهيأ مثل هذا ومثل القبض على الرسغ اذا وضعت على الصدر
واسفل منه وقوله فلما سجد سجد بين كفيه حجة على مباشرة الارض اليدين
وهو المستحب عند جميعهم وكرهوا السجود واليدان في الثياب وان كان روي
عن بعض السلف في ذلك رخصة فلعله في كثرة البرد او الحر ولا خلاف في وجوب
السجود على الوجه واليدين وفي كشف الوجه في السجود واستخف ما ستر
الجبين او بعضه مما خف كطاقات العمامة مع ذلك ابتداء واختلف فيما كثر
من طاقاتها وسياتي ذكره بعد واختلف هل يتعين فرض مماسة الجبين والانف

معا او يتعين بالجبهة وحدها ويستحب فى الانف والجمهور على ان السجود على
ماعدا الوجه من الاعضاء مستحب وذهب بعضهم الى وجوب ذلك وسياتى
الحديث فى ذلك امرت ان اسجد على سبعة اعضاء **باب التشهد**
فى الصلوة اختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى
وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان
وقال احمد الاول واجب والاخير فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء
هما سنتان وعن مالك رواية وجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد
على وجوب القعود بقدره فى اخر الصلوة ثم لفظ التشهد ماخوذ من لفظ الشهادة
بالوحدانية والرسالة التى فيه حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابى شيبة
واسحق بن ابرهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن منصور
عن ابى وائل عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا نقول فى الصلوة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام معناه ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى وقيل فى معناه السالم من النقائص وسمات الحدوث
ومن الشريك والند وقيل السلام عبارة عن التسليم وقيل المسلم عليهم فى الجنة
لقوله تعالى سلام عليكم طبتم ومعناه فى قوله السلام عليك ايها النبى وعلى عباد
الله الصالحين وفى سلام الصلوة قيل معناه التعويذ باسم الله تعالى الذى
هو السلام والتحصين به سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم كما يقال الله معك
اى الله متول لك وحفيظ وكفيل يعنى ان الله معك بالحفظ والمعونة واللطف
وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال
تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل معناه الانقياد لك كما قال فى حق النبى
صلى الله عليه وسلم فلا وربك لا يؤمنون الى قوله تسليما ولهذا المعنى والله اعلم
صرفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن قولهم فى هذا الحديث السلام على الله من عباده
وقال لهم ان الله هو السلام كذا قال القاضى عياض فاذا قعد احدكم فى الصلوة
فليقل التحيات لله هى جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة

وقيل

وقيل الحيوة وقيل التحيات لله اى الملك لله وذلك لان ملوك العرب كان كل واحد منهم
يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة
ولذلك اتى بالجمع وقيل جميع معانيها اى معانى لفظ التحية على اختلافها لله تعالى والصلوات
هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرعات وقيل الرحمة اى الله المتفضل بها والطيبات
اى الكلمات الطيبات لله ومعناه ان التحيات وما بعدها يراد بهذا كله وجه الله
ولا يجب العمل والتقرب بها الا الى الله ولا يصلح شئ من ذلك لغيره من تحية وتعظيم
وثناء جميل وقول طيب واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلوة متقرب بها
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قد مر الكلام فى ذلك ثم انه يجوز فى قوله السلام حذف الالف واللام فيقال
سلام عليك ايها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن بالالف
واللام افضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين واما الذى فى اخر الصلوة فاختلف
فيه اصحاب الشافعى فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول بالالف واللام افضل
ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره فى
التشهد فينبغى ان يعين بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كما تقول
جاء رجل فاكرمت الرجل فاذا قالها اصاب كل عبد لله صالح قال الزجاج
وصاحب المطالع وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
فى السماء والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس يقتضى
الاستغراق والعموم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس
وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة
الهم اهله تسميته بذلك ثم يتخير بالجزم عطفا على قوله فليقل ويجوز الرفع من
المسألة ما شاء فيه دليل للمالكية وجمهور العلماء ان له ان يدعو فى الصلوة
ما احب وشاء من حوائجه الدنيوية والاخروية وقال النووى وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور خلافا لابى حنيفة فى اقتصاره من ذلك بما ورد فى القران والسنة
وفى هذا حجة للجماعة على الشافعى واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك فى ايجابهم

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته
وهو قول لم يُقَل قبلهم وقد علّمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الى آخره ثم اباح
لهم ما احبّوا من الدعاء بعده ولم يذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب
الجماعة وجوبه على الجملة واستحبابه في الصلوة وقد روى في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه زيادة فان فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وليس فيه ذكر الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقد خالف الشافعي في المسألة كثير من اصحابه
ووافقه اسحق وغيره عليها وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة
ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين
مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلوة كمذهب الشافعي وكلامه محتمل الوجوب
على الجملة كما قالت الجماعة ثم ان جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ
المالكية الاندلسيين اختاروا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واختار الشافعي
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقد خرجه مسلم ايضا واختار مالك تشهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الذي ذكره في موطائه وهو وان كان غير مسند للنبي صلى الله
عليه وسلم فيلتحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم
عمر رضي الله عنه له الناس على المنبر كما روى بجمع ملائهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك
عليه احد ولا قالوا العدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى
رأيك وهم ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمراد عمر رضي الله عنه على تعليم الناس
ان ذلك عندهم معلوم فان الامر في التشهد غير مقصود على غيره وكذلك تاول هذا
احمد بن نصر الداودي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غيره على
التوسعة والله اعلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسألة
ما شاء حدثنا عبد الله بن حميد قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن
منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير باللام المكسورة
ويجوز اسكانها بعد من المسألة ما شاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى

قال

قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور
وقال ثم يتخير بعدُ من الدعاء. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سيف بن ابي سليمن كذا قال ابو نعيم سيف بن ابي سليمن وتابعه
ابن المنذر وابو عاصم وقال وكيع سيف ابو سليمن وقال القطان وغيره سيف
بن سليمن وذكر الاقوال الثلثة البخاري في تاريخه الكبير وهو مكي مولى بني مخزوم
قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة بسين مهملة مفتوحة ثم خاء
معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص
التشهد اي حكاه ورواه بمثل ما اقتصوا. حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان يقول التحيات المباركات البركة كثرة الخير والنماء وكذا الزكوة اصلها النماء
الصلوات الطيبات بدون واو العطف لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا ابو بكر بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن حدثنا سعيد بن منصور
وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لابي
كامل قالوا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد
الله بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون الرقاشي بفتح الراء
وتخفيف القاف انه قال صليت مع ابي موسى الاشعري رضي الله عنه صلوة
فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة قال

القاضي عياض قال بعضهم لعله قرنت بهما او قرنت معهما وصار الجميع ماموراً
بر وسالته عن ذلك شيخي ابا الحسين الحافظ اللغوي فقال هو اقرب كما روي
والبا في الحديث بمعنى مع اي قرنت مع البر والركوع فصارت معهما مستوية
واحكامها واحدة فهو معنى قرنت فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف
فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد
الميم قال المازري اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم القوم فهو مرمون ويروى
فازم ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك عن الكلام ايضا ومنه سميت الحمى
ازما فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت اي خفت
والرهب الخوف ان تبكعني بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها
قال المازري معناه ان تستقبلني بها يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته
بما يكره وهو نحو التبكيت وقال القاضي عياض قال ابن الاعرابي البكع التبكيت
في الوجه وهكذا رويناه هذا الحرف عن جمهور شيوخنا وكذا كان في كتبهم وعند
ابن ماهان مكانه تبكتني بنون او لا وبعد الكاف المضمومة تاء مثناة فوق مضمومة
بعدها نون ثانية قال بعضهم لعله تبكتني بالباء بمعنى الاول فقال رجل من القوم
انا قلتها ولم ارد الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال
اذا صليتم فاقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مامور به بالاجماع وهو
ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها والتراص فيها ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر
بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب او ايجاب على
اربعة مذاهب فالراجح في مذهب الشافعي وهو نص الشافعي واكثر اصحابه انها
فرض كفاية اذا فعله من يحصل بإظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان
تركوه كلهم اثموا كلهم وقال طائفة من الشافعية وكذلك الحنفية هو سنة وقال
ابن خزيمة من الشافعية هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى متفردا بلا عذر
اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من
الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء كما سيأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى

فاذا كبر

فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن
مسألتين احديهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة
الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم
بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من
التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام فلا يتأخر
فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير كذا قرره النووي وقال القاضي
عياض فيه ان تكبير المأموم لا يكون الا بعد تكبير الامام لانه جاء بفاء التعقيب
وهو مذهب كافة العلماء ولا خلاف انه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام
الا عند الشافعي ومن لا يرى ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام وان الصواب
فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه معا ولاصحابنا فيه قولان
الاجزاء وعدمه وكذلك اتفقوا على انه لا يسابقه بافعاله في اتباعه في
افعاله هل يكون معه فاذا شرع الامام في الركوع ركع باثره ولم ينتظر تمام ركوعه
ام يكون بعده فلا يركع حتى يركع الامام ولا يرفع حتى يرفع وهكذا في سائر
الافعال كما جاء في الحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمن قال من اصحابنا وغيرهم ان
تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين
قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين
في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه تأمينكم وفي آمين لغتان المد والقصر
والمد افصح والميم خفيفة فيهما انتهى وقال القاضي عياض ومعنى قوله آمين استجب لنا
وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب
فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وانكر غيره وقال هي
كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل معناه
يا امين استجب لنا والمدة مدة النداء وعوض الياء وحكى الداودي تشديد
الميم مع المد وقال هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهى

وقوله يجيبكم الله بالجيم اى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين
فيتاكد الاهتمام به فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم وقد تقدم الكلام فيه انفا وعن مالك فى ذلك ثلاثة اقوال احدهما ان يكون
ذلك معه والثانى ان يكون بعده والثالث التفريق بين الاتباع فى القيام من الركعتين
وبين سائر افعال الصلوة فيعمل معه سائر الافعال الا القيام من الركعتين
فلا يقوم حتى يستوى الامام قائما ويكبر وعلى القول الاخر يقوم بقيامه ولا ينتظر
تكبيره ولا بد فى هذه الاقاويل من اقتدائه بالامام وسبق الامام له باول الفعل والقول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال القاضى عياض اشارة
الى تحقيق ما تقدم من ترجيح الاقوال وبيان الحكم فيها من انه لا يركع الماموم ولا يسجد
ايضا ولا يرفع حتى يفعل ذلك امامه وتنبيه على ان الشئ الذى سبقه به امامه
من الركعة او السجدة لم يفته مقدارها الفعله هو اياها من انتظار ايضا
رفع الامام راسه واعتداله فقامت مقام ما سبقه به امامه وجاءت افعاله
بقدر افعاله وسبقه له مطابقا لتانيه هو بعده فتلك بتلك انتهى والحاصل
ان معنى قوله فتلك بتلك اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه
وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه فاللحظة التى سبقكم الامام بها فى
تقدمه تنجبر لكم بتاخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك معناه فى السجود واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تبارك وتعالى
قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ومعنى يسمع الله لكم
يستجب دعاكم وسمع الله لمن حمده اجاب الله دعاء من حمده وقيل
اراد به الحث على التحميد وسياق هذا الحديث يدل على انه اعلام بذلك وهو
يفيد الحث الذى قيل وقوله اللهم ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو وفى غير هذا
الموضع ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو
وبحذفها وكذلك لفظة اللهم وكلاهما جاءت به اثار كثيرة وروايات صحيحة
والمختار انه وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر كذا

قرن النووى وقال القاضى عياض واختلف اختيار مالك وغيره من
العلماء بين اللفظين وفى اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله
لمن حمده اى ربنا استجب دعاءنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا الذلك
والهامنا له وفى حذف الواو وليس فيه الا امتثال قول الحمد قال ويظهر لى ان
اختلاف قول مالك وتردده فى اختيار بين اللفظين ما لاختلاف الاثار
فى ذلك وترجيح احدهما مرة على الاخر من جهة الصحة او الشهرة والعمل
او لمطابقة المعنيين المتقدمين فى سمع الله لمن حمده فاذا جعلنا سمع
الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه فى الجواب ربنا لك الحمد بغير واو ولانه
مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب اليه وعلى التاويل الاخر الاولى اثبات
الواو لانه يتضمن تاكيد الدعاء الاول وتكرار بقوله ربنا لك الحمد اى استجب
لنا او اسمع حمدنا ثم ياتى بالعبادة التى دعا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد
فيقول ولك الحمد ومعنى سمع الله هنا اجاب وتقبل وقد وقع فى رواية اخرى
فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق
قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وحتم على ذلك وامضاه واذا
كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قد تقدم معناه واذا كان عند القعدة
فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال القاضى عياض فيه
دليل على كراهة الدعاء قبل التشهد وتعقبه النووى بانه ليس بواضح لانه قال من
اول قول احدكم ولم يقل فليكن اول قول احدكم فليتامل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا ابو غسان
المسمعى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابى ح وحدثنا اسحق بن
ابرهيم قال حدثنا جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا
وليس فى حديث احد منهم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله

لم جمان الا في رواية ابي كامل وحده عن ابي عوانة قال ابو اسحق هو ابو اسحق
ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه قال ابو بكر ابن اخت
ابي النضر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم تريد
اي اتريد كما في نسخة احفظ من سليمن يعني ان سليمن كامل الحفظ والضبط
فلا تضره مخالفة غيره فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا
قرا فانصتوا يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي
صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء وضعته ههنا اي قال
ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن
هو عندي صحيح وليس كل شيء صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت
ههنا ما اجمعوا عليه قال النووي ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع
احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليها ولا يلزم
تقليد غيره في ذلك واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرا فانصتوا مما اختلف الحفاظ
في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست
بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو الحافظ هذه اللفظة
غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جماعة اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء
الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها في صحيحه مسندة
كذا قرره النووي وقال القاضي عياض وذكر مسلم صحتها في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه حجة لمن لم يقرأ خلف الامام في الجهر ولم يذكر في هذا الحديث السلام
وقد يحتج به من لا يرى السلام من الصلوة وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الامام
والماموم وهو موضع تعليم وسياتي الكلام على مسالة السلام ان شاء الله تعالى
حدثنا اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن قتادة بهذا الاسناد وقال عن معمر صح
في الحديث فان الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله
لمن حمده قدره معنى قضى فيما مر باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

عقب

عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها
سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت
لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم
فانه مذهب الشعبي وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا
واصحاب الشافعي يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا
والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل على محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان
ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي
زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه
عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة
على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج
بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والواجب عند
الشافعية اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولهم وجه شاذ انه يجب
الصلوة على الآل وليس بشيء واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم
وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال قرات على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم
وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء

ان محمد بن عبدالله بن زيد الانصارى وعبدالله بن زيد هو الذى كان ارى
النداء بالصلوة اخرجه عن ابى مسعود الانصارى هو البدرى واسمه
عقبة بن عمرو انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس
سعد بن عُبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلى عليك
يا رسول الله فكيف نصلى عليك معناه امرنا الله بقوله صلوا عليه وسلموا
تسليما فكيف نلفظ بالصلوة قيل حكم من خوطب بامر محتمل لوجهين او
مجمل لا يفهم مراده او عام يحتمل الخصوص ان يسال ويبحث اذا امكنه ذلك
واتسع له الوقت للسؤال اذ لفظ الصلوة الواردة فى القرآن بقوله صلوا عليه
محتمل لاقسام معانى اللفظ من الرحمة والدعاء والثناء وقد قيل صلوة الله
عليه ثناؤه عليه عند الملئكة ومن الملئكة دعاء وقيل هى من الله رحمة ومن
الملئكة رقة ودعاء بالرحمة وقيل هى من الله لغير النبى رحمة وللنبى تشريف
وزيادة لكرامة وقيل هى من الله وملئكته تبريك ومعنى يصلون يباركون
فيحتمل ان الصحابة رضى الله عنهم سالوا عن المراد بالصلوة لاشتراك هذه اللفظة
والى هذا ذهب بعض المشايخ فى معنى سؤالهم فى هذا الحديث وقد اختلف
الاصوليون فى الالفاظ المشتركة اذا وقعت مطلقة فقيل تحمل على عموم مقتضاها
من جميع معانيها ما لم يمنع مانع وقيل تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به واليه
نحا القاضى ابو بكر وذهب بعض المشايخ الى ان سؤالهم عن صفات الصلوة لا
عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هى لهم وان ظاهر امرهم بالدعاء واليه
نحا الباجى قال القاضى عياض وهو ظاهر فى اللفظ وان كانت الصلوة مشتركة
اللفظ والخلاف فى معنى الصلوة من الله والملئكة موجود وبعضه السؤال
فيه فكيف الشىء يقتضى الصفة لا الجنس الذى يسال عنه بما وسؤالهم هنا
عن الصلوة يحتمل ان يراد به الصلوة فى غير الصلوة او فى الصلوة وهو الاظهر
لقوله فى آخر الحديث والسلام كما علمتم انتهى وقال النووى وهو ظاهر
اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون

النبى صلى الله

النبى صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد وقوله والسلام
كما علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اى علمتموه وكلاهما صحيح ومعناه قد امركم الله بالصلوة والسلام على فاما الصلوة
فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته وقيل هو راجع الى ما علموه من السلام من الصلوة قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منها ويكون بمعنى الثبات على ذلك
من قولهم بركت الابل وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية من المعائب كما قال رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت وكما قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وهو لاحد الثناء وبالات فى قولهم تبارك وقوله قولوا اللهم صل على محمد الخ امر بان
من النبى صلى الله عليه وسلم بعد امر الله تعالى ولم يذكر فى حديث فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه [غير ذلك وكذلك فى حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه صح]
وفى حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه وعلى ازواجه وذريته مكان آل محمد
وقد اختلفت الآثار فى هذا وكلها ترجع معنى واحد وقد اختلف فى الآل من هم قيل اتباعه
وقيل امته كما قال ادخلوا آل فرعون وقيل اهل بيته وقيل اتباعه من رهطه وعشيرته
وقيل الرجل نفسه ولهذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل محمد وكذلك فى الحديث
كما صليت على آل ابرهيم ويروى على ابرهيم واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من
ابرهيم عليه الصلوة والسلام على تاويلات كثيرة قال القاضى عياض اظهرها ان
نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم والبركة
كما اتمها على ابرهيم وآله وقيل بل سال ذلك لامته ليثابوا على ذلك وقيل بل
ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيمة ويجعل له لسان صدق فى الآخرين كما جعله لابرهيم
وقيل بل سال ذلك له ولامته وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم اجل من
ابرهيم وافضل ولد آدم ويطلع على علو منزلته وقيل بل سال ان يصلى عليه صلوة يتخذه
بها خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح آخر امره ولكن صاحبكم

خليل الرحمن وقد جاء انه حبيب الرحمن وقال ايضا انا حبيب الله ولا فخر ذكره
الترمذي فهو الخليل والحبيب قال وقد اختلف العلماء ايهما اشرف او هما سواء
وفضل اكثرهم رتبة المحبة وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب
الشفاء بحول الله تعالى انتهى وقال النووي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال
احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف
وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم فالمسؤل له مثل
ابرهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني ان معناه اجعل لمحمد وآله
صلوة منك كما جعلتها لابرهيم وآله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها
القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التي لابرهيم
وآله فالمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل
في آل ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي
فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء
عليهم السلام انتهى وقال القاضي عياض ولم يجئ في الحديث المذكور وغيره ذكر الرحمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة ولهذا اختلف
في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار عمر بن
عبد البر الى انه لا يقال ذلك في حقه وانما حقه هو الصلوة والتسليم وحق غيره الدعاء
وقد اجاز ذلك غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وقد جاء في بعض طرق تشهد علي
رضي الله عنه اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو بمعنى ارحمه وفي صفة السلام
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وان معنى الصلوة والرحمة سواء وحجة
الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وليس فيها ذكر الرحمة فهو مما يختص
الانبياء عليهم السلام وكما كره من كره منهم الصلوة على غير الانبياء لانه مما اختصوا به
كذلك لا يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وهذا وان ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا بينة انتهى
ويختص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضى والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى
فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ورضي الله عن المؤمنين وربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين

الذين سبقونا بالايمان واغفر لنا وارحمنا ويستغفرون للذين آمنوا وخص بعضهم
الدعاء بالرضى بالصحابة رضي الله عنهم على طريق الغيبة دون الخطاب قال النووي والمختار
انه لا يذكر بالرحمة ثم ان قوله اللهم صل على محمد الخ يحتج به من يجيز الصلوة على غير الانبياء
وهذا مما اختلف فيه العلماء فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء
استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال
احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا
وهو موافق لقوله الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا
النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به
الانبياء عليهم السلام كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه
وتعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وقدرته وتقدست اسماؤه وتبارك
وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك
واجابوا عن قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان
من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم
والتوقير الذي يكون منا واذا كان من غيرهما جاء تسوية بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاءت على التبع لا على
الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا
قال واختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب
والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى
الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر
وعمر وعلي عليه السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام
عليكم ورحمة الله انتهى وقال القاضي عياض وذكر عن مالك رواية شاذة انه
لا يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي وهذا عندي
يرجع الى امته واصحابه او يكون المعنى انا لم نتعبد بالصلوة على غيره فافهم

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم انه قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب
بن عجرة بضم العين المهملة واسكان الجيم رضى الله عنه فقال الا اهدى لك هدية
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك
حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن شعبة
ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدى لك
هدية حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكرياء عن الاعمش وعن
مسعر وعن مالك بن مغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو كلهم
عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم
قال المازري قال مسلم حدثنا صاحب لنا حدثنا اسمعيل بن زكرياء عن الاعمش
وذكر حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه في هذا الباب هكذا في نسخة ابن ماهان
وفي رواية الجلودي عن ابرهيم عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل
بن زكرياء عن الاعمش هكذا سماه وهذا في رواية ابن ماهان احد الاحاديث المقطوعة
الاسناد قال القاضي عياض هذا قول الجياني وهو مذهب الحاكم والصواب
ان لا يعد هذا في المقطوع وانما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل
التابعي وارسل قبله على عرف اهل الصنعة والا فكله مرسل والمنقطع نوع من المرسل
في هذا الكتاب والاولى بمثل هذا الحديث ان يعد في المجهول الراوي لانه لم ينقطع له
سنده وانما جهل اسم راويه كما لو جهل حاله وهو قول ائمة هذا الشان حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا
اسحق بن ابرهيم واللفظ له قال اخبرنا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم بضم السين انه قال اخبرني ابو حميد بضم الحاء الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى

ازواجه

ازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة
وفي رواية مرة صلى الله عليه عشرا قال القاضي عياض معنى صلوة الله عليه رحمته وتضعيف
اجره على الصلوة عشرا كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يكون على
وجهها وظاهرها تشريفا له بين ملئكته كما قال في الحديث الآخر وان ذكرني في ملأ ذكرته
في ملأ خير منه وقد تقدم الكلام عليه

باب التسميع والتحميد والتامين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه كذا جاء عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضى الله عنه في مسلم والموطأ هذا الحديث وجاء سنده ايضا بعينه في الموطاء
بعده اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له الحديث وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك بمعنى هذا
اللفظ الآخر وذكر حديث مالك الآخر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
رضى الله عنه كما سيجيء حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد
الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين معنى قول ابن شهاب ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا
دعا الامام بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن

عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني
ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملائكة
في السماء آمين فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم
آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه • حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ القارئ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة
للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الملائكة
لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واما رواية اذا امن الامام فامنوا فمعناها اذا اراد التامين قال النووي
ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح
وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يؤمن الامام في
الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال
الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه
تامين الملائكة معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم هذا
هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة
والخشوع والاخلاص انتهى قال القاضي عياض يحتج بقوله اذا قال الامام ولا الضالين

فقولوا

فقولوا آمين من لا يرى للامام قولها وانه انما يقولها الماموم ويحتج بقوله اذا امن
الامام فامنوا من يرى انه يؤمن ومن يرى جهره بالتامين لانه لو لم يجهر لم يسمع
قوله لذلك وقد اختلفت الآثار في جهره صلى الله عليه وسلم بها وسره وقيل كان
هذا اول الاسلام وليعلمهم ذلك ويسمعهم كيف يقولونه ولذلك قال بعض
الصحابة وكان يقول آمين رافعا صوته كالمعلم لنا واكثر ظواهر الآثار انه صلى
الله عليه وسلم كان يقولها وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا دفع الاحتمال ويحتج من قال لا يقولها
بان معناه اذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها والداعي يسمى مؤمنا
كما يقال للمؤمن داعيا وقد يكون ايضا على هذا المذهب معنى قوله اذا امن اي بلغ
موضع التامين وهو تمام السورة ويكون بمعنى قوله واذا قال ولا الضالين كما يقال
انجد الرجل اذا بلغ نجدا من الارض واحرم الرجل اذا دخل في الحرم وبلغه وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه
يؤمنان الا طائفة شذت فقالت التامين يفسد الصلوة لانه كلام سرا وذهب
جمهور العلماء وائمة الفتوى والحديث الى ان الامام يقولها ايضا في الجهر وهي احدى
الروايتين عن مالك وذهبت فرقة قليلة الى انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن
مالك ثم الشافعي وفقهاء اهل الحديث يرون الجهر بها للامام والماموم والكوفيون
يرون الاسرار بها وهي الرواية عن مالك وقال الابهري يجهر بها الماموم ومعنى قوله من وافق
قوله قول الملائكة قيل يعني في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعاء والتامين ويفسره
قوله في الحديث الآخر وقالت الملائكة في السماء آمين واليه ذهب الداودي والباجي
وعلى هذا يظهر قول الخطابي ان الفاء هنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق
الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة
في الصفة من الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه اذا
قال سمع الله لمن حمده الحديث وقيل من وافق دعاؤه دعاء الملائكة ✻ هنا الحفظة
المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلوة مع المؤمنين ويؤمنون معهم ولكن
قيل يرد هذا قوله في السماء وقيل لا يرده بل اذا قاله الحاضرون قالها من فوقهم حتى

✻ وقيل المراد بالملائكة صح

ينتهي الى ملائكة السماء وقيل معناه من وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة
وقيل من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الارض لانه في قوله اهدنا
دعاء له ولاهل ملته ثم قال آمين تاكيدا لاجابة الدعاء لجميعهم كما تفعله الملائكة
والوجه الاول اظهر وقد جاء فيه حديث مفسر بين لا يحتاج الى تاويل وكما ان
الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الارض ومصلين على من يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وداعين لمن ينتظر الصلوة فكذلك يختص منهم من يؤمن عند تامين
المؤمنين او عند دعائهم كما جعل منهم لاعنين لقوم من اهل المعاصي وما منهم الا له
مقام معلوم وفي قوله اذا قال الامام ولا الضالين حجة لقراءة ام القرآن وكونها
ملتزمة للصلوة غير منفصلة عنها وحجة لمن لا يرى السكتة للامام ولا قراءة
المأموم خلفه فيما جهر فيه لانه ذكر ما يفعل الامام والمأموم فذكر التكبير للامام
ثم ذكر بعده تكبير المأموم ثم ذكر قراءة الامام ولم يذكر للمأموم قراءة ولو كانت السكتة
من حكم الصلوة لقال فاذا سكت فاقرؤا كما قال واذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين وهو موضع تعليم وبيان وقد اختلف العلماء في
هذه السكتة للامام فذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق ومن وافقهم
الى ان على الامام ثلاث سكتات بعد التكبيرة للدعاء للاستفتاح وبعد تمام ام
القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها وذهب مالك الى انكار جميعها وذهب
ابو حنيفة وجمهور السلف والعلماء الى انكار ذلك في السكتتين الاخيرتين
وقد رويت في ذلك احاديث لا يتفق عليها عند اهل الحديث فقد ذكر مسلم منها ما
يأتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب ايتمام المأموم بالامام

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط النبي صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش
والجحش مثل الخدش لفظا ومعنى وقيل فوقه وقد يكون فيما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام للصلوة

فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا ظاهره
انه صلى بهم صلوة مكتوبة فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فيه حجة
لمالك وعامة الفقهاء في ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام وترك مخالفته في
نية الصلوة وغير ذلك لاسيما مع الزيادة الثابتة في رواية اخرى من قوله فلا تختلفوا
عليه ولا خلاف اشد من اختلاف النيات في صلوتين فرضين وفرض ونفل وخالف
في ذلك الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث فاجازوا اقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي
الظهر خلف مصلي العصر وحجتهم حديث معاذ رضي الله عنه ولا حجة لهم فيه
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وتاولوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث والنهي
عن الاختلاف على الافعال الظاهرة فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا بالواو
وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وترجيح احدهما على الآخر وفيه وجوب
متابعة الامام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وان المأموم يفعلها بعد
الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها
لم تنعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه
او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلوته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور
وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلوته على الصحيح وقيل تبطل
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اختلف العلماء فيه فقالت طائفة
بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر
على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور
السلف لا يجوز للقادر على ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما
وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله
عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره
مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة

ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه ببطن نخلة صلوة الخوف مرتين بكل
فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين
فرضا وايضا حديث معاذ رضي الله عنه كان يصلي
العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه
فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة
منه

باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا
وابو بكر رضى الله عنه قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس
بصلوة ابى بكر رضى الله عنه. وقال المازرى تعلق بهذا الحديث بعض الناس ورأى ان
الامام اذا صلى جالسا لعذر ان من ائتم به يجلس جلوسه واكثر الفقهاء على خلاف
هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للامام
وعندنا قولان فى صحة امامة الجالس بالقائم احدهما اجازه مالك تعلقا بامامة النبى
صلى الله عليه وسلم الناس فى مرضه الذى توفى فيه على احد التاويلين انه الامام دون
الصديق والثانى منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدى جالسا
وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا كان فى الفريضة
ويدل عليه قوله فحضرت الصلوة وهذا يفهم منه المعهودة وهى الفريضة وقد اشار
ابن القاسم الى انه كان فى النافلة وقيل نسخت صلوة الامام بالناس قاعدا قعودا
بصلوته قاعدا وهم قيام فى حديث امامة ابى بكر رضى الله عنه والى هذا نحا الحميدى
بقوله آخر الحديث وانما يؤخذ بالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ثم نسخت
امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدى قاعدا وبفعل الخلفاء بعده وانه
لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمثابرتهم على
ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ويقوى لذلك الحديث وقيل
هذا مخصوص للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل الاولى انها غير منسوخة محكمة فعلها
النبى صلى الله عليه وسلم لئلا تختلف حالة الامام والمأمومين والعلة الاخرى التى
نبه عليها فى الحديث بقوله كيف تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود وقيل لئلا ينتزى بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لا يرون ولذلك لما تركهم
فى القصة الاخرى قياما ترك ابا بكر رضى الله عنه علما لهم لذلك يهتدون به وقيل
بل صلوته الثانية على الاصل وكان ابو بكر رضى الله عنه فيها الامام والنبى صلى الله عليه وسلم
ماموما وقد مر الكلام فيه وسياتى تمام الكلام على هذا حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن

انس

انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خر اى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع بضم
الصاد على البناء للمفعول اى سقط عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما
وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما وحدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا
معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم
وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال اخبرنى انس رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه
زيادة يونس ومالك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمن
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا فصلوا بفتح اللام بصلوته قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وسياق
الكلام فيه ان شاء الله تعالى. حدثنا ابو الربيع الزهرانى بفتح الزاى قال حدثنا
حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا
ابن نمير قال حدثنا ابى جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث
عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضى الله عنه يسمع الناس تكبيره قال المازرى
فيه حجة لمن اجاز من اصحابنا الصلوة بالمسمع وقد اختلف فى ذلك شيوخنا
فقال بعضهم لا تصح الصلوة به لان المقتدى به اقتدى بغير امام وقال بعضهم تصح
لان المسمع علم على الامام فكان مقتديا بالامام. وقال بعضهم ان اذن الامام للمسمع

عن ابن شهاب انه قال اخبرنى انس صح

في الاسماع صح الاقتداء به لانه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالامام لانه على اذنه
وحديث ابي بكر رضي الله عنه من الطريقين الذي ذكر حجة لمن اجازه وقد ذكر مسلم بعد هذا
انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر لاصحابه تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث
فاجاز الائتمام بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل وقد بوب النسائي على هذا
الحديث الائتمام بمن ائتم بالامام كما بوب البخاري ايضا على الحديث الذي قدمناه باب
من اسمع الناس تكبير الامام انتهى قال القاضي عياض وكذلك اختلفوا في صلوة المكبر
نفسه هل تصح او تفسد او يحتاج فيها الى اذن الامام وقيل انما يجوز هذا في مثل الاعياد
والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع الناس لها وقيل يجوز هذا في ذلك وفي الجمعات
لضرورة كثرة الجموع وقيل انما يجوز ذلك اذا كان بصوت وطئ غير متكلف فان تكلف
افسد على نفسه وعلى من ائتم به قال وفي هذا الحديث امامته صلى الله عليه وسلم في
بيته كما تقدم وجواز صلوة الفرض في جماعة في المنازل وذلك اذا لم يستطع الخروج
لعذره ولا يمكن التقدم عليه فصلى بهم وصلى الناس وراءه في منزله والظاهر انه من
المسجد صلى بصلوته لكون منزله في المسجد وفيه جواز صلوة الامام ارفع مما عليه
اصحابه اذا كان معه جماعة هناك لقوله في بعض طرق هذا الحديث في مشربة له
وهي الغرفة وقد روي هذا عن مالك وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة
مجملا وان منعه من ذلك انما هو لمن يفعله تكبرا وهو ضد ما وضعت له الصلوة
من التواضع والمسكنة ولذلك قال لان هؤلاء يعبثون به فالتفت الينا فرآنا
قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فيه ان الالتفات في الصلوة
غير مفسد لها وان كان مكروها فيها واختلاسا من الشيطان منها كما جاء في الحديث
ولعل التفاته صلى الله عليه وسلم هنا انما كان قاصدا ليعرف عملهم في الصلوة وراءه
ليبين لهم سنة ذلك كما كان اذا كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم بيان
فالتفت صلى الله عليه وسلم ليرى هل اقتدوا به فامتثلوا قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
وحملوه على عموم الاحوال ام اجتهدوا وتأولوا ان ذلك ما لم يكن لعذر فبين لهم
صلى الله عليه وسلم اتباعه في كل حال والاشارة والالتفات من العمل اليسير لاصلاح الصلوة
غير مفسد لها ولا مكروه فيها وقدم الخلاف في ذلك فلما سلم قال ان كدتم تفعلون

فعل

فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا قال النووي فيه
النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل
اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق
عليه السلف والخلف انتهى وقال القاضي عياض فيه بيان لعلة امرهم بالجلوس ودليل
على كراهية هذا لهذه الامة وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام والوعيد
لمن سره ان يتمثل له الناس قياما يعني وهو قاعد وقد قال عمر بن عبد العزيز
وقد قاموا له ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد فهو انما كره القيام على القاعد
وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بقيام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة واسامة
وغيرهم وتلقيهم وقد قال للانصار قوموا لسيدكم وهو اولى ما حمل الحديث عليه
وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف وحمل بعضهم الباب على كراهية القيام
على الجملة اي حال كان اذا كان على جهة الاعظام والاكبار وعليه يدل مذهب مالك
وفي هذا من كراهته صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا فعل فارس والروم في الصلوة حجة
لمالك في فساد صلوة الناس اذا صلى بهم امامهم ارفع مما عليه اصحابه وقوله لان
هؤلاء يعبثون وتعليل من علله انهم اذا فعلوا ذلك كبرا وتعظيما لانفسهم عن مساواة
المأمومين معهم كما كره النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء التشبه بكبر فارس والروم
ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة المفتوحة عن
ابيه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث
الليث وقدم الكلام فيه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي عن ابي الزناد بالنون عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد بدون الواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون ظاهره ما تقدم من اتباعه في عذره وتأويل من تأول انه يحتمل انه في اتباعه

في وقت جلوسه في الصلوة بعيد جدا يخرج الحديث عن ظاهره ومفهومه
وقد علله في كتاب مسلم بموافقة الاعاجم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود وهذا
دفع الاشكال ولم يرد انهم فعلوا ذلك في حين جلوسه لكن في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض فيحتمل هذا الاحتمال انه لم يكن
حديثا واحدا وقد اختلف بعد ما تقدم في امامة الجالس لعذر بمثله من اهل
الاعذار جلوسا فالمعروف جوازه وهو مشهور مذهب المالكية ونقل فيه قول
آخر انه لا يجوز وقيل هذه الرواية وهم وهو كما قيل ولا وجه له وانما وهم فيها من
سمع النهي عن امامة الجالس فاخذ بعموم اللفظ فيه وحمله على كل حال. وقال
المازري اختلف الناس هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام في الصلوة
وفائدة الخلاف جواز امامة الجالس وقد تقدم الخلاف فيه وقال القاضي عياض
جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ان اجلسوا
في حديث سقوطه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه الامام بغير خلاف وان
ابا بكر رضي الله عنه صلى خلفه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذاكره هو يسمع الناس
وان هذه الصلوة كانت في منزل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الحديث دخلنا نعوده
فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وفي حديث مالك فيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك في بيته وذكر الحديث وليس بحديث امامة ابي بكر رضي الله عنه في مرضه
الذي توفي فيه فان الناس صلوا في ذلك قياما والحديث الذي اختلف الناس فيه انما
هو ذاك لا هذا الا على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وسياتي التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله حدثنا اسحق بن ابرهيم وابن خشرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين
المعجمة قالا اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام اي لا تسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

حدثنا

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا
قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله
بن معاذ واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء
سمع اي انه سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة بضم الجيم اي ساتر لمن صلى خلفه ومانع
من خلل يعرض صلوتهم من سهو يحمله عنهم ومرور مار يقطع صلوتهم كالمجن
والجنة هي الترس الذي يستر من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا
وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر لهم ما تقدم من ذنبه حدثني ابو الطاهر
قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة
ان ابا يونس مولى ابي هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله انه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا وهم ينتظرونك [في الهامش: يا رسول الله] قال ضعوا لي ماء في المخضب بكسر الميم وبخاء
وضاد معجمتين وهو وعاء نحو المركن الذي يغسل فيه والاجانة ففعلنا فاغتسل

ثم ذهب لينوء اي ليقوم وينهض فاغمي عليه فيه دليل على جواز الاغماء على الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف
الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا
تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما
يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا الي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم
ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول
الله فقال ضعوا الي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله وفي قوله فقال اصلى
الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على تأخر الامام عن اول الوقت
ورجاء مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وقولها قال ضعوا الي ماء ففعلنا فاغتسل
دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان
لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد قال القاضي عياض فيه دليل
على ان الاغماء ينقض الطهارة ويكون المراد بالغسل الوضوء وقال النووي والصواب
ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ لا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب
من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف قالت والناس عكوف
اي مجتمعون ملتزمون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم
والحبس في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس
والبراء رضي الله عنهم وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا اعتراض من قول
عائشة رضي الله عنها اي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة كما فسر في الحديث بعد
هذا من قوله وكان اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه وهو بمعنى قوله رجل اسيف في الرواية
الاخرى والاسيف على ما قال الهروي وغيره سريع الحزن والبكاء وهو الاسوف ايضا

والاسيف

والاسيف في غير هذا البعيد والاسف الغضبان ومنه قوله تعالى فلما رجع موسى الى
قومه غضبان يا عمر صل بالناس قاله بعدما امره صلى الله عليه وسلم للعذر المذكور وهو رجل
رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا
والمختار هو الاول فقال عمر انت احق بذلك وفيه دليل على تقديم الصحابة له وشهادتهم
بسبقه وفيه ان المقدم والمستخلف ان يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء عن
الامور الخطيرة عن انفسهم الى غيرهم ثم في الحديث فوائد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا حضر له عذر عن حضور الجماعة
استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر رضي الله عنه
بعد ابي بكر رضي الله عنه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول
اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع منها
ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق
بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج بين رجلين وفي الرواية الاخرى يتهادى بين اثنين اي يمشي
متكئا عليهما والتهادي المشي الثقيل مع التمايل يمينا وشمالا احدهما العباس
اي ابن عبد المطلب رضي الله عنه كذا في حديث ابن ابي عائشة وذكر مثله من حديث
عقيل عن الزهري عن عبيد الله في رواية الجلودي والكسائي وسائر رواة مسلم وكذا
رواة البخاري بهذا السند والذي قبله ووقع عند ابن ماهان رجل بين الفضل
بن عباس وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الآخر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي
الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء في غير
مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون
الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون
في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم
ملازمة للاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما تناوب
الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له

من السن والعموص وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وابهمت
الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه
بخلاف العباس رضي الله عنه لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر قال
القاضي عياض وقد اختلف العلماء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم هذه وابي بكر
ومن كان فيها الامام ونقل عن عائشة رضي الله عنها وغيرها الوجهان في ذلك
فقيل هي ناسخة لصلوته حين جحش وامرهم بالصلوة قعودا وان حكم المأموم
اذا كان صحيحا ان لا يسقط عنه عند مرض امامه فرض القيام في صلوته وعليه
ان يصلي وراءه قائما وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين واحدى الروايتين عن مالك
وقيل ان فعله الاول ليس بمنسوخ وان حكم الامام اذا صلى جالسا ان يصلي
من وراءه جلوسا بنص الحديث وانها سنة واليه ذهب احمد وزعم ان صلوة
ابي بكر رضي الله عنه هذه آخرا وكان فيها اماما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها ماموم وقيل ان
الحكمين منسوخان نسخ آخرهما الاول قبل دخولهم في الصلوة وفي الآخر وجدهم يصلون
وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس وقيل بل هذا كله كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز لاحد ان يؤم جالسا بعده كما خصه بالامامة في صلوة جاء وقد صلى المأموم
بعضها وهذا لا يصح لغيره وان حكم المصلي قاعدا العذر ان لا يصلي وراءه من يطيع القيام
قاعدا وهو مشهور قول مالك وجماعة من اصحابه وهذا اولى الاقاويل لانه صلى الله عليه وسلم
لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى الذين
آمنوا عن ذلك ولا ان يكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذلك قال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره اذا اصابه عذر قدم غيره ولم يكن ليتقدمه مع نقص صلوته وهو يجد العوض
وجه لكن امامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا تعارض هذا وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لبلال حين اراد تاخيره دعه وصلوته خلفه ما ادرك وقد يقال في قصة
عبد الرحمن رضي الله عنه انها مختصة عن هذا الاصل لبيان حكم القضاء بفعله
صلى الله عليه وسلم لمن فاته من الصلوة شيء وان تقدم النبي صلى الله عليه وسلم هنا من باب

الاولى لا من باب الواجب وفي حديث عبد الرحمن رضي الله عنه من باب الجائز وفيه
عظيم فضل صلوة الجماعة وتاكيدها لتكلف النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليها
بتلك الحال وقال لهما اجلساني بفتح الهمزة امر من الاجلاس الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة
او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي
وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا قال القاضي عياض استدل بقوله اجلساني الى جنبه وايمائه الى ابي بكر ان لا
يتاخر من قال ان ابا بكر رضي الله عنه كان الامام اذ لم يتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
من قال انه كان ماموما بما قاله مسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وهذا مقعد الامام لا مقعد المأموم وحكى الداودي
عن ابن المسيب ان مقام المأموم عن يسار الامام لهذا الحديث واستدلوا ايضا بقولها
في الحديث ويقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر
وبقولها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمع الناس ومثله
من الالفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها وقد روي عنها خلافه وذكر
الآخرون ان ذكر صلوته عن يسار ابي بكر رضي الله عنه لم يقله غير ابي معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود وسائر رواة هذا الحديث ممن هو احفظ من ابي معاوية من اصحاب
الاعمش واصحاب الزهري وهشام لم يذكروا عن يساره وقالوا قد روى ابن اسحق
عن الزهري هذا الحديث وفيه فصلى عن يمين ابي بكر رضي الله عنه وقال المهلب ان
صحت الروايتان فقد يحتمل ان جلوسه اولا كان عن يساره كما قال في رواية ابي معاوية
لانه اقرب الى خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته من الجهة اليسرى من المسجد واوفق لمرضه
ثم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابا بكر الى يمينه كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما
اما قبل احرامه من امامه او بعده من خلفه لا سيما ولم يذكر ابو معاوية غير جلوسه
اول صلوته عن يساره وابن شهاب قد بين فقال فصلى يومئذ عن يمين ابي بكر فاخبر
عن الصلوة كلها في ظاهر قوله فتجتمع الروايتان على هذا ولا تطرح احديهما الاخرى ومعنى
قوله عندي يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان الامام مراعاة

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته وما يشير عليه بمرضه ورغبة في التخفيف عنه
في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته فاذا راه اكمل قراءته ركع هو واذا راه تهيا
للرفع او السجود بادر اليه واتبعه النبي صلى الله عليه وسلم في فعله اذ كان الى جنبه
ولا يخفى عليه امور صلوته كل ذلك لئلا يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود
وفيما قاله نظر للمتامل والله اعلم وقال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استخلف
ابا بكر رضي الله عنه على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد
قال انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع النبي صلى
الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها فصلى
ابو بكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا
ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي
على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها وقد جاء في حديث انس رضي
الله عنه انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلوتكم ثم ارخى الستر
فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة رضي الله عنها وقصتها فلا يبعد
ان يكون في احديهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك
والا فالصحيح والاشهر والاكثر انه كان هو الامام وهذا اصح لانه جاء في هذا الحديث
ان اول صلوة صلاها ابو بكر رضي الله عنه بالناس العشاء الآخرة وقد وقع من
رواية مالك في غير الموطا عن ربيعة ان ابا بكر كان الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بصلوته وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته وفي هذا الحديث حجة
لمن ائتم في الصلوة بماموم على القول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وفي المذهب
عندنا قولان الصحة والفساد وعلى هذا ايضا فيه جواز الائتمام في صلوة واحدة
بامامين واحدا بعد آخر وهو اصل في الاستخلاف وجوازه وحجة على داود والشافعي
في منعه وعلى ان الصلوة لا تصح بامامين لغير عذر وهو مذهب الجمهور واجازها
الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالا بهذا الحديث وعندنا العذر في
هذا التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم المنهي عنه وان هذا خصوص له وقد وقع
لابن قاسم من ائمتنا في امام احدث فاستخلف ثم انصرف انه يجوز للمستخلف ان يتاخر

لرؤيتهم الاول بهم الصلوة كانه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على اصولنا
انتهى كلام القاضي قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقلت له الا اعرض عليه عليك ما حدثتني عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي
صلى الله عليه وسلم قال هات بكسر التاء فعرضت حديثها عليه فما انكر منه
شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي
حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي
الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض اي يكون في مرضه في بيتها اي في بيت عائشة رضي
الله عنها وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
في الدوام كما يجب في حقنا قال النووي ولاصحابنا فيه وجهان احدهما هذا والثاني سنة
ويحملون هذا على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة
رضي الله عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا
احديهن عائشة رضي الله عنها وعنهن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف
في عائشة وخديجة رضي الله عنهما وقال القاضي عياض هذا منه صلى الله عليه وسلم
على تطييب نفوسهن وحكم الزوج اذا مرض مختلف ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف
فيه على اختصاص كونه عند احديهن على الاختيار او حق لجميعهن فيقرع بينهن
في ذلك اولم يكن القسم في حقه صلى الله عليه وسلم واجبا لكنه كان صلى الله عليه وسلم
يلزم نفسه لتطييب قلوبهن ويحسن صحبتهن وليقتدى به امته قال الله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك الآية فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس رضي الله عنهما ويد له
على رجل آخر وهو يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما
ويعتمد عليهما فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس رضي الله عنهما فقال اتدري من
الرجل الذي لم تسم عائشة رضي الله عنها هو علي رضي الله عنه حدثني عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي انه قال حدثني عقيل بن خالد انه قال

قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في
الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله
اي ابن عباس رضي الله عنهما بالذي قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما هو علي رضي الله عنه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني ابي عن جدي انه قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد
راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه
احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل اي يصرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي بكر حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد اخبرنا
وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني حمزة
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه وفي الحديث الآخر لا يستطيع
يسمع الناس من البكاء وفيه دليل على ان البكاء في الصلوة جائز وغير مفسد لها
وقد قال الله تعالى خروا سجدا وبكيا فلو امرت غير ابابكر كلمة لو للتمني او للشرط وجوابه
محذوف اي لكان احسن قالت والله ما بي الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم
في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثة ليصل بالناس
ابوبكر فانكن صواحب يوسف عليه السلام يعني في التظاهر على ما يردن وكثرة
ترددهن بالاغراء والحاحهن على حاجاتهن وما يملن اليه كتظاهر امراة العزيز
ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رايه في الاستعصام وفيه جواز مراجعة الامام
في الامر بامر اولا على غير المناقضة الى اللطف وحسن القول واظهار الحجة للخلاف فاذا
كان لغرض صحيح كما فعلت عائشة وحفصة رضي الله عنهما كما في رواية واعتذارهما

بان ابابكر

بان ابابكر رقيق اسيف وفيه ان التوبيخ من الامام او العقوبة انما يكون لمن
راى خلافه في هذا اذا كرر عليه ذلك لا لاول مرة اذ ظاهر في اول مرة نصيحة وفي
الثانية بعد التذكار مكابرة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شدد لهما القول
بعد التكرار وبعد ان سمع قولهما وحجتهما فلم يلتفت اليهما فلم يكن بعد التكرار
الكلام عليه معنى فلما اعادا عليه القول قال انكن صواحب يوسف وهذا
ما لم يكن ذلك امرا لازما من تنبيه على غلط او خطأ فان ذلك لازم تكراره
حتى يبينه له كما جاء في حديث ذي اليدين وقوله بعد قد كان بعض ذلك
يا رسول الله وفيه جواز التعريض بالامر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض
آخر كفعل عائشة رضي الله عنها باحتجاجها انه رقيق اسيف وقد بينت
غرضها في الحديث انما كان لئلا يتشاءم به الناس لقيامه مقام النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه وقد جاء عنها ايضا انها فهمت منه التنبيه على الخلافة
قالت فظننت انه ابى لا يستطيع القيام بها وبامر الناس حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى
واللفظ له قال اخبرنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلوة وفيه دليل لما قالت الشافعية
انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء
ويقال فيه ايضا الاسوف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال
مروا ابابكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى
يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف في التظاهر على ما يردن وفي مراجعة عائشة رضي
الله عنها جواز مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه
مصلحة ويكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة كما مر آنفا ومثل تلك المراجعة مراجعة
عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة شهيرة مروا ابابكر فليصل

بالناس قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما
ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب
يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم وفي رواية اقم مكانك فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر رضى الله عنه قد مضى الكلام
في قوله عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا
وابو بكر رضى الله عنه قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى
بصلوة ابى بكر رضى الله عنه قد مر الكلام فيه ايضا وحدثنا منجاب بكسر الميم
وسكون النون وبالجيم بن الحارث التميمي قال اخبرنا ابن مسهر على لفظ الفاعل من
الاسهار ح وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش
بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى
توفى فيه وفي حديث ابن مسهر فاتى بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اجلس بضم الهمزة ايضا الى جنبه اى جنب ابى بكر رضى الله عنه وكان النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس
قد مر التفصيل في ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن
نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال حدثنا ابى قال حدثنا
هشام اى ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بفتح الهمزة وسكون الياء حرف تفسير
كما انت اى كن على ما انت عليه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى
جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلوة ابى بكر رضى الله عنه حدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد
قال عبد اخبرنى وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابرهيم بن سعد قال

وحدثني

وحدثني ابى عن صالح عن ابن شهاب انه قال اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه ان
ابا بكر كان يصلى لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة
وماء الوجه وصفائه واستنارته كما قال في الحديث الاخر كان وجهه مذهبة وفي
المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم
لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله
عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تانيسهم
واعلامهم بتماثل حالته الظاهرة في مرضه لجميعهم قال فبهتنا بضم الموحدة وكسر الهاء
ونحن في الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم واستقلاله وبرزوه وفي
رواية فهممنا ان نفتتن في صلوتنا اى نذهل فيها من الفرح برؤيته لنا ونكص ابو بكر
رضى الله عنه على عقبيه اى رجع الى وراءه قهقرى ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا
صلوتكم ويحتمل ان خروجه لهم ليصلى لهم كما فعل في الحديث الاخر فراى من نفسه
ضعفا وكلمة ان تفسيرية قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك حدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه قال اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر السين المهملة بمعنى الستر والحجاب
يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع وحدثنى محمد بن رافع وعبد
بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انه قال اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال اخبرنى انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما حدثنا محمد بن مثنى
وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنا
عبد العزيز وهذا الاسناد كلهم بصريون عن انس رضى الله عنه انه قال لم يخرج الينا
نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر رضى الله عنه يتقدم

وجع صح

نافع نسخه

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اى لابس بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى
الله عليه وسلم اى ظهر وبان يقال وضح الشيء وضوحا اذا بان واوضحته اى بينته فوضح ومنه
وضح الصبح لبيانه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله
عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله
عنه ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم نقدر عليه اى على رؤيته
حتى مات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر
رضي الله عنه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر الكلام فيه فلا نعيد

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة اى جاء وقتها فجاء المؤذن
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص اى وصل حتى وقف
في الصف فصفق الناس اى ضربوا بطون ايديهم اليمنى على ظهور ايديهم اليسرى
وقيل التصفيق الضرب بباطن احداهما على الاخرى وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
ابو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه اى اصابه شيء في
صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق وفي رواية وانما التصفيح
للنساء والتصفيح قال ابو علي البغدادي هو ان يضرب باصبعين من اليد اليمنى في باطن
الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بباطن
احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح باصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع
للهو واللعب فان فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلوتها لمنافاته الصلوة
وقيل هما بمعنى واحد وجاء مفسرا كذا في الحديث نفسه قال سهل بن سعد الساعدي
راوي الحديث التصفيح التصفيق قال الداودي ويحتمل ان يكونوا ضربوا باكفهم
على افخاذهم وقد جاء في حديث معاوية بن الحكم بعد هذا فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم وفي هذا الحديث نظر الامام في المسلمين وفضل الاصلاح بينهم وخروجه
بنفسه في ذلك عند اشكال امر او تفاقم فساد والعمل بمبادرة الصلوة لاول وقتها
كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظروه صلى الله عليه وسلم لغلبة ظنهم انه يصلي في بني عمرو
بن عوف وفيه تقديم الصحابة لابي بكر رضي الله عنه وكونه افضلهم واعلمهم
ويستفاد منه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة يقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا
عن الامام وان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر
واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه
وفيه سنة اتصال الاقامة بالصلوة وكونها من وظائفها لقول بلال اتصلي
فاقيم فلا تصح الاقامة الا عند ارادة الصلوة وفيه ان بلالا رضي الله عنه كان المؤذن
والمقيم وعلى هذا ايضا دل احاديث اخر ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم
وانما اختلف في اذان رجل واقامة اخر فاجاز جل العلماء الا ان السنة ان من
اذن فهو يقيم ولو اقام غيره كان خلاف السنة وبه قال الثوري واحمد ولكن يعتد
باقامته عند الجمهور وفيه خرق النبي صلى الله عليه وسلم الصفوف حين اتى وتخلص
حتى وقف في الصف وان مثل هذا جائز للامام ليصل الى موضعه اذا احتاج
اليه لخروجه للرعاف والطهارة ورجوعه وكذا من اضطر واحتاج الى الخروج من
المامومين عند الخروج لعذر وعند الدخول اذا رأى امامه فرجة فانهم مقصرون

بركهما او كان ممن يستخلفه الامام او من ذوى الاحكام والنهى الذين يصلون خلفه
ويلونه وفيه ايضا ان العمل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه
جواز الالتفات فى الصلوة والاشارة فيها والعمل اليسير لالتفات ابى بكر رضى الله عنه
حين صفق الناس وفيه مما يختص النبى صلى الله عليه وسلم به دون غيره تاخر الامام
وتقديم آخر مكانه لغير عذر وتاخر ابى بكر رضى الله عنه عن الامامة فى حقه صلى الله
عليه وسلم كالعذر الطارى الا ترى انه قال ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرار النبى صلى الله عليه وسلم اولا له فيه دليل
على جواز تقدم المفضول على الفاضل ودليل على جواز تقدم ابى بكر بالنبى صلى الله
عليه وسلم باذنه واقراره كما فعل عبد الرحمن بن عوف كما ورد فى الحديث الآخر
على ان بعضهم قد قال يحتمل ان يكون اشارته له ان يمكث ماموما فى مكانه ويتقدم
النبى صلى الله عليه وسلم اماما قال القاضى عياض ولو ان اماما خرج عن امامته
لغير عذر افسد على نفسه وعلى من وراءه على رأى بعض شيوخنا ورأى ان ذلك
مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ويصح على قول لغيره اقتداء بفعل ابى بكر رضى الله عنه
مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم
امامه ورفع ابو بكر رضى الله عنه يديه حامدا لله تعالى اذ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهلا ان يؤمه وفيه رفع اليدين عند حمد الله تعالى وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء
فى الصلوة وقد روى اجازته عن مالك فى الدعاء وروى عنه كراهيته ايضا
تنبيه قال المازرى قيل اراد ذم التصفيق فى الصلوة لانه من فعل النساء فى غيرها
وقيل بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق فى ذلك فى الصلوة وان ذلك مما
يجوز لهن لا لكم قال القاضى عياض القول الاول هو مشهور مذهب مالك وروى
ان قوله من نابه شىء فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه انما نسخ لفعلهم
او نهى عنه وهذا عام فى الرجال والنساء وانه عنده جائز للحاجة تعرض وهو
قول ابى حنيفة لكنه يرى افساد صلوة المرأة اذا صفقت فى صلوتها وخطا
اصحابه هذا القول وقال الابهرى من اصحابنا ان صفقت المرأة لم تبطل صلوتها
غير ان المختار التسبيح قال القاضى وهذا مقتضى مذهبنا على هذا القول وقيل

كان الرجال والنساء يصفقون فى الصلوة والطواف فانزل الله تعالى وما كان
صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اى صفيرا وتصفيقا فنهوا عن ذلك رجالا
ونساء ثم اعلم انه من عادة النساء فى حالتهن ولهوهن لا انه اباحة وسنة لهن
فيما يعتريهن فى صلوتهن وبالقول الثانى قال الشافعى والاوزاعى فى جماعة
وحكى عن مالك ايضا اتباعا لظاهر الحديث ولقوله فى الحديث الآخر فليسبح
الرجال وليصفق النساء ولا خلاف ان سنة الرجال التسبيح وعللوا اختصاص
النساء بالتصفيق لان اصواتهن عورة كما منعن من الاذان ومن الجهر بالاقامة
والقراءة وقد يحتجون بحديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى ذكره مسلم فى الباب
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفيه حجة للفتح على الامام بالقرآن اذ
تعايى لانه اذا جوز له التسبيح عند السهو والتنبيه بذكر الله تعالى فتنبيهه بالقرآن
لسهوه فيه اولى وهو قول مالك والشافعى وكافة العلماء خلافا لابى حنيفة
فى منع ذلك ولاصحابه فيه قولان وعن ابى حنيفة ومحمد بن الحسن من سبح فى
صلوته يريد جواب غيره فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد اذا كان
بالقرآن ونحو هذا وفى حديث آخر كانوا يسبحون ويشيرون وهذا حكم التنبيه
لاصلاح الصلوة بالاشارة اذا رآه الامام والتسبيح اذا لم يمكنه تنبيهه بالاشارة
او بعد منه فيقول سبحان الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز يعنى ابن ابى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن
القارى بتشديد الياء نسبة الى القارة قبيلة كلاهما عن ابى حازم عن سهل
بن سعد رضى الله عنه بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف وهذا مثل قوله
فى الحديث الآخر نكص على عقبيه ليصل الصف ومثل قوله فى الرواية الاخرى استاخر وكله
الرجوع الى خلف هذا حكم من رجع فى الصلوة لشىء ان يكون كذلك ووجهه الى القبلة
لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب وهذه هى صفة القهقرى والنكوص على العقب
على ان حديث انس رضى الله عنه يحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله عنه لم يخرج بعد بدليل
قوله فذهب ابو بكر ليتقدم فقال نبى الله بالحجاب وقوله فاومانا الى ابى بكر ان يتقدم فقد

قيل يحتمل قوله ان يتقدم الى مكانه الذى تاخر عنه وفى رواية الزهرى فى هذا الحديث
وهم صفوف فى الصلوة فظاهره انهم قد دخلوا فيها مع قوله فاشار اليهم ان اتموا صلوتكم
فهذا ايضا يدل انهم قد كانوا عقدوا الاحرام لكن قيل يحتمل ان معنى فى الصلوة للصلوة
ويكون قوله اتموا صلوتكم اى على ما نويتموها من الايتمام بابى بكر رضى الله عنه والله اعلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح الموحدة وبالزاى وآخره عين مهملة قال اخبرنا
عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه انه قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل
حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى
موضعه وقد مر وفى بعض روايات حديث الباب انه لا يتقدم احد بجماعة الا برضى
منهم لقول ابى بكر رضى الله عنه ان شئتم فى بعض الروايات وفى بعضها ان شئت
قال بعضهم قاله لبلال لانه المؤذن وحافظ الوقت وداعى النبى صلى الله عليه وسلم
فصار كالمستخلف له وفى بعض الروايات قول بلال يا ابا بكر وهو معتقه وفيه
ما كان عليه السلف من التواضع وفيه جواز صلوة احد المامومين بجانب الامام
او متميزا عنهم لعلة كما كان ابو بكر رضى الله عنه ان قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
الامام وكان ابو بكر ليسمع الناس صوت النبى صلى الله عليه وسلم ويؤدى عنه ما خفى
عليهم من حركات صلوته للضعف الذى اصابه. ثم ان فى هذه الاحاديث صحة
ما يبتلى به الانبياء عليهم الصلوة والسلام من مصائب الدنيا من السقوط والجراحة
والمرض ليعظم بذلك اجرهم ثم الموت وان ذلك غير قادح فى رتبتهم بل زيادة فى بيان
امرهم وكونهم بشرا رسلا من الله تعالى اذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر مع ما ظهر على ايديهم
من خوارق العادات لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى عليه السلام
حدثنى محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن عباد بن زياد ان عروة بن
المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اخبره انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة رضى الله عنه فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بتشديد الياء اخذت اى شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء اى اريق على
يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب اى باشر يخرج
جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته بضم الكاف وتشديد الميم تثنية الكم فادخل
يده فى الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ
على خفيه اى مسح عليهما ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا
التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال
قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها تقدم الكلام فى هذا الحديث فى كتاب
الطهارة ومما فيه من الفوائد فضل المبادرة للصلوة فى اول وقتها وانه افضل
او قاتها وانه لا ينتظر فى ذلك الوقت اذا عرف تغيب الامام وبعده او عذره وهذا
مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه اصلى الناس ومنها فضل عبد الرحمن بن عوف
وتقديم الصحابة له للامامة منهم لا سيما حيث يظن انه صلى الله عليه وسلم صلى فى الموضع
الذى هو فيه ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها حمل الاداوة مع الرجل
الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى اوله ثلاثا.
وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شئ من العورة.
وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى كتاب الطهارة حدثنا محمد بن
رافع والحلوانى قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال حدثنى ابن شهاب عن اسمعيل
بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة اى ابن شعبة رضى
الله عنه فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه يصلى
ولعل ترك النبى صلى الله عليه وسلم هنا لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ليبين لهم سنة
العمل فيمن فاته شئ من صلوة الامام كما فعل صلى الله عليه وسلم وان كان قيل بينها لهم
بقوله فلعله اراد بيانها هنا وفى قوله احسنتم تانيس لهم لما راى من فزعهم للصلوة

باب لتسبيح الرجل وتصفيق المرأة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن
معروف وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم
يسبحون ويشيرون تقدم الكلام في هذا الحديث في الباب الذي قبله فلا نعيده
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب
قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس
كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة باب الامر
بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
الهمداني قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير انه قال حدثني سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي
فانما يصلي لنفسه كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه اني والله لابصر من ورائي
كما ابصر من بين يدي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه
يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع
من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض
قال المازري قال بعض المتكلمين يمكن ان يكون الباري تعالى خلق له ادراكا في قفاه
بخرق العادة فلا يستنكر هذا وانما ينكر هذا المعتزلة لانها تشترط في خلق
الادراك بنية مخصوصة والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام انتهى قال القاضي
اشتراط هذا من المتكلمين ايضا ارتباط وتعلق بذلك المذهب الاعتزالي الذي انكر لان

في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه وقد تقدم هذا في كتاب الايمان والقدر
وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا زيادة زاده الله اياها في حجته وقال بقي بن
مخلد كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وذهب احمد بن حنبل وجمهور
العلماء ان هذه رؤية حقيقية قال بعضهم خاصية له صلى الله عليه وسلم وذهب بعضهم
الى ردها الى العلم وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب اهل الحق في الرؤية
وقال الداودي في قوله اراكم اي اخبركم او اقتدي بما ارى على ما وراء ظهري قال وقوله في
الرواية الاخرى من بعدي يحتمل ان يريد من بعد وفاتي وهذا بعيد من سياق الحديث
وقد قال بعضهم معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوي فيه عنقه وهذا قد انكر
احمد بن حنبل على قائله ولا يحتاج لهذا كله مع ما قدمناه في خواصه وآياته صلى الله عليه وسلم
ولا يعطيه ظاهر اللفظ وقد قيل معنى هذا في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين قال مجاهد
كان صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه وفيه حجة لمن لم يوجب الطمانينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم ترك اقامة ركوعهم وسجودهم كما ياتي في الرواية الاتية
ولم يامرهم بالاعادة وقد يحتمل ان انكاره انما كان لترك الاعتدال في الركوع وتجافيه
في السجود ونحو هذا من سنن ذلك وهيأته وفضائله لا في فرائضه فلذلك لم يامرهم
بالاعادة بدليل قوله فيه الا تحسن صلوتك وقد فسر الاحسان في حديث جبريل عليه
السلام بقوله ان تعبد الله كانك تراه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم وراء ظهري حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الركوع
والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اي من ورائي كما في الروايات الباقية وحمله
بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث لاسيما في هذا الحديث من
قوله وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسان المسمعي قال
حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا
ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله

الاعتدال الظهر
نسخة صحيحة

عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم وفي الحديث الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر مهم وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف

باب تحريم سبق الامام بركوع وسجود

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر واللفظ لابى بكر قال ابن حجر اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا على بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار عن المختار بن فلفل عن انس رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اى السلام فانى لاراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار في الحديث نهى عن مسابقة المأموم امامه وان حقيقة الامامة التقدم والسبق وان يكون متبعا والمأموم متبع له في جميع الصلوة وفي هذا الحديث وغيره من الاحاديث مثله تغليظ شديد على المأموم في مسابقة امامه ولا خلاف ان اتباعه من سنن الصلوة قال القاضي عياض واعلم ان الصلوة على قسمين افعال واقوال وكل قسم على قسمين فقسم الافعال ينقسم الى مقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود والى مشروع للفصل لغيره كرفع الراس من الركوع والجلوس بين السجدتين فاما المقصود بنفسه فاذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم يوافق الامام فيه بمقدار اقل ما يجزئ من ذلك مثل ان يركع او يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الامام او سجوده وهذا لا يجزئه فليرجع فيركع او يسجد معه ان ادركه وبعده ان لم يدركه ويجزئه السجود قولا واحدا وفي ادراك الركوع ان كان فاعلا او مزاحما او نحوه في فعله خلاف فلمالك ثلثة اقوال احدها اتباعه في اى ركعة كانت الثانى منع اتباعه والغاء تلك الركعة اى ركعة كانت

الثالث ان كان تابعه هذا وقد عقد بعده ركعة اتبعه فيما بعد وان لم يعقد فلا يتبعه ثم الى متى يتابعه اختلف قوله هل ذلك ما لم يرفع الامام راسه من سجود هذه الركعة او حتى يركع الثانية او حتى يرفع منها وان كان هذا في سبقه متعمدا لفعله ولم يوافق الامام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الامام فهذا مفسد لصلوته وهو قول الحسن بن حى وقال غيره لا يفسدها لانه جاء بفرضه واتباعه للامام سنة وان سابق الامام بالركوع او السجود او الرفع منهما فركع قبل ان يركع الامام ورفع قبل رفعه فمتى ما توافق مع الامام فيما يجزئ من ركوع او سجود اجزاه لانه صار مؤتما به في هذا الركن وقد اساء في المسابقة والمخالفة واثم وان كان موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط الامام لنفى هيئته لو اقتصر فيها على الركوع لاجزاته ما احتمل ان يقال لا يجزئ لانه ليس مؤتما به ولعدم الطمانينة وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمانينة ان يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل واختلف العلماء ان تنبه للمسابقة وهو راكع او ساجد مع الامام هل يرفع ثم يركع او يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده ام لا ويثبت معه وقول مالك والشافعى يثبت ويجزئه وقد اساء قال سفيان يرفع ثم يسجد او يركع وقال ابن مسعود رضى الله عنه يعود فيمكث بعد ما رفع ثم يتبع امامه يعنى يرجع الى الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون حكاه عنه ابنه. واما الافعال المراد بها الفصل بين الاركان فاذا سبق المأموم الامام بها فرفع راسه من ركوعه وسجوده وامكنه الرجوع الى الركوع او السجود مع الامام حتى يتبعه في بقية الركن ثم يرفع بعده فعل وبهذا قال مالك وعامة العلماء وان فاته ذلك ولم يتبعه حتى رفع الامام فلا يفسد ذلك صلوته بخلاف غير ذلك من الاركان وقيل انه يرجع الى السجود الذى رفع منه قبل الامام وان كان قد رفع الامام ويسجد مقدار ما خالفه فيه وقاله ابن المسيب وسحنون واختاره بعض شيوخنا وقال انه اتبع للحديث. واما الاقوال فهى قسمان فرائض وسواها فالفرائض الاحرام والسلام فالسنة قوله بعد قوله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلوة وحكى اصحاب الخلاف عن ابن عمر رضى الله عنهما واهل الظاهر ان صلوة

من سابق الامام وساوقه فاسان ونهيه عن سبقهم بالانصراف يحيى بن الحسن
في قوله لا ينصرف الناس حتى يقوم الامام وعن الزهري مثله وجماعة الناس على خلافهما
لان الاقتداء بالامام قد تم بتمام الصلوة ويكون هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكلم الناس في الامور اثر الصلوة لاجتماعهم فيها فيكونا مساكهم لذلك فيها
حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه اذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا
حتى يستاذنوه والجمع للصلوة من ذلك ولانه خص النهي بما بقيه خاصة في
ذلك دون غيره وفي الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان لقوله صلى الله عليه وسلم رايت
الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير
واسحق بن ابرهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف حدثنا
خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف
حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد بالياء انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه
قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار وفي الرواية الاخرى الاتية وجهه وفي اخرى صورته وكل ذلك بمعنى
لان الوجه في الراس ومعظم الصورة في الوجه وفي ذلك وعيد وتحذير من اخذ
الله له ومسخه اياه وقلبه صورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة والبه
ينتهي ضرب المثل في الجهل والبلادة وهذا لما عكس حكم الصلوة ومعنى الامامة
من الاتباع والتقديم والاقتداء وصير نفسه بذلك متصفا بغاية المناقضة
والمضادة التي لا يفعلها الا المنتهي في الجهالة كالحمار فيخشى ان الله تعالى يقلبه
في الصورة التي اتصف بمعناها واما قوله في الحديث الاخر فانما ناصيته بيد
شيطان فبين المعنى في ان الذي يحمله على ما يفعله ويصرفه فيه الشيطان باغوائه
ونزغه وتزيين ذلك له لجهله كالذي يقوده غيره ويسوقه بناصيته الى ما شاء
حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن يونس عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يامن الذي يرفع راسه في صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة

حماد حدثنا عبد الرحمن بن سلام بتشديد اللام الجمحي وعبد الرحمن بن
الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ
قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار باب
النهي عن رفع البصر الى السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين بتشديد النون وتخفيفها
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لا ترجع اي ابصارهم اليهم حدثني ابو الطاهر
وعمرو بن سواد بتشديد الواو قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة
الى السماء او لتخطفن على البناء للمفعول من الخطف وهو الاخذ بسرعة ابصارهم
وفي الحديث النهي عن رفع البصر الى السماء في الدعاء في الصلوة والوعيد الاكيد
الشديد في ذلك قال القاضي عياض وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلوة لان
حكم الصلوة استقبال القبلة والانتصاب اليها وترك الالتفات والنظر الى جهة
وفي رفع البصر الى السماء اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة وقد حكى
بعض العلماء الاجماع على النهي عن ذلك في الصلوة وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر
في الدعاء الى السماء في غير الصلوة وحكي عن شريح انه قال لمن راه فعله اكفف يديك
واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقال غيره ممن اجاز وهم الاكثرون
ان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع الابصار والايدي
الى جهتها قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون باب الامر بالسكون
في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام
الصفوف الاولى والتراص في الصف والامر بالاجتماع حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع

عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي وقد رآنا نشير بايدينا اذا سلمنا من الصلوة الى الجانبين مالي
اريكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم المعجمة واسكان الميم وضمها
معا وهي كل ما لا يستقر من الدواب وتضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها اذا
نخس واحدها شموس وشمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا
حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها
في لغة ضعيفة فقال مالي اريكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف
الزاي الواحدة عزة محفف الزاي ايضا قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند
ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف كانهم بنيان مرصوص
وفي الحديث النهي عن رفع الايدي في الصلوة وذكر ابن القصار ان في ذلك نزلت
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وللمفسرين في سبب نزول الآية
غيره وفيه الامر بالسكون والطمانينة في الصلوة وفيه النهي عن التفرق والامر
بالاجتماع والايتلاف وفيه الامر باتمام الصفوف ووصلها والتراص فيها وفيه
ان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة ومعنى اتمام الصفوف الاول
ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى
يتم الثالث وهكذا الى آخرها قال القاضي عياض فيه انه من سنن جماعات الصلوة
وهديها وحسن هيئاتهم اكمال الصف الاول والتراص فيه ليتم به استقامته وتعديله
لئلا يتخلله الشياطين كما جاء في الحديث تشبها بالملائكة في صفوفها ولما في ذلك
من كمال هيئة لصلوة الجماعة وحسنها وتاتي صلوتهم في صفوفهم دون ان يضيق
بعضهم على بعض ولا يتمكن بعضهم من تمام صلوته وسجوده وفي ذلك مع مراعاة تمكنهم
من صلوتهم من تكثر جمعهم اكثر مما يكون مع الاختلاط وفيه ايضا انه لا يشغل بعضهم
بعضا بالنظر الى ما يشغله عنه اذا كانوا مختلطين وفي الصفوف غابت وجوه
بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وانما يلي بعضهم من بعض صفحات ظهورهم وحدثني
ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا

عيسى

عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر قال وحدثنا ابو كريب واللفظ له
قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن مسعر انه قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
اي عن اليمين والشمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما تؤمئون من الايماء
بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من على يمينه وشماله وفي الحديث ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن
زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء
ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب
منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم يصح صلوته قاله
النووي وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهو مذهب الجمهور وقوله ثم يسلم
على اخيه المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرون عن اليمين والشمال وحدثني
القاسم بن زكرياء قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز
عن عبيد الله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال القاضي عياض كذا لجميعهم وعند
الطبري عن عبد الله بن جابر وهو وهم والصواب عن عبيد الله وهو ابن القبطية
المذكور في السند الآخر الذي قبله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا
اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم
فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير
بضم العين فيهما التيمي عن ابي معمر عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا وفى رواية بمنا كبنا اى يعدلنا ويسوينا فى الصفوف
كما جاء مفسرا فى الحديث الاخر ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى
بكسر اللامين وفتح اليائين وتشديد النون على التاكيد وفى رواية ليلنى بحذف الياء
الثانية وتخفيف النون من الولى وهو القرب منكم اولوا الاحلام هم العقلاء جمع
الحلم بمعنى العقل وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا
الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على
الآخر تاكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحد النهى نهية
بضم النون وهى العقل يقال رجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى
الى ما امر به ولا يتجاوزه وقال القاضى عياض لانه ينهى صاحبه عن الرذائل والقبائح
وكذلك العقل يعقله عنها ماخوذ من عقال البعير وكذلك الحكمة ماخوذة من حكمة
البعير وهو حلقة لجامها التى تمنعه عن العدول عن الاستقامة وسمى الحكيم
بالحكمة لانها تمنعه عن الرذائل والنقائص انتهى وقال ابو على الفارسى يجوز
ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه فى اللغة
الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذى
ينتهى اليه الماء فيستنقع وقال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية
الى قول واحد وهو الحبس والنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفيه تقديم الافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما
احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن الى تنبيه الامام على السهو
لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها
الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم قال القاضى عياض حض صلى الله عليه وسلم على ان
يليه فى الصلوة ذووا العقول والمعرفة وكذلك فى غيرها ليفرّبوا منه لاستخلاف ان احتاج
اليهم وللتبليغ لما سمعوه منه والضبط لما تحدث عنه والتنبيه على سهو ان اتفق منه
ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم اليه ولانهم احق بالتقدم على من سواهم وليقتدى بهم
من بعدهم ويتوصل بهم اليه فى مهمات الامور وكذلك ينبغى لسائر الائمة الاقتداء به
فى ذلك فى كل حال من جموع الصلوة وغيرها هذا والحاصل ان السنة ان يقدم اهل

لتنبيه
صح

الفضل

الفضل فى كل الامور ولا يختص بالصلوة كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف
القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واستماع الحديث ونحوها على مراتبهم
فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والاحاديث الصحيحة متعاضدة على
ذلك وقد روى عن عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وفى الحديث تسوية الصفوف
واعتناء الامام بذلك والحث عليها وحدثناه اسحق قال اخبرنا جرير وحدثنا
ابن خشرم قال اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا
ابن عيينة بهذا الاسناد حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى وصالح بن حاتم بن وردان
قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر اسمه زياد بن كليب
التميمى الحنظلى الكوفى عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى بالتشديد النون منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثلاثا اى قال ذلك ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق هى بفتح الهاء واسكان
الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعات والخصومات وارتفاع الاصوات
واللغط والفتنة التى فيها وقال المازرى قال ابو عبد الله والهوشات والهوشة
الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا ومن قريب هذا المعنى
ما وقع فى خبر آخر من اصاب مالا من مهاوش قال ابو عبيد كل مال من غير حله وهو
شبيه بما ذكر من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من نهاوش بالنون
اى من تخاليط حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام
الصلوة اى من كمالها وحسنها حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتموا الصلوة فانى اريكم خلف ظهرى تقدم الكلام فيه حدثنا محمد بن
رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال

اقيموا الصلوة في الصف اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه فان اقامة الصف
من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة ح
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء انه قال سمعت سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة
والفاء قال سمعت النعمن بن بشير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لتسون بفتح اللام وضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة
وبالنون المؤكدة صفوفكم او ليخالفن الله بفتح اللام وضم الياء وكسر اللام الثانية
وبالنون المشددة بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله
صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها وقال النووى
والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال
تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم في
الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن سماك بكسر السين وتخفيف
الميم بن حرب انه قال سمعت النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح قال المازرى القداح
بكسر القاف هى خشب السهام حتى تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف
معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانها يقوم بها السهام لشدة استوائها
واعتدالها وهذه سنة قد عمل بها الخلفاء بعده ووكلوا من يقيم الصفوف
وشددوا في ذلك حتى اذا استوت كبروا وقد اختلف متى يقوم الناس في الصلوة
ومتى يكبروا وسياتى في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى حتى راى انا قد
عقلنا عنه اى قد ادركنا وفهمنا عنه ذلك ثم خرج يوما فقام حتى كاد
يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلوة للامام او للحاجة تنزل به من امر الصلوة

وغيرها

وغيرها قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب
الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة بعد تمام الاقامة انتهى
وقال القاضي عياض خلافا لابي حنيفة في انه يجب عليه التكبير اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ وكراهته حدثنا حسن
بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو الاحوص قال وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى
ابى بكر رضى الله عنه عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع
ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا
يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاؤا اليه
دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض ولا اقترعوا عليه وفيه اثبات
القرعة في الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها قال المازرى اما تشاحهم اى تنازعهم
في الصف الاول فوجهه بين اذ قد لا يحملهم اجمعين واما تشاحهم في النداء مع جواز
اذان الجماعة في زمان واحد فيمكن ان يكون اراد ان يؤذنوا واحدا بعد واحد لئلا يخفى
بعضهم صوت بعض فيتشاحوا في التقدمة فيقترعون وقال القاضي عياض نحا
الداودى الى ان هذا في اذان الجمعة اى لو علموا ما فيه لتسابقوا اليه ولم يبق من يقيم
مع الامام للجمعة ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت والامر لا يكون فيها
مؤذنا لان الاذان بين يديه وظاهر الكلام ان الاستهام في الصف والاذان جميعا
وعليه حمله الباجى وغيره وقالوا وقد اختصم قوم بالقادسية فاسهم بينهم سعد
بن ابى وقاص رضى الله عنه قيل وهذا يكون اذا استووا في معرفة الوقت والتقدمة
للاقتداء فيقع الاستهام بينهم اذا تشاحوا في الابتداء فاما سائر من يؤذن بعد
فلا وكذلك لو كان مقدما لمراعاة الوقت كان احق من غيره بولايته وان ساواه

في معرفته غيره كما ان السابق الى الصف احق به وانما يصح الاستهام اذا قدرناه اذا
كان وصولهم اليه في حالة واحدة وهو لا يسع جميعهم وهم متساوون في حالهم فاما
ومنهم اهل العلم والاحلام والنهى فهم احق بالقرب من الامام كمن سبق اليه دون استهام
وذهب ابو عمر والحافظ ان المراد بذلك الصف الاول وحده وقال هذا وجه الكلام
ورد الضمير على اقرب مذكور وقال بذلك جاءت الآثار له مخصصة بالقرعة • وقال
المازري وقد ذكر مسلم ذلك في حديث ابي هريرة والذي عندي في معنى الحديث الذي
جمعهما انه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة وانما هو على المجاز والتمثيل الا انه لو كان
اي النداء والصف
لهما جميعا حقيقة كما قال غير واحد كان الحديث ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليهما لانا
نحتاج الى ضمير الاثنين وضمير الواحد لا يصلح لهما وان كان للواحد كما قال ابو عمر بقي النداء
بلا جواب وجاء الكلام مختلا ولم يفهم المراد بقوله لو يعلم الناس ما في النداء ولاما فائدة ثم
عليهم بقوله هذا فلم يبق الا ان الضمير للاجر والثواب المضمر او على الفعل المضمر اي لو يعلم الناس
ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام عليه او على فعل ما يوجب
هذا الثواب والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيل السبق اليه لو كان
مما لا يقدر عليه الا بالسهم لوجب ذلك وعلى هذا فيسقط الاشكال في كيفية الاستهام
في الاذان وتكلف وجه له ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير وفي الحديث
حجة لتفضيل الصف الاول وقد اختلف فيه اهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل
لمن صلى فيه وان جاء اخرا ام هو السبق وان صلى اخره ام هما سواء وكلاهما صف
اول في المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه والاول اظهر واصح وقد جاء مبينا في
احاديث ذكرها مسلم منها قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم وقوله خير صفوف
الرجال اولها وقوله لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله ولانه قد ذكر في الحديث
نفسه التهجير والمسابقة فدل انه غير الصف الاول ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه قيل التهجير السعي بالهاجرة وهي نصف النهار وهذا يختص بالجمعة قال
الخليل في كتاب العين يقال هجر القوم واهجروا اذا صاروا في الهاجرة وقال الهروي
التهجير التبكير لكل صلوة اي صلوة كانت وحكي عن الخليل التهجير للجمعة التبكير لها
وقال النووي والصواب المشهور هو التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت ولو يعلمون ما

في العتمة

في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا باسكان الباء اي ولو اتوا حابين على استاههم
وفيه حث وتحضيض على شهود هاتين الصلوتين في الجماعة وعظم الاجر فيهما
لما فيهما من الشدة والمشقة على النفس وانها اوان نومها وغلبة سنات اجفانها
وراحة بدنها ومخالفة لمن يثقل عليه ذلك من المنافقين واشباههم من البطلة
المتهاونين والمحبين للدعة من المبادرة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم
لاول ليلهم واستلذاذ الدفء واغفاءة الفجر اخره وقد قيل وعند الصباح بطيب
الكرى اي النوم • وقد جاء مبينا في صحيح البخاري في المنافقين هذا الحديث بعينه
في العتمة والصبح وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه
وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي
ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان
العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء
والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمها • وقال القاضي عياض وتسمية العشاء هنا عتمة لاشتراك
لفظة العشاء بينها وبين المغرب لقولهم العشائين لهما والاصل في ذلك هنا
فغلبت على المغرب كما قالوا العمران قال الاصمعي ومن المحال قول العامة العشاء
الاخرة وانما يقال صلوة العشاء الاخرة وصلوة المغرب وقال المازري قد جاء
في الصحيحين من رواية عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم المغرب وتقول هي العشاء قيل خاطبهم بذلك ان كانت اشهر اسمائها
عندهم وفي النهي عن تسميتها عتمة امتثال لما سماها الله تعالى في القرآن صلوة العشا
حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي بفتح
النون والضاد المعجمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم
يتاخرون اي عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عز وجل اي عن رحمته او عظيم فضله ورفع
المنزلة عنه والعلم والسبق فيه وقيل هذا في المنافقين ومعنى قوله وليأتم بكم من بعدكم ا

بان يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد الماموم في متابعة
الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقد احتج
بظاهره الشعبي ومن قال بقوله من جواز الايتمام بالماموم وان كل صف منهم امام
لمن وراءه حتى لو دخل داخل والامام قد رفع راسه من الركعة والناس معه فان كان الصف
الذي يلي الداخل لم يرفعوا رؤسهم حتى ركع هذا ادرك الركعة لان بعضهم ائمة بعض
والفقهاء لا يقولون بهذا وهذا الحديث انما جاء في ذم المتاخر وانهم اذا تاخروا لم
يعلموا ما حدث من الصلوة ولا يتنبه بعضهم لفعل الامام وقد يحتمل ان يكون قوله تقدموا
فاتموا بي يريد اهل وقته ويأتم بكم من بعدكم فيما اخذتم به من سنتي وتفعلونه عني
فحضهم على التقدم ليتحققوا الاقتداء به في جميع اقواله وافعاله ومشاهدة هيآته
في الصلوة وآدابه وهذا لا يصح مع التاخر والله اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال حدثنا محمد بن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة قال حدثنا
بشر بن منصور بكسر الموحدة عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد
فذكر مثله حدثنا ابرهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا حدثنا عمرو بن الهيثم
بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة ابو قطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون
قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين
المهملة عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو تعلمون
بالخطاب او يعلمون بالغيبة ما في الصف المقدم من الفضيلة لكانت اي الحال
قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الحال الا قرعة حدثنا زهير بن حرب
قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اي اجرا وثوابا اولها وشرها اي اقلها
اجرا آخرها فهو بالاضافة الى الاول ناقص سماه شرا لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم وتحذيرا
من فعل المنافقين فانهم يتاخرون عنه وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
لقربهن من الرجال وتحضيضا على بعد انفاسهن من انفاسهم ولهذا صار آخرها
خيرها ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن والحاصل ان المراد بشر الصفوف

في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه
وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسكناتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك ثم ان كون خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
فهو على العموم فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد
بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات
لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها واعلم ان الصف الاول
الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام
سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو
الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء
الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل
الذي يلي الامام شيء فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تاخر وقيل الصف الاول
عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر قال النووي وهذان
غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لقد رايت
الرجال عاقدي ازرهم بضم الهمزة جمع ازار في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق
الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم يعني عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من
العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قال القاضي
عياض هذا حكم الضرورة وحالهم اول الاسلام وعدم الثياب فقال قائل
يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال وذلك لئلا يكون عند حركة
الرجل انفلات من ثوبه وانكشاف من بعضه عنه لضيقه فتطلع النساء على عورته
من وراءه قال القاضي عياض وفيه ان ما كان من مثل هذا في الصلوة من غير قصد

ولا تعمد لا بصر المنكشف ولا الناظر من غير عمد في صلوته

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري انه سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يصله اليه صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم بالنصب امرأته بالرفع فاعل استاذنت فلا يمنعها هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا بثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وقيل وان يكون بالليل وفيه دليل على ان الرجل يمنع امرأته من الخروج الا باذنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نسائكم المساجد اذا استاذنكم بتشديد النون اليها قال فقال بلال بن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن سياتي ما يتعلق بجواز السب على المعترض على السنن برايه وهواه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي وابن ابي ادريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مر الكلام فيه آنفا حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر يقال له واقد كما في الطريق الآتية لا ندعهن اي لا نتركهن يخرجن فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الفساد والخداع والريبة والمعنى فيخدعن الناس قال القاضي عياض واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكون فيه اهل الفساد وقال الليث يقال ادغلت في الامر اذا ادخلت فيها ما يخالفه واذا دخل الرجل مدخلا مريبا فيه يقال دغل فيه قال فزبره اي انتهره قال صاحب الافعال زبرت الكتاب كتبته والشيء قطعته والرجل انتهرته والبئر طويتها بالحجارة ابن عمر رضي الله عنهما قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن قال القاضي عياض وانتهار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه واقد وضربه في صدره كما سياتي وسبه لبلال بن عبد الله كما مر فيه تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العامل بهواه وجواز التاديب باليد وبالسب وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنده او يتكلم بما لا يجب بين يديه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن الخروج للمساجد كما سيجيء اذا تطيبن او تبخرن لاجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهن وشهواتهن لذلك وذلك بغير المساجد احرى وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخل والحلي وكذلك يجب منع النساء منه اذا خرجن بحيث يراهن الرجال وقد قال محمد بن مسلمة تمنع من الخروج للمسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها وقول عائشة رضي الله عنها كما سياتي لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد قيل من حسن اللباس والزينة والطيب وقيل يحتمل ما اتسعن فيه من حسن وانما كن اولا في المروط والشمال والاكسية وقد ذكر في الحديث الرد على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرة لابنه ومرة لابنه واقد وهما صحيحان بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين قال

حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد خص الاذان بالليل لانه استر
قال ابن له يقال له واقد اذا بالتنوين يتخذنه دغلا اي يتخذ الاذن فسادا وخداعا
قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا
حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء قال
حدثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء
حظوظهن جمع حظ بمعنى النصيب من المساجد اذا استاذنوكم هكذا
وقع في اكثر الاصول استاذنوكم وفي بعضها اذا استاذنكم بتشديد النون
وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس
الذكر فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين
المهملة ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا شهدت احداكن العشاء معناه اذا اردت شهودها اما من شهدها
ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك فلا تطيب تلك الليلة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان
انه قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله
انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا
تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم قال يحيى اخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو عن يزيد بن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء وبينهما تحتية ساكنة عن بسر بن
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة اصابت بخورا بفتح الباء وتخفيف الخاء فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى

وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء
لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل
منعن المسجد على البناء للمفعول قالت نعم قدم الكلام فيه حدثنا محمد المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا
سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد
الاحمر قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن
سعيد بهذا الاسناد مثله

باب التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

حدثنا
ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح
حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار اي مختف بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت عن اصحابك
اسمعهم بفتح الهمزة امر من الاسماع القرآن ذلك الجهر بحيث يسمع المشركون وابتغ
اي واطلب بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة قال المازري قيل معناه اي
بقراءتك فسمى القراءة صلوة كما سمى الصلوة قرآنا في قوله تعالى وقرآن الفجر الآية وقالت عائشة
رضي الله عنها في كتاب مسلم انزلت هذه في الدعاء وقال القاضي عياض في مسلم ايضا
القول الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا بينا وذكر سبب نزولها ان المشركين
كانوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى باصحابه وجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن
انزله ومن جاء به فامر ان لا يجهر لذلك ولا يخافت عن اصحابه وان يبتغي بين ذلك سبيلا
بين الجهر والمخافتة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله
عنها ان ذلك في التشهد وقيل بل نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كان ابو بكر رضي الله عنه
يسر ويقول اناجي ربي وعمر رضي الله عنه يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان

وارضى الرحمن فنزلت الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ارفع شيئا ولعمر
رضي الله عنه اخفض شيئا وقيل الآية منسوخة بقوله واذكر ربك في نفسك
الآية وهذا يصلح على القول ان المراد الدعاء وقيل المراد بذلك الصلوة نفسها اي
لا تظهر تحسينها في العلانية مرائيا بها ولا تسيئها في السريرة وقيل لا تصلي
جهارا ولا تتركها سرا او يكون الخطاب على هذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
تخافت تخفي والاظهر عند الطبري انها في الدعاء لانه المذكور اول الآية في قوله قل ادعوا
الله قال القاضي وحجة من قال ايضا انها القراءة انها المذكورة قبل بقوله وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وهو المختار الاظهر قاله النووي حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا يحيى بن زكرياء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء
قدم الكلام فيه آنفا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد
ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة ووكيع ح قال
وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله

باب الاستماع للقراءة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن
ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر حدثنا جرير بن
عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه جبرئيل بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه انما كرر لفظ كان لطول
الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقوله كان
مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه
ودابه قال ثابت في قوله كان مما يحرك كانه يقول هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية
عن ذلك يريد انه ادغم النون في من في ميم ما فقيل مما وقال غيره معناه ربما وهو
قريب بمعنى كثيرا ما لان ربما قد تاتي للتكثير فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه

وفي الرواية الاخرى فيعالج من التنزيل شدة وقوله يعرف منه يعني يعرفه من
رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد
رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا فيه ذكر سبب نزول قوله لا تحرك به لسانك الآية فانزل الله تعالى لا تحرك به
لسانك لتعجل به اخذه بفتح الهمزة وسكون الخاء على انه مصدر مضاف الى
الضمير ان علينا جمعه وقرآنه اي جمعه في صدرك وقرآنه اي قراءتك اياه امره
تعالى ان لا يعجل به ليأخذه وضمن له حفظه وهذا معنى قوله ان علينا ان نجمعه
في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له
اي فاذا قرأه جبريل عليك فانصت واستمع له وقد جمع بينهما في الرواية الآتية
والاستماع الاصغاء والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع
بينهما في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت
ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز وفي قوله فاذا قرأناه اضافة فيه
ما يكون عن امره تعالى اليه وقد يحتج به في حديث التنزيل وغيره من الظواهر المشكلات المضافة
اليه تعالى وفسر في مسلم قوله تعالى فاتبع قرآنه بالاستماع وقيل لا تحرك به لسانك بالتكلم به
حتى يقضى اليك وحيه ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فسر قوله ان علينا بيانه في
مسلم بقوله ان نبينه بلسانك وقيل معناه بيان ما فيه من حلال وحرام فكان اذا
اتاه جبرئيل اطرق اي نكس راسه واستمع وانصت فاذا ذهب قرأه كما وعده الله
قال القاضي عياض قد اختلف اختيار السلف والخلف في الهذ والترتيل فمن راى
الهذ اراد استكثار الاجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ومن راى الترتيل
ذهب الى تفهم معانيه والوقوف عند حدوده وتدبر آياته وتحسين تلاوته كما
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو اختيار
الاكثر ولا خلاف ان الهذ المنتهي الى لف كلماته وترك اقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز
وقال مالك من الناس من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومنهم من لا يحسن
الهذ والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم وكل واسع وما قاله مالك
وغيره ممن اجاز الهذ فانما هو لمن لم يكن حظه الا مجرد التلاوة وفضل القراءة فاما

من فتح الله عليه بعلمه وتلاوته بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستنباط حكمه
فالمرتبة ان تلاوة هذا على مكث وان قل ما يتلوه افضل من ختمات لغيره وقد جاء
للعلماء في ذلك اخبار واخبار معلوم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا تحرك
به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة اي ويشتد
عليه اي يقاسي ذلك ويصادره والمعالجة المصادرة والمحاولة للشيء والمشقة
في تحصيله والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبة الملك وما جاء به وما يأخذ عنه ونقل
الوحي كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس
انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت من الكلام في الاستماع والانصات ثم ان
علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا
انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما قرأ عليهم ولا رآهم وذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اتاني داعي الجن فذهبت
معه فقرأت عليهم القرآن ويجمع بين الحديثين بان تكونا قضيتين حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في شان قل اوحي الي في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة
قل اوحي الي وقد اختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم باستماعهم حال
استماعهم له او لم يعلم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان حين اتوه ليقرأ عليهم القرآن فيكون
وفدا آخر وكان ذلك بعد اشتهار الاسلام والجمع اولى من المعارضة والاختلاف
ولاننا في هذا انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين
الى سوق عكاظ بضم العين المهملة وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق

يؤنث

يؤنث ويذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ولهذا انكرته الشياطين
وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره وسببه ولهذا
كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم وسر علمهم حتى قطع بين
الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم في سورة الجن
انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع الآية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم
يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وعلامات مبعثه وقال جماعة
من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض على الزهري فقيل له قد
قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ
امرها وشدد وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقد نقل المفسرون
نحوا من ذلك وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت معلومة موجودة
قبل النبوة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل
الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن
في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل بل كانت الشهب قبل مرئية ولكن رجم
الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر اهل التفسير
الخلاف في معنى قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين وفي اعرابه هل هو مصدر فيكون
الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم
بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء قال المكي فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت الشهب وفي رواية
زيادة عليهم قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

كا شفين عن عورتهما بنخل ثان فان الله تعالى بعث على ذلك فانظروا ماهذا الذى
حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها
فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة
وصوابه بنخلة بالهاء وهى موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى من رواية
وعند الطبرى بنجل بالجيم والنجل بقية الماء المستنقع واما تهامة فبكسر التاء هو اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة
من التهم يعنى بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع
سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الذهن اذا تغير وذكر الحازمى انه يقال
فى ارض تهامة تهائم عامدين الى سوق عكاظ وهو صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه
صلوة الفجر وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت
مشروعة من اول النبوة فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال
بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا
عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله عز وجل
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن قال ابو عبد
الله المازرى ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند
سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول
صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم
على انه هو النبى الصادق المبشر به قال النووى واتفق العلماء على ان الجن يعذبون
فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا
فى ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا وله مجازاة على طاعته
ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا
مذهب ليث بن ابى سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل
والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك ابن انس وابن ابى ليلى وغيرهم
انتهى والاول ظاهر القرآن والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى عن
داود عن عامر انه قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود رضى الله عنه شهد مع رسول

مسند دوابى مسلمة عن ابى عوانة ويحتمل
انه يقال فيه نخل ونخلة صح

الله

الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود رضى الله عنه
فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال
النووى هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وحضور ابن مسعود رضى الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره
على ابى زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول وقال القاضى عياض حديث مسلم
اثبت ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه
فى الاودية والشعاب جمع شعب بالكسر فيهما والشعب الطريق فى الجبل فقلنا
استطير او اغتيل على البناء للمفعول فيهما ومعنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل
قتل سرا والغيلة بكسر الغين المعجمة هى القتل فى خفية قال فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك
فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتانى داعى الجن فذهبت
معه فقرات عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسالوه الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما يكون لحما وقوله اوفر حال من
ضمير يقع الراجع الى كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم
فجاء فى حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه وكل بعرة علف لدوابكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم قال الدارقطنى انتهى
حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى
كذا رواه اصحاب داود الراوى عن الشعبى ابن علية وابن زريع وابن ابى زائدة وابن ادريس
وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود
رضى الله عنه بهذا الاسناد والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم حدثنا على بن حجر السعدى قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن داود بهذا الاسناد
الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث
من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله وهذا يؤيد كون الحديث بتمامه مرويا
عن ابن مسعود رضى الله عنه وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس

عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده يعنى في هذه الطريق وحدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله رضى الله عنه انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت
انى كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم
ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك حدثنا سعيد بن محمد الجرمى بفتح الجيم وعبيد
الله بن سعيد قالا حدثنا ابو اسامة عن مسعر عن معن انه قال سمعت ابي قال سالت
مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة استمعوا القران وقال حدثني ابوك يعني
ابن مسعود انه آذنته بهم اى بالجن انه النبي المبشر بر شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل
فيما شاء من الجماد تمييزا ونظيره قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى
لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد
ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى
عليه السلام بثوبه ورجفان جبل احد وحراء والله على كل شيء قدير باب
القراءة في الظهر والعصر وحدثنا محمد بن مثنى العنزي بفتح المهملة والنون
وبالزاى قال حدثنا ابن ابي عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة وابى سلمة عن ابي قتادة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة من الظهر ويقصر الثانية
وكذلك في الصبح في الحديث دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم
يوجب ابو حنيفة رحمه الله في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت
قال النووي والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة
وفيه ايضا دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة
الا ان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام ويقف عند انتهاء المرتبط وقد
يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى كمال السورة ليحترز عن الوقوف

دون الارتباط وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين
من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي
قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا
تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فهو عند اكثر العلماء على ظاهره
قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء
والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر
انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة
ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن
ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس
الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن
وقتها واسع فاشبهت العصر واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فهذا مما
اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان للشافعية اشهرهما عندهم عدم
التطويل والحديث متاول على طولها بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول
داخل في الصلوة ونحو لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى
قصدا وهذا هو الصحيح المختار والموافق لظاهر السنة ومن قال يقرأ السورة في
الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف الشافعية في تطويل
الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية قلنا به ايضا ولم ير مالك
على من قرأ السورة في الركعتين الاخريين سجود سهو واما قوله وكان يسمعنا الآية
احيانا ففيه دليل على ان قراءة السر ليس من شرطها ان لا يسمع منها شيء بل هو سنة
ففيه بيان جواز الجهر في القراءة السرية ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق
للاستغراق في التدبر وقد يحتمل ايضا ان يكون التطويل في الركعة الاولى بترتيل
ام القرآن فيها كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث يقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول والله تعالى اعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب قدم الكلام فيه مفصلا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
جميعا عن هشيم قال يحيى اخبرنا هشيم عن منصور هو ابن المعتمر عن الوليد بن
مسلم ليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل
المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن المسلم العنبري البصري ابو بشر
التابعي عن ابي الصديق هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نحزر بضم الزاي وكسرها لغتان قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي نقدر ونخمنه فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة اي سورة السجدة
ويجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا
قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر
وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وقوله الاوليين والاخريين
بياءين مثناتين تحت في معظم الاصول وفي بعضها الاخرتين بمثناة تحتية
ثم فوقية ولم يذكر ابو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية حدثنا شيبان
بن فروخ قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الوليد ابي بشر عن ابي الصديق الناجي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس
عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا
هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل
ومحل الفضل بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعني امر نوابه ببنائها هي
والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل

المستدير

المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب
بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر
الحازمي وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا
من صلوته اي لا يحسن الصلوة فارسل اليه عمر رضي الله عنه فقدم عليه فذكر له ما عابوه
من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها بفتح
الهمزة وكسر الراء اي لا انقص والخرم في الشعر نقص حرف من اول البيت وقيل معناه لا اترك
ولا اذهب عنها واصله العدول عن الطريق ومخارم الطريق وهذا هنا اشبه لقوله عنها
اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادبمهما وامدهما كما قاله في الرواية الاخرى
من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث واحذف بهم في الاخريين
والركود الدوام والماء الراكد الدائم الذي لا يجرى منه
يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها واصل الحذف الطرح وكل
شيء نقصته فهو حذف فقال اي عمر رضي الله عنه ذاك الظن بك يا ابا اسحق هو كنية
سعد وفيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي
عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع
العلماء بينهما بذلك وفيه خطاب الرجل بكنيته دون اسمه وحدثنا قتيبة
بن سعيد واسحق بن ابرهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحدثني
محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن ابي عون
انه قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد رضي الله عنهما قد شكوك في كل شيء
حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلوا
ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا
اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم فقال ذاك الظن
بك او ذاك ظني بك وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك
وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلوة
استفهام انكاري بحذف الاداة اي اتعلمني حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة
قال حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي عن سعيد وهو ابن عبد
العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بفتح القاف والزاي وباسكان الزاي عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه انه قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى
البقيع اي الى جانبه فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعة الاولى مما يطولها اي من اجل تطويلها وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة انه قال حدثني قزعة قال
اتيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون
للاستفادة منه فلما تفرق الناس عنه قلت لا اسالك عما يسالك هؤلاء عنه
قلت اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير
معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك
شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها فاعادها عليه فقال كانت
صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ
ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى هذا وقد ورد في احاديث
اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في
تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلوته صلى الله عليه وسلم تختلف
في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل
ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض
ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء
الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاولى وخفف في معظمها
فالاطالة لبيان جوازها او لانه صلى الله عليه وسلم علم من حال من وراءه في تلك
الصلوات انها لا يشق عليهم ذلك واوحي اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاطالة
والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل
طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير
فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا
اتفقت عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به صلى الله

عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق
احد انتفاء العلة طول قال القاضي عياض واختلاف فعله صلى الله عليه وسلم والروايات
عنه في قراءته في الصلوات من الروايات في تطويله احيانا القراءة في المغرب وتخفيفها
في العشاء والظهر واختلافها في الصلوات دليل على سعة الامر وانه لا حد في قراءة الصلوة
من الصلوات لا يتعدى عنها فانه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك بحسب حال من وراءه
من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلوة اول الوقت او تمكنه او للاعذار
الحادثة فيه كما روي من قراءته في العشاء بالتين والزيتون فلما جاء في الحديث نفسه
انه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج
اليه وقول من روى انه قرأ في صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطول الطوليين
اي ببعض هذه السورة وليس فيها نص انه اتمها وهذا يرد تاويل من قال ان في قراءته
لهذه السورة في المغرب دليلا على سعة وقتها الاحتمال الذي ذكرناه وايضا فمن يقول
ان لها وقتا واحدا لا يحدده بقدر سورة وانما مذهبه انها لا تؤخر عن اوله وتطويلها
لا يمنعه مانع بدليل ما روي في الحديث انهم كانوا يتنفلون بعد صلوة المغرب ولو طولت
بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبي صلى الله عليه وسلم في الترتيل لم يروا مواقع نبلهم
او يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في حال دون حال وفي وقت لم يكن وراءه من هو صائم
ولا يتعجل وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقرأ فيها بالتين والزيتون وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل لكن اكثر الروايات متفقة على التطويل
في الصبح وذلك بحسب تغليسه صلى الله عليه وسلم بها وامتداد وقتها وليدرك الصلوة
معه من فاته التغليس بها من ذوي الاعذار فههنا تحمل الروايات في التطويل الكثير
الذي جاء في الام اي في مسلم انه كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وبالمؤمنين ثم دون
ذلك في غالب حاله وهو ما روي من قراءته فيها بقاف وتحمل ما ورد من قراءته فيها بالليل
اذا عسعس في بعض الاوقات عند اسفاره بها وفي مثل تعليمه اخر وقت صلوتها وفي اسفاره
كذلك تحمل قراءته في صلوة الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية الطبري اذا عسعس وسبح
اسم ربك الاعلى عند ارادة التخفيف وقراءته فيها وتطويل الركعة الاولى حتى يذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلوة معه على صلوتها

اسفاره نسخه

اول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلي وراءه لان هذه الصلوة
تاتي والناس في قائلتهم واشغالهم ولهذا ما استحب تاخير صلوتها في الجماعة عن اول الوقت
الى فيء الفيء ذراعا ثم ليستجمع الناس لها وقد ذكر ابوداود هذا المعنى في الحديث عن ابي قتادة
قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم يعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا لها
وقراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بالم السجدة ونحوها غالب الاوقات وتساوي الاحوال
وهذا اختيار مالك وعلماء الامة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال
المصلي والجماعة وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيهما في السفر وعند الحاجة
والضرورة والقراءة فيهما بما قرأ صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة بقاف
ونحو ذلك من طوال المفصل وليس في حديث جابر المذكور في قوله وكانت صلوته
بعد تخفيفا اي بعد هذه المدة التي قرأ فيها بقاف بل ظاهره ان هذه هي من التخفيف
وانما اراد ببعد آخر حاله خلاف اوله والله اعلم وبدليل قوله في الرواية الاخرى كان
يخفف الصلوة ثم قال كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها واختلف اصحابنا يعني المالكية
هل هما سواء او كون الصبح اطول وهو اكثر ما جاء في الحديث من انها اطول قراءة
من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها وتفرغ الناس من الاشغال لها وكون القراءة في
العصر والمغرب بقصار المفصل كما جاء من اكثر الروايات في قراءته صلى الله عليه وسلم
فيهما لان العصر آخر النهار وتمادي الصلوة فيها والتطويل ربما يوقعها في الوقت
المكروه الصلوة فيه وعند اعياء اكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من قصر فاتهم ر
ومهنتهم والمغرب كذلك ولكون وقتها مضيقا ولحاجة الصائم الى المبادرة للافطار
واكثر الناس للعشاء وانه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة لتقارب
وقتيهما واتصاله فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ويضر بان اخر حتى يصلي
العشاء الآخرة ولم تكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة في التخفيف ولكن كان وقت نوم
الناس وراحتهم فلم يحتمل كثير التطويل وكانت نحو المغرب والعصر في القراءة
وفوق ذلك قليلا وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها اذا السماء انشقت والتين
والزيتون وقال لمعاذ رضي الله عنه اقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك

والليل

والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وكتب عمر رضي الله عنه ان يقرأ فيها بوسط المفصل
واختاره اشهب وكان ترتيب الشرع لحكمة القراءة في هذه الصلوات على هذا الترتيب
العجيب وعلى هذا الذي اختاره مالك وكافة العلماء وهو الذي روي من عمل الخلفاء والسلف
المرضي وان كان قد روي عن بعضهم في ذلك خلاف وقد روي عن بعضهم ان العصر كالظهر وقال
بعضهم على النصف منها وقال بعضهم على الربع منها وبالجملة فان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف وذا الحاجة وقول جابر بن سمرة رضي الله عنه
وكانت صلوته تخفيفا وحديث انس رضي الله عنه بنحوه يقضي على جميع مختلف الآثار
وانه الذي شرعه صلى الله عليه وسلم للائمة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب
زوال العلة بل قد كان يخفف الصلوة حين يسمع بكاء الصبي وايضا فكان صلى الله
عليه وسلم مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله كان في ذلك بخلاف حال غيره
وقد يكون لاختصاصه بقراءة بعض السور في صلوته وتطويله فيها احيانا بالقراءة
لذلك ولمطالعة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به واما اختصاصه الركعة
الاولى بالتطويل اكثر من غيرها فلمبادرة بالصلوة اول الوقت وحرصا على ان يدرك فيها من
لم يمكنه الدخول معه اولا لعذر او شغله كما مر وقد يحتج بهذا على احد القولين عند المالكية
في الامام الراكع يسمع حس الداخل ينتظره ولا يرفع وقد ينفصل من يقول لا ينتظر ان تطويل النبي
صلى الله عليه وسلم هنا لغير معين ولا لمخصوص بل للجماعة التي ينتظر استيفاءها وفي الراكع مراعاة
حقوق الراكعين معه اولى من الواحد الداخل واختلف ائمة العلم على القولين معا وشدد الكراهة
بعضهم في ذلك جدا وراه من اشراك العمل لغير الله بل الواجب ان يكون كله لله وليجوز اجر مدرك
الركعة معه ويضاعف اجر صلوته لعقده بها وراءه ثم المستحب امتثال فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بكون الركعة الاولى للمصلي اطول من الثانية وان يكون قراءته في السور على ترتيبها في المصحف
ولا ينكس وهذا بالمتاخر على المتقدم وان يكون قراءته بسورة تامة في الركعة في الفرض
مفردة لا ببعضها ولا بسورتين وهذا كله اختيار مالك وغيره من اهل العلم على ما جاءت به
اكثر هذه الاحاديث وقد اجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة وروي عنه مثله
والامر في جميع ما ذكروا واسع ان شاء الله تعالى وقد قال ابوسعيد الخدري رضي الله عنه حين
سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ما لك في ذلك من خير يعني انك لا تقدر على الاتيان بمثل

صلوته صلى الله عليه وسلم مما ذكر من طولها وان تكلفت ذلك يشق عليك باب
القراءة في الصبح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في
اللفظ قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان هو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره
الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي بالموحدة والدال المهملة هكذا وقع عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحفاظ
قوله بن العاص غلط والصواب حذفه اذ ليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
الصحابي بل هو رجل آخر يقال له عبد الله بن عمرو الحجازي وقد روى عنه محمد بن عباد كذا
ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين عن
عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون اي حتى بلغ الى قوله تعالى ثم
ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى يريد قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية محمد
بن عباد يشك واختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين
من السعال وفيه تفسير للحديث الآخر الذي لم يذكر فيه السعلة وانها كانت سبب
قطعه القراءة فركع وفيه جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز
بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا
ولكنه خلاف الاولى كما هو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور وبه قال مالك
في رواية عنه والمشهور عنه كراهته وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي
حديث عبد الرزاق فحذف القراءة فركع صلى الله عليه وسلم وفي حديثه اي في حديث
عبد الرزاق عبد الله بن عمرو ولم يقل بن العاص وهو الصواب كما مر حدثني زهير بن
حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر انه
قال حدثني الوليد بن سريع بفتح السين وكسر الراء عن عمرو بن حريث بضم الحاء
وفتح الراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرأ بالسورة

التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب
المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل
وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر والله اعلم وحدثني ابو كامل
الجحدري فضيل بن حسين بضم الحاء قال حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين
عن قطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد انه قال صليت وصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات اي طويلات
قال فجعلت اردّدها ولا ادري ما قال لما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
شريك وابن عيينة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا ابن عيينة عن زياد
بن علاقة عن قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات
لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة
هذا قبل ان ينشق فاذا انشق اكمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد وحدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه اي قطبة
بن مالك رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل
باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حسين
بن علي عن زائدة انه قال حدثنا سماك بكسر السين وتخفيف الميم بن حرب عن جابر بن سمرة رضي
الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلوته
بعد تخفيفا قد مر الكلام في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ
لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن سماك انه قال سالت جابر بن
سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء
اي هؤلاء الذين يطولونها قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف
والقرآن المجيد ونحوها وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من
ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن
سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك

الاعلى وفى الصبح اطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
عن التيمى عن ابى المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة عن ابى برزة بفتح الموحدة والزاى
بينهما راء ساكنة اسمه فضلة بن عبيد الاسلمى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة آية

باب القراءة فى المغرب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب. وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد
قالا حدثنا سفيان ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى
يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن
سعد قال حدثنا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث
صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل. وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب. وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب
قالا حدثنا سفيان ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى
يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قدم ما يتعلق بقراءته صلى
الله عليه وسلم تغضبا فلا فائدة فى الاعادة سوى الاطالة المملة

باب القراءة فى العشاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا ابى
قال حدثنا شعبة عن عدى انه قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنه يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى
الركعتين والتين والزيتون فيه جواز ان يقال العشاء الآخرة وان انكره الاصمعى
وقدم بيانه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد
عن عدى بن ثابت فيه زيادة بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون اى قرأ بسورة فيها التين والزيتون
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا مسعر عن عدى بن
ثابت انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنى
محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو اى ابن دينار عن جابر رضى الله عنه انه
قال كان معاذ اى ابن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم
قومه وفى رواية فيصلى بهم تلك الصلوة فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء وفى رواية العشاء الآخرة ثم اتى قومه فامهم قال المازرى اختلف الناس
فى صحة صلوة المفترض خلف المتنفل واحتج من اجازها بحديث معاذ هذا انه كان
يصلى بقومه بعد صلوته مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن منع ذلك قال يحتمل ان يكون النبى صلى
الله عليه وسلم لم يعلم فعل معاذ هذا ولو علمه لانكره ويحتمل ان يكون اعتقد فى صلوته خلف النبى
صلى الله عليه وسلم التنفل وصلى بقومه واعتقد انه فرضه فلا يكون فيه حجة مع الاحتمال
ووقع فى بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا يصلى معك
العشاء ثم اتانا فافتتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تنفى قول من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بفعل معاذ لانه ههنا اعلم به ولم ينقل انه انكره والظاهر انه لو كان لنقل قال القاضى
عياض اختلف العلماء فى صلوة المفترض خلف المتنفل فاجازها الشافعى واحمد
فى طائفة من السلف اخذا بظاهر هذا الحديث ومنع ذلك طائفة وهو قول مالك
وربيعة والكوفيين وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ولا اختلاف اشد من اختلاف النيات وزعم اولئك ان هذا فيما يظهر فيه الخلاف
من الافعال لا فيما يبطن والزمهم هؤلاء الاتفاق على اتباعه فى السهو وان لم يسه معه
واختلف المالكية اذا نزل ذلك فاكثرهم يرون اعادة المأموم ابدا وسحنون يرى اعادته
اذا ذكر فى اليومين والثلاثة واذا بعد لم يعد واجاب اصحاب مالك ومن وافقهم عن
حديث معاذ بما ذكره الامام ابو عبد الله يعنى المازرى وقال الطحاوى لعل هذا كان
فى بدء الاسلام حيث كان جائزا ان يصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال الاصيلى اذا ثبت ان معاذا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلاها

بقوصره ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم وجب ان يقال ان صلوة الخوف نزلت بعد
برهة من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومعاذ من اول من اسلم فيكون فعله
مرة وكان ذلك مع ان اصحاب عمرو بن دينار يختلفون عليه في ذلك ان تكون صلوته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي صلى بقومه واصحاب جابر رضي الله عنه غير عمرو
لا يذكرون صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يبح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخوف ان يصلي بالناس صلوتين لا ينبغي ان يسوغ ذلك لغيره وقال المهلب
انما كان هذا اول الاسلام لعدم القراء وانه لم يكن للقوم عوض من معاذ ولم يكن لمعاذ
عوض من النبي صلى الله عليه وسلم وكان هؤلاء ذهبوا الى نسخ القصة وقال النووي وهذه
التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها يريد بذلك ان ذلك جائز
عند الشافعي وآخرين كما فصل فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف قال المازري واما قطع الرجل الصلوة لاطالة الامام فان الامام
اذا اطال حتى خرج عن العادة وتعدى في الاطالة وخشي المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه الصلوة
او فوت ما يلحقه منه ضرر شديد بذا شد بن المال فانه يسوغ له الخروج من امامته
لانه قد جاء من الامام خلاف ما دخل عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تاول
في القطع هذا وقال القاضي عياض اختلفوا في المأموم هل له ان يخرج اختيارا عن امامة
امامه فيتم مفردا فاباح ذلك الشافعي لعذر وغير عذر وحجته هذا الحديث ومنعه
ابو حنيفة وهو معروف مذهبنا اي مذهب المالكية وخرج هذه المسالة ابن
القصار على الوجهين في المذهب من الاجزاء وعدم الاجزاء وقيل اذا كان لغير عذر
ممنوع واذا كان لعذر جاز كما قال الامام المازري الا انه يكره ان يصلي مع الامام في موضع
واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوتين معا وليصل خارجا عن المسجد فاذا صلى
اجزأ عنه واساء وقال النووي واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه
يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه
المسالة ثلثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني
لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به
عن الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر

على الاصح

على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث
انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم
استانفها وهذا لا دليل فيه للمسالة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة
وابطالها لعذر والله اعلم هذا ثم اتى في قوله فافتتح بسورة البقرة جواز قول
سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف
وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب
جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما
ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت
السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها فقالوا له انافقت يا فلان
قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع
ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة نعمل
بالنهار اي ونتعب وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اي اتفتن
الناس وتصرفهم عن دينهم وتنفرهم عن الجماعة واصل الفتنة الامتحان والاختبار
لكنها في العرف اختبار يكشف عما يكره اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال سفيان فقلت
لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحيها والضحى
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفي الحديث الانكار
على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير
بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال اخبرنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري رضي الله عنه
لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر بضم الهمزة على البناء
للمفعول معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبر ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ
اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى. وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
اي التي صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم الكلام فيه تفصيلا حدثنا قتيبة
بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد اي ابن زيد قال حدثنا
ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول
في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله
لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده قال كان معاذ يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء اي الاخرة ثم ياتي مسجد قومه فيصلي بهم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه
قال رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان
مما يطيل بنا اي من اجل اطالته الصلوة حين امنا وفيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة
اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض
الشكوى والاستفتاء فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط
اشد مما غضب يومئذ فيه الغضب لما ينكر في الدين والغضب في الموعظة ولذلك
ترجم عليه البخاري والغضب في الموعظة وترجم عليه ايضا هل يقضي الحاكم وهو غضبان
والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يستفزه غضب ولا يقول
في الغضب والرضى ولا يحكم الا بالحق وفيه ان الخلاف على الائمة شديد ونفاق لقوله
انا فقت وان قائل هذا الاخير على وجه التاويل لا يكفر وقد ترجم عليه البخاري كذلك
فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز من الايجاز اي فليخفف
فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا هشيم ووكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي ح وحدثنا ابن ابي

عمر قال حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء
في هذا الحديث وفي امثاله الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
واذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين كذا قال النووي وحدثنا ابن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم
الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء. وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا
ابن وهب انه قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة.
وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد
قال حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمن قال حدثنا
موسى بن طلحة قال حدثني عثمن بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ام بضم الهمزة وتشديد الميم امر من الامامة قومك قال قلت يا رسول الله
اني اجد في نفسي شيا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له
بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه
ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح الموسوس للامامة
فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمن بن ابي العاص هذا قلت يا رسول الله اني اجد
في نفسي ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله
واتفل على يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى قال اُدْنُه بضم الهمزة والنون
بينهما دال مهملة ساكنة امر من دنا اى اقرب منى فجلسني بتشديد اللام المفتوحة
بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى بتشديد الياء على التثنية وفيه
اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه ثم قال تحول
بصيغة الامر فوضعها فى ظهرى بين كتفى بتشديد الياء ايضا صنع النبى صلى الله عليه وسلم
ما صنع ليذهب الله عنه ذلك ببركة يده الشريفة ثم قال ام قومك فمن ام قوما
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا
صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه قال سمعت سعيد
بن المسيب قال حدث عثمن بن ابى العاص قال آخِرُ ما عهد الىّ بتشديد الياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اَممتَ قوما فاَخِفَّ بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وتشديد الفاء من الخفة بهم الصلوة وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى
قالا حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوجز اى يخفف فى الصلوة ويتم اى الاركان وحدثنا يحيى بن
يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة فى
تمام وحدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى بن يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله
بن ابى نَمِر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ما صليت وراء
امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا جعفر بن سليمن عن ثابت البُنانى عن انس قال انس رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلوة فيقرأ
وفى رواية فقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة شك من الراوى وفى رواية
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف

من شانه وجد امه اى من حبها له وحزنها لبكائه وشغل سرها لذلك والوجد يطلق
على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر لاشتغال قلبها به وهذه
الرواية ذكرها مسلم فقال وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زُرَيع
قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف
من شدة وجد امه به تقدم الكلام فيه آنفا قال المازرى قال بعض الناس فى هذا الحديث
اشارة الى صحة احد القولين عند المالكية فيمن افتتح الصلوة النافلة قائما واراد
ان يجلس فيها لان الاطالة كما رجع عنها ولم تكن ارادته لها توجيها عليه فكذلك
ارادة هذا القيام لا توجبه عليه وقال المازرى واستدل بعضهم بهذا على جواز
اطالة الامام الركوع اذا احس بداخل الصلوة وقال اذا جاز له التقصير مراعاة لبعض
من وراءه فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك ويدل الحديث على جواز دخول الصبى مع
امه فى المسجد ولعله ممن اُمِن منه ان يخرج قذره فى المسجد اذ لا يجوز ادخال ذلك فى المسجد
وفى الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته والرافة بهم كما وصفه الله تعالى بقوله
بالمؤمنين رؤف رحيم وفيه التيسير فى امور الدين وغيرها كما قال صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها فى تمام

وحدثنا حامد بن عمر البكراوى هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى
رضى الله عنه وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد
حدثنا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب
رضى الله عنه انه قال رمقت الصلوة اى حضرت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت
٢ فجلسته سجده قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وتمكين الاركان والطمانينة
فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس رضى الله عنه
فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى تمام كانت صلوته متقاربة وقوله هذا وقول البراء قريبا من السواء يدل
على ان بعضها اكمل من بعض واطول وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد وانه

لم يكن في بعض اركانها اطول عن غيره متباين جدا وهذا والله اعلم في آخر عمله في
الصلوة وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ثم كانت صلوته بعد ذلك تخفيفا
ولم يكن ذلك حين كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة
وانه كان يقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله
فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر
موسى وهرون صلى الله عليهما وانه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري
بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام
احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره
مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيها القيام وكذا ذكره البخاري عن البراء ولم يذكر فيه القيام
اولا وقال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وزاد فيه ما خلا القيام والقعود
وهذا والله اعلم اصح واقرب الى ما نعرف من صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وان التقارب
الذي ذكر كان في غير هذين الركنين ودليله انه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد فيكون
ذكر القيام فيه اولا وهما ممن رواه ثم ان قوله فجلسته ما بين التسليمة والانصراف
دليل على مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمصلاه بعد التسليم شيئا وانه لم يكن يبادر القيام
بأثر التسليم ولا يطيل المكث وقد جاء مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم لا يتطوع
الامام في مكانه قال البخاري ولم يصح رفعه وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
قال حدثنا شعبة عن الحكم انه قال غلب على الكوفة رجل قد سماه وقد سماه بعد
في حديث ابن مثنى وابن بشار وهو مطر بن ناجية زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه
من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد بنصب اهل ويرفعه على المدح لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وسيأتي الكلام في
هذا الذكر في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال الحكم فذكرت

ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين
قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن
صلوته هكذا ظاهره انه كان ابن ابي ليلى يخفف في صلوته والله اعلم حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم ان مطر
بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث ٥
وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
انه قال اني لا آلو اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال
اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقاربة وكانت صلوة ابي بكر رضي الله عنه متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مدّ في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول
قد اوهم وهذه الاحاديث تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان له احوال بحسب الاوقات
كما تقدم

باب متابعة الامام والعمل بعده

وحدثنا احمد
بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد انه قال حدثني البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه وهو غير كذوب قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو
اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب
لان البراء رضي الله عنه صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول قال النووي
وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا بل الصواب ان القائل وهو
غير كذوب هو ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكنه من النفس لا التزكية

هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب صح

التي تكون في مشكوك منه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة رضي الله عنهم هكذا وكذا قال القاضي عياض وقد ذكره البخاري في الصحيح عن ابي اسحق السبيعي وذكر البخاري وغيره ان عبد الله بن يزيد راى النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني اي يعطف ويميل ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من الخرور وهو السقوط من وراءه سجدا قال النووي في هذا الحديث انه ادب من آداب الصلوة وان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال النووي قال اصحابنا في هذا الحديث وغيره مما يقتضي مجموعها ان السنة للمأموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه وقال القاضي عياض فيه حجة لاحد القولين في صورة اتباع المأموم الامام وقد تقدم ذكره وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال حدثنا ابرهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار انه قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع

وجهه

وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني قال النووي وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة اذا قال شيئا يجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو بالواو وهكذا في هذه الرواية من روايات البراء وما في رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها يحني بالياء وكلاهما صحيح هما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته احد منا ظهره حتى نراه قد سجد فقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال حدثنا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع بفتح السين المهملة وكسر الراء مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس قال المفسرون واهل اللغة الخنس هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل وهو مروي عن علي رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها جمع كانس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

باب ما يقول اذا رفع من الركوع

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابي اوفى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه
استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك
وقوله ملأ بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه
ورجحه واطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن
الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكر
كل ذلك النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقال العلماء معناه حمدا لو كان
اجساما لملأ السموات والارض وقال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد به
تكثير العدد بحيث لو كان كلماتها اجساما لملأ السموات والارض وقيل يكون
المراد بذلك اجرها وجوابها وقد يحتمل ان يراد بذلك تعظيم الحمد كما يقال
هذه كلمة تملأ طباق الارض وفى الحديث استحباب هذا الذكر وفيه
وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام
وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن انه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما شئت من شىء بعد وفيه جواز تقية الدعاء والذكر فيه كله حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر
بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع
فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقال الجيانى قال سمعت عبد
الله بن ابى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد
بفتح الموحدة والراء والماء البارد وفى رواية صحيحة وماء البارد وهو من اضافة
الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان
مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور
البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع ثم ان استعارة التطهير

أبي نسخة

بالثلج

بالثلج وغيره للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا
يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ان
الخطيئة بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمى كما ينقى الثوب الابيض
من الوسخ وفى رواية من الدرن وفى اخرى من الدنس وكله متقارب ومعناه اللهم طهرنى
طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ وحدثنا عبيد
الله بن معاذ قال حدثنا ابى ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن
هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن
وفى رواية يزيد من الدنس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال اخبرنا
مروان بن محمد الدمشقى قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة
بفتحات عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه عن الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شىء
بعد اهل الثناء والمجد بنصب اهل على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على
تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية
الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره وقال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان
اهل الثناء والحمد وله وجه لكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا
هو فى مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد
كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية
المعروفة تقديره احق قول العبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب
انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرأ وضعت بفتح
العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر ع الم ياتيك والانباء تنمى
بما لاقت لبون بنى زياد ٭ وقول الآخر ع الا هل اتاها والحوادث جمة ٭ بان امرأ
القيس بن تملك بيقرا ٭ وانما يعترض من هذا الباب للاهتمام به ولارتباطه بالكلام

السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد
فينبغي لنا ان نقوله وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي
ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من
التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول
ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال
الصالحة ثم قوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم في الموضعين هكذا ضبطه العلماء
المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه
اهل النقل قال ولا نعلم من قاله غيره ومن رواه بالفتح كما هو المشهور معناه البخت
والسعد وقيل هو الحظ والغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه تعالى جد ربنا ومن
رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص وقال ابو جعفر الطبري الجد بالفتح في الحرفين معناه
لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال والولد حظه منك في الآخرة وانما ينفعه وينجيه
العمل الصالح كما قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير وقال الشيباني هو بالكسر معناه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك وحرصه
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد السعي التام في الحرص على الدنيا
وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
وسلطانك قال القاضي عياض وجه قوله على الكسر انه لا ينفع الاجتهاد لمن لم تسبق
له سابقة الخير والسعادة عندك وان العمل لا ينجي بنفسه وانما النجاة بفضل الله
ورحمته كما جاء في الحديث لا يدخل احد الجنة بعمله وقد يكون الاجتهاد ههنا
راجعا الى الحرص على الدنيا وغير ذلك او على الاجتهاد من الوقوع في المكاره وانه لا ينفع
منه الا قدرة الله ولا يصل العبد الا لما اعطي ولا ينجو الا مما وقي وهو المعطي المانع
لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اوفق بلفظ الحديث واسعد وهو اصل في التسليم
والتوكل واثبات القدر والتفويض الى الله تعالى وترجم عليه البخاري بهذا وادخله
في كتاب القدر انتهى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير بتصغير

الاول وتكبير الثاني قال اخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك
الحمد ملأ السموات وملأ الارض وما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا
ابن نمير قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا قيس بن سعد
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ملأ ما شئت
من شيء بعد ولم يذكر ما بعده باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمن بن سحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة مصغرا عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد بفتح الميم والموحدة عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة بكسر
السين هي الستر الذي يكون على باب البيت والدار والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه
فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي التي ليست
باضغاث احلام يراها المسلم نفسه او ترى له بضم التاء على البناء للمفعول اي
يراها له غيره الا واني نهيت على البناء للمفعول ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وفي
الحديث الآخر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد قوله او ساجدا ولا اقول نهاكم
بعد ان قال في صدره نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى
ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء ومعناه
حقيق وجدير ان يستجاب لكم وفي الحديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
والى هذا ذهب فقهاء الامصار واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب وفيه حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر

بالاقتداء به الا ما دل عليه دليل على تخصيصه والذى نص عليه المحققون انه يختص به
اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا قد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وفى قول على رضى الله عنه كما سياتى نهانى ولا اقول
نهاكم حجة لمن لا يعدى خطاب المواجهة من الاصوليين واليه نزع على رضى الله عنه
بهذا القول ولا يعدى قضايا العين ويقصرها على الاشخاص المواجهة بها والمعينة
فيها وهو مذهب المحققين من الاصوليين والفقهاء وانها لا تعدى الا بدليل وذهب
بعضهم الى تعديتها قياسا على تعدية خطاب الله تعالى لاهل عصر النبى صلى الله عليه وسلم
اجماعا الى من بعدهم والفرق بين المسألتين الاجماع على هذا فهو حجة تعديته قال
ابو بكر اى ابن ابى شيبة حدثنا سفيان عن سليمن اى بدل اخبرنى سليمن حدثنا
يحيى بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمن بن سُحَيْم عن ابرهيم
بن عبد الله بن مَعْبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فيه عصب الراس
عند الوجع فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات اى قال
اللهم هل بلغت ثلاث انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح
او تُرى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان حدثنى ابو الطاهر وحَرْملة بن يحيى قالا
اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى ابرهيم بن عبد
الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى
ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول
نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثنى
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن
اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا اقول نهاكم
قال النووى ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة

الخطاب

الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وقد مر الكلام فيه
وحدثنا زهير بن حرب واسحق قالا اخبرنا ابو عامر العَقَدى بفتحتين قال حدثنا
داود بن قيس قال حدثنى ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن على رضى الله عنه انه قال نهانى حِبّى بكسر الحاء اى محبوبى صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
راكعا او ساجدا قد ذكر مسلم الاختلاف على ابرهيم بن عبد الله بن حنين فى ذكر
ابن عباس رضى الله عنهما بين على رضى الله عنه وعبد الله بن حنين قال الدارقطنى من
ابن عباس اكثر واحفظ وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن
حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع ح وحدثنى عيسى بن حماد المصرى قال اخبرنا الليث
عن يزيد بن ابى حبيب ح قال وحدثنى هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابى فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة قال حدثنا الضحاك بن عثمن ح قال وحدثنا المقدمى
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان
ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد
ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون
ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح قال وحدثنى هنّاد بفتح الهاء والنون
المشددة بن السَرِى بفتح السين المهملة وكسر الراء وبتشديد الياء قال حدثنا
عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على
رضى الله عنه الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى
صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن
وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن
اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة عن حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على رضى الله عنه
ولم يذكر فى السجود وحدثنى عمرو بن على قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا رضى الله عنه وفى هذا

الاحاديث النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود واختلف الناس فى هذا فذهب مالك الى الاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة فى الركوع والسجود وكره الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما وفى مختصر ابى مصعب نحوه وقال النووى وانما وظيفة التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اى الشافعية اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلوته والثانى يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وفضلها واعلم ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره ولو وجب لامره به وذهب اسحق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين وانه يعيد الصلوة من تركه وقد ذكره اسحق بن يحيى فى مبسوطته عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من الائمة المالكية فيمن صلى ولم يذكر الله فى ركوعه ولا سجوده انه يعيد الصلوة ابدا قال القاضى عياض فكان شيخنا القاضى ابو عبد الله التميمى يذهب الى ان

معنى

معنى هذا انه ترك الطمانينة حتى لم يمكنه ذكر الله فى ذلك استعجالا وتخفيفا فيكون تاركا لفرض من فروض الصلوة على القول بانها فرض وكان شيخنا القاضى ابو الوليد بن رشيد يذهب الى انه لم يذكر الله بتكبير ولا غيره فى ذلك فيكون كتارك السنن عمدا على القول باعادة الصلوة من ذلك باب ما يقال فى الركوع والسجود وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد بتشديد الواو وبالدال المهملة قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسالة ثلثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى وهو مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر رضى الله عنه فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام لان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسالة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل قال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اى قليله وكثيره وصغيره وكبيره واوله وآخره وعلانيته وسره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض حدثنا زهير بن حرب واسحق بن

ابرهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله
منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه
براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة الحدوث ويقال ان التسبيح ماخوذ من قولهم
سبح الرجل في الارض اذا ذهب ومنه قيل للفرس الجواد سابح قال الله تعالى كل في
فلك يسبحون وكان التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب من المبالغة في الجلال
والعظمة والبعد عن النقائص قال الاعشى اقول لما جاءني فخره . سبحان
من علقمة الفاجر . اي تعجبا من فخره وقد يكون على هذا جمع سباح كحساب
وحسبان يقال سبح يسبح سبحا وسباحا او جمع سبيح للمبالغة من التسبيح
مثل خبير وعليم ويجمع سبحان كقضيب وقضبان وهذان القولان ضعيفان
بل باطلان بدليل عدم صرفه كما في قول الاعشى وقال المازني معنى سبحانك سبحتك
قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك وهدايتك وفضلك
علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض
الى الله تعالى وان كل الافعال بخلقه وايجاده ويحتمل ان يكون المعنى بسبب انك موصوف
بصفات الكمال ذو الجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون اللهم اغفر لي
يتاول القرآن اي يمتثل ما آل اليه معنى القرآن في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
وقد جاء مفسرا في الحديث الآتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك وبحمدك
استغفرك واتوب اليك قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما هذه
الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها
قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك
واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي
عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا

الذي

الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر
الله واتوب اليه فلا يوافق عليه واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى
الله تعالى حدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل
عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك
ربي وبحمدك اللهم اغفر لي قال القاضي عياض فيه حجة لمن اجاز الدعاء في الركوع اذ فيه
اللهم اغفر لي حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال حدثنا داود عن عامر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب
اليه فقال خبرني ربي اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان
الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح ورايت
الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه توابا وحدثني
علي بن حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله
الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افتقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست
بالحاء المهملة ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد شك من الراوي يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي وامي اني لفي شان وانك لفي آخر اي انا مشغولة
بنفسي وانك مشغول بذكر ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
وبالموحدة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت وافتقدت هما لغتان بمعنى ليلة من

الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان اي في هيئة الرجلين في السجود وهي ان يكونا منصوبتين وقيل ان السنة نصبهما في السجود ويبعد انفصال الشافعي بما قال من وقوع يدها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ وظاهر يخالفه وقد استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة وآخرين وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض وقال القاضي عياض اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقضه اصلا وحمل قوله او لامستم النساء على معنى جامعتم النساء وفي القراءة الاخرى او لمستم النساء وهذا يؤكد ما قلناه لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين غالبا وقال آخرون ينقض الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الاطلاق فقال الشافعي ينقضه على الاطلاق في التذ ام لا تعلقا بعموم الآية من اللامس واختلف قوله في الملموس وحجته في ان لا وضوء عليه هذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واختلف هؤلاء في التقييد ما هو فقال مالك حصول اللذة وسواء عنده اللامس والملموس وقال ابو حنيفة حصول الانتشار ورد هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه انه قطع صلوته لانتقاض وضوئه بمسها وينفصل عنه الشافعي بان يقول يحتمل ان يكون مسته من فوق حائل ولهذا لم يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد من ظاهر اللفظ وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك قال الامام ابو سليمن الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه قال القاضي عياض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر الى الخير وفيه اضافة الخير والشر الى الله تعالى لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ولا انتهي غايته وقيل لا احيط بذلك وقال

مالك

مالك معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته كما قال لا احصيه ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده وعزته وجليل اوصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه اذ الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثني عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدره تعالى اعظم وسلطانه اعز واوصافه اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة المشددتين ان عائشة رضي الله عنها نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك وقال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او ذكرا او اعظم او اعبد رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا يراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثني هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

باب فضل السجود والحث عليه

وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء نسبة الى مُعَيط قال حدثني معدان بفتح الميم وسكون العين بن طلحة اليعمري بفتح الميم قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعملٍ اعمله يُدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء رضي الله عنه فسالته فقال لي مثل ما قال ثوبان رضي الله عنه حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف وباللام بن زياد بكسر الزاي وبالتحتية قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك بفتح الواو كذا ضبطه النووي وقال القاضي عياض قيل لعله صلى الله عليه وسلم فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما لا ينبغي لغيره فلذلك قال له اوغير ذلك اي سل غير هذا قلت هو ذاك فلما قال له هو ذاك قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته وان لم يساوه فيها فان السجود معارج القرب ومدارج رفعة الدرجات قال الله تعالى واسجد واقترب وفي الحديث الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من ادنى الاشياء واخسها وهو التراب الذي يداس ويمتهن بالارجل والنعال واصل السجود في المعنى الميل

باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة

وكف الثوب والشعر ضمهما وجمعهما وعقص الراس رد شعره

تحت عمامته وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى اخبرنا وقال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول ان يسجد على سبعة اي اعضاء ونُهي بضم النون على البناء للمفعول ايضا ان يكف شعره او ثيابه اي يضمهما ويجمعهما هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم اي اعضاء فسمي كل عضو عظما وان كان فيها عظام كثيرة ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة في هذا الحديث وفيما بعده من الاحاديث ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا بظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا هذا قال الامام المازري ذكر في الحديث اي في بعض طرقه السجود على الجبهة والانف وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزاء الصلوة وفي الاقتصار على الانف لا يجزئ وقال القاضي عياض حكم المسالة على ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد وهو السابع كما ذكر في الحديث الكفين والركبتين والقدمين والجبهة فمرة اقتصر على ذكرها ومرة قال الجبهة والانف ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية ولم يطابق قوله سبعة ومرة قال الجبهة واشار بيده على انفه وهذا يدل على انه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا وانه لا يجزئ السجود على الانف دون الجبهة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في احد قولي ابي حنيفة وقد يحتج بذكرهما في الحديث وتعيينهما احمد بن حنبل وابن حبيب من اصحابنا ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعا وقد يحتج ايضا بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد وان احدهما يجزئ عن الاخر كما يجزئ بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها وهو قول ابي حنيفة وحكي عن ابي القاسم

من ائمتنا انتهى واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلوته وبه قال الاكثرون واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب واما كف الشعر والثياب وفي رواية ان يكفت الشعر والثياب وهما بمعنى هو الضم والجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تجمع الناس في حيوتهم ومماتهم ومنه كافة الناس اي جماعتهم وكذا قوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص اي مضموم شعره فاتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ولو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس رضي الله عنهما قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أُمرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا قد مر معناه حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أُمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونُهي ان يكفت بفتح الياء وكسر الفاء من الكفت وهو بمعنى الكف كما مر الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا وُهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا اكفت

وفي رواية ولا نكفت بالنون الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مُضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب قال المازني قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها ارب قال القاضي عياض لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا ولا في النسخ التي رايناها وهي صحيحة في غيره والذي في كتاب مسلم سبعة اعظم وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا عمرو بن سواد بتشديد الواو العامري قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بُكيرا حدثه ان كُريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحُله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخر ابن عباس رضي الله عنهما حتى فرغ من الصلوة فان المكروه كالمحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان خبر الواحد مقبول

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيهي وصحت صلوته قال العلماء والحكمة انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها

والاقبال عليها وقال القاضي عياض والحكمة فيه انه اذا جنح كان اعتماده على يديه فخف
اعتماده حينئذ على وجهه ولم يتأذ بهما بالا فيه من الارض ولا اثر في جنبيه وانفه
وكان اشبه بهيئات الصلوة واستعمال كل عضو فيها بادية بخلاف بسط ذراعيه
وضم عضديه الى جنبيه اذ هي صفة الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله مع
ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه بها في الاقعاء حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبتسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب وفي نسخة ولا ينبسط بزيادة التاء من التفعل وفي اخرى ولا يبسط
وكل ذلك صحيح تقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ
الاخر ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
وانبتها نباتا حسنا وفي الاية الثانية شاهدان ومعنى يبتسط اي لا يتخذهما
بساطا حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه
يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد
وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط يعني من التفعل احدكم ذراعيه انبساط الكلب
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت
عن اياد عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر
وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب
فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله
لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وبالنون بينهما مثناة تحتية ساكنة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه يعني بين يديه
وجنبيه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد بتشديد الواو قال
اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما
عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله

ولا تبتسط صح

عليه وسلم

عليه وسلم اذا سجد يجنح بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو بمعنى فرج بين يديه
وفي الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى
بمعنى واحد ومعنى كل ذلك باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى وضح ابطيه
روي يرى بالياء المثناة التحتية المضمومة وبالنون المفتوحة وكلاهما صحيح
ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه
فانهم ضبطوه هنا بالياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الحديث حتى اني لارى
بياض ابطيه وقوله وضح معناه قوله في الرواية الاخرى بياض ابطيه وكذلك
فسره وكيع في مسلم وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن عمر
جميعا عن سفيان قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد
الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة قال ابو عبيد
في مصنفه البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام
قاله ابن خالويه وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى
قال والسخال اولاد المعز ان تمر بين يديه لمرت وقد ذكر مسلم في سند هذا الحديث
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد كذا
في الاصول قال القاضي عياض وكذلك عند شيوخنا بغير خلاف ثم قال مسلم
عن الفزاري وعن عبد الواحد بن زياد حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه
يزيد هكذا في رواية العذري والذي عند رواة الفارسي حدثنا عبد الله في الموضعين
وكلاهما صحيح هما اخوان عبد الله وعبيد الله بالتكبير والتصغير ذكر ذلك
البخاري في تاريخه وذكر الخلاف في الحديث عنهما وهذا هو المشهور في كتب اسماء
الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد
الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجة في سننهما من رواية
ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف
في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في

السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم
حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال
حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد خوى بيديه تعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من وراءه واذا قعد اطمان
على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول اما القعود
في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد
الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وبذلك اخذ الشافعي واما
عند الحنفية فلا فرق بينهما في القعود على الفخذ اليسرى وسيجيء بيان ذلك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم واللفظ
لعمرو قال اسحق اخبرنا وقال الاخرون حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان
بضم الموحدة وسكون الراء عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه
حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما

باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به وما يختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول

حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير قال حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم
واللفظ له قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن بديل بضم الموحدة
وفتح الدال المهملة وباللام مصغرا ابن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة عن ابي الجوزاء
بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
برفع دال الحمد على الحكاية وفيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي قال
النووي وهذا الذي ذكر من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور

العلماء

العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه
واما القراءة بالحمد لله رب العالمين فيستدل بذلك مالك وغيره ممن يقول ان البسملة
ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث
انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة
التي يبتدا بها وقد قامت ادلة على ان البسملة منها وكان اذا ركع لم يشخص راسه
بضم الياء وكسر الخاء المعجمة اي لم يرفعه ولم يصوبه اي لم يميله ولكن بين ذلك وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذا وامر بالاعتدال بحيث يستوي ظهره بان يستوي راسه ومؤخره
في الركوع وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ففيه وجوب الاعتدال
اذا رفع راسه من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوي جالسا وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين وقد مر انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وكان يقول في كل ركعتين التحية قال النووي
فيه حجة لاحمد ومن وافقه من اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال
مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا بواجبين وقال الشافعي الاول
سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وبقوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والامر للوجوب واحتج الاكثرون
بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح
جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلوة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى معناه يجلس مفترشا وفي الرواية الاخرى كان اذا قعد اطمان على فخذه اليسرى
وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع
الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه
الى الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس في كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها
السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة
عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة الاولى للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير
فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس

المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه
يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب
الشافعي واحتج ابو حنيفة رحمه الله باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها واحتج
الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس
الاول والتورك في اخر الصلوة وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في
غير التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلوة
النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى
القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة •
والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا
او مقعيا او مادا رجله صحت صلوته وان كان مخالفا السنة قال المازري اختلف
في هيئة الجلوس في التشهدين فقال ابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى فيهما وقال مالك
يثني اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الاخيرة ووافق
ابا حنيفة في الجلسة الاولى وقال اصحاب الشافعي في التفرقة فائدتان احديهما ان الامام
يتذكر بهيئة جلوسه هل هو في الاولى او في الاخرة ويرجع لذلك اذا نسي والثانية ان
يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انفصلت صلوته ام لا وقال القاضي عياض جلسات
الصلوة اربع الجلسة الاخيرة التي يعقبها السلام وهي متفق على وجوبها الا ابن
علية والواجب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند احمد والشافعي مقدار
التشهد وصفتها كما تقدم في الحديث وما ذكر فيها من الخلاف والثانية الجلسة
الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء الا احمد في طائفة من اصحاب الحديث فهي
على قولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب والى نحو هذا مال احمد بن نصر الداودي
من اصحابنا اي المالكية واختلف في صفتها كما تقدم واحمد يوافق الشافعي الا انه
يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى والثالثة الجلسة بين السجدتين واختلف
فيها هل هي فرض او سنة ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه فرض
وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا وابو حنيفة يسوي بين
الجلوس كلها كما تقدم وقد ذهبت جماعة من السلف الى الرجوع فيما بين السجدتين

على صدور قدميه ويمس باليتيه عقبيه واجازوا الاقعاء على ما جاء من قول ابن عباس
رضي الله عنهما هي السنة وقد ذكر مسلم بعد هذا وكره الاقعاء سائر ائمة الفتوى
والله اعلم وكان ينهى عن عقبة الشيطان ويروى عن عقب الشيطان وهي حجة
الجماعة وقد فسر ابو عبيد بالاقعاء بين السجدتين وهو الاقعاء المنهي عنه وهو
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش
الكلب وغيره من السباع وسياتي تفسير الاقعاء في موضعه بعد هذا في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه سنة وما اتفق على المنع فيه ان شاء الله تعالى وروي
من طريق الطبري عُقب بضم العين وانما يقول اهل اللغة عَقب بفتح العين والجلسة
الرابعة التي بين السجدتين لمن قام لركعة او ثلاث قبل قيامه فذهب الشافعي
الى القول بها لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ولا يتورك
وذهب الطبري وطائفة من اهل العلم الى تخيير المصلي في هيئات الجلوس المذكورة في
الصلوة والنساء في ذلك عند مالك كالرجال الا انه يستحب لهن الانضمام والاجتماع
وقد ذهب بعض السلف ان سنتهن التربع وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله وكان يختم الصلوة
بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد
وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا تصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلوته وعن ابن القاسم من المالكية
رواية شاذة بنحو مذهب ابي حنيفة في ذلك ولها عند بعضهم تاويل قال القاضي
عياض وهي منكرة غير جائزة ولا جارية على اصولنا قال ابو حنيفة لو فعل
منافيا للصلوة من حدث وغيره في اخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكر
وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة وتحليلها التسليم
ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان للامام
والماموم والفذ وفي رواية عن مالك والرواية الاخرى عنه في طائفة المشروع

تسليمة واحدة وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة غير واجبة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو مخالف للاجماع ممن قبله ثم اختلف في صفة السلام فذهب مالك والجمهور الى تعريفه بالالف واللام وذهب الشافعي في اصحابه الى جواز التنكير فيه ونحا اليه ابن شعبان من المالكية وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم وفي الحديث الاخر ثم قال السلام عليكم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان بفتح العين وكسرها وسكون القاف

باب بيان سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة قاله ابو عبيد ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء كما رواه بعض الرواة ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء حكاه ثابت وانكر ابن قتيبة ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل فليصل ولا يبالي ويروى ولا يبال بحذف الياء من مر وراء ذلك وفي الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهي نحو ثلثي الذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح وفيه التفات الى الصلوة صلى الله عليه وسلم لمؤخرة الرحل في الارتفاع والعنزة في الغلظ قال العلماء وهي سنة وقيل هي من فضائل الصلوة ومستحباتها وقالوا الحكمة فيها كف البصر والخاطر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال القاضي عياض وفي ذكره صلى الله عليه وسلم هذا القدر ظاهره انه ادنى ما يجزئ ويبطل القول بالخط وانه لا يكفي وان كان جاء به حديث عائشة رضي الله عنها واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف

وقد اختلف فيه فقيل مقوسا كالمحراب وقيل قائما بين يديه الى القبلة وقيل من جهة الى شماله ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء والعنزة المذكورة هي الحربة كما سياتي انتهى قال النووي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث موخرة الرحل دليل على بطلان الخط قال اصحابنا اي الشافعية ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها انتهى وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابرهيم قال اسحق اخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم مثل بالرفع مبتدأ وتكون خبره ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بفتح الحاء وسكون المثناة التحتية عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير ح قال

وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة وهي الرمح الصغير فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمة اتخذها الامراء حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز بفتح الياء وضم الكاف اي يغرز العنزة بفتحات قيل هي عصا في اسفلها
حديدة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة لكنها انما يقال
لها عنزة اذا كانت قصيرة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا معتمر بن سليمن
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وفتح العين وتشديد الراء
ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة وفيه دليل على جواز الصلوة
الى ما يثبت من الحيوان ويؤمن من تحركها واصابة بولها اذا كان بوله نجسا وجواز
الصلوة الى الابل ولا يعارضه كراهة الصلوة في مواطنها والنهي عنها لان ذلك
مختص بالمعاطن وهذا يدل على ان نفس العلة القذر الذي هناك وانهم يستترون
بها او لخوف نفارها فيذهب الخشوع وانه لو كان من اجل ما جاء في الحديث
انها خلقت من الشياطين كما علل به بعضهم لاستوى فيه الواحد والجماعة
في ذلك لكن يكون معنى ما جاء في ذلك الحديث من ذلك اشارة الى شان نفارها
وفعلها فعل الشياطين في ذلك من قطع الصلوة وشغل المصلي بها ويصلي
اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في الابطح هو الموضع المعروف على باب

في معاطنها صح

مكة

مكة ويقال له البطحاء ايضا في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه بفتح
الواو وما يتوضأ به فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه
غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فمن
لم يصب اخذ من يد صاحبه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء قال اهل
اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء او نحوهما وفيه جواز اللباس الاحمر
كاني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليس بعورة وهذا مجمع عليه قال فتوضأ صلى
الله عليه وسلم وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح
تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الاخر بقوله فرايت الناس
ياخذون من فضل وضوئه وفي الحديث الاخر ورايت بلالا اخرج وضوءا بالتنكير
وذكر البخاري وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين واستعمال
فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم واذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي
ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر السفر مبني على التخفيف قال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه
قال الشافعية ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واجاز
مالك دورانه للاسماع واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلثة اوجه اصحها
وقول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على
الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على
الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة
ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة اي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على
جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك فتقدم فصلى الظهر ركعتين
صلوة السفر فيه قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما او اربعة ايام عند الشافعية يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه

يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المراة
والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر من وراء ذلك ثم صلى العصر ركعتين
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا
بهز قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثنا عون بن ابي جحيفة ان اباه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم قال ورايت بلالا اخرج وضوءا
بالتنكير ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن
لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه
ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه دفع الثوب
عن الكعبين فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون
بين يدي العنزة. حدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن
عون قال اخبرنا ابو عميس بضم العين وفتح الميم قال وحدثني القاسم بن
زكرياء قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة انه قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث سفيان وعمر بن زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن
مغول فلما كان بالهاجرة هي زيادة حر الشمس وهي وقت الظهر خرج بلال فنادى
بالصلوة. وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن الحكم انه قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا فصلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة قال النووي فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه
ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية واما من كان
في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث
ولانه ارفق به وعند الحنفية لا جمع بين الصلوتين الا يوم عرفة في وقتين قال
شعبة وزاد فيه عون عن ابيه عن ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المراة والحمار

وحدثني

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدي قال حدثنا شعبة بالاسنادين
جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة قال اهل اللغة هي الانثى من جنس الحمر وفي الرواية
الاخرى على حمار وفي البخاري على حمار اتان ورواية من روى على حمار محمولة على ارادة
الجنس ورواية البخاري مبينة له وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام اي قاربته
هذا يصحح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس رضي الله عنهما ابن ثلاث
عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين
وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة
قال احمد بن حنبل وهو الصواب وفي رواية اخرى وانا ختين وكانوا لا يختنون
حتى يقاربوا الاحتلام وهذه الروايات ترد رواية من روى عنه توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشر سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فيها
لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف
سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قول الله تعالى يمنى فمررت بين يدي
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع اي ترعى يقال رتعت الابل اذا رعت ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة
لمن خلفه لقوله فلم ينكر ذلك علي احد ولان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان راه حجة
في جواز ذلك وهو الظاهر لقوله فلم ينكر ذلك علي احد وان كان بموضع لم يره فقد راه
جملة اصحابه فلم ينكروا عليه ولا احد منهم فدل انه ليس عندهم بمنكر ولا خلاف في جواز
ذلك قال القاضي عياض واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه
ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم يصلون الى سترة قال
ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلفوا
اذا كان في موضع يامن وهما قولان في مذهب مالك اللزوم والسقوط قال
النووي ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره
وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت به الاحاديث

حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه
اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنا وفي رواية بعرفة
وهو محمول على انهما قضيتان في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع او يوم
الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول يصلي للناس قال فسار الحمار
بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو
الناقد واسحق بن ابرهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثناه اسحق بن ابرهيم وعبد الله بن حميد قالا
اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منا ولا
عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك احدا ان يمر بين
يديه وليدرأه اي وليدفعه من درأ بمعنى دفع ما استطاع قال النووي وهذا الامر
بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم بانه مندوب قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح
ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما في مذهبنا ايضا اي
مذهب مالك وكذلك اتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى
الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية
التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
في نحره فان ابى فليقاتله قال القاضي فاذا فعل هذا كان الاثم على المار وان كان الى غير
سترة اثما جميعا الا ان يكون المصلي صلى على طريق الناس حيث تدعو لهم الضرورة
الى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المار الا ان يكون المصلي صلى الى غير
سترة حيث يامن في الغالب ان يمر احد بين يديه فلا اثم عليه على راي بعضهم وكذلك
اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده والعمل الكثير في مدافعته لان

ذلك في صلوته اشد من مروره عليه والذي ابيح له من هذا هو قدر ما تناوله
من مصلاه دون المشي اليه واعمال الخطى ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا
كان بعيدا بالاشارة والتسبيح وكذلك اتفقوا على انه ان مر فلا يرده لانه مرور ثان
الا شيئا روي عن بعض السلف في رده وتاوله بعضهم على قول اشهب يرده بالاشارة وظاهر
قول اشهب انه في ابتداء المرور وقال النووي والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد
المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد فان ابى فليقاتله اي ان
ابى الاشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدافعه بيده عن المرور ويعنف عليه في رده
قال ابو عمر هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة وقال الباجي يحتمل ان يكون
بمعنى فليلعنه بالمقاتلة فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة قال الله تعالى قتل الخراصون
قال ويحتمل ان يكون بمعنى فليعنفه على فعله ذلك ويؤاخذه وخرج من ذلك معنى
المقاتلة المعلومة بالاجماع وقال النووي وان ادى مدافعته الى قتله فلا شيء عليه
كالصائل عليه لاخذ نفسه وماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والله تعالى اعلم فانما
هو شيطان قال القاضي عياض قيل معناه فانما حمله على فعله ذلك وابائه عن
الرجوع الشيطان وقيل فانه يفعل فعل الشيطان فان معنى الشيطان بعيد
من الخير والاتيان بالسنة من قولهم بلد شطون اي بعيد ومنه الشيطان لبعده
من رحمة الله تعالى فسماه شيطانا بالاتصاف بصفته كما يقال فلان الاسد اي
يبطش ويقوى كبطشه وقوته وقيل المراد بالشيطان هنا قرين الانسان اللازم
له كما قال في الرواية الاخرى فان معه القرين ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الاخر
فان الشيطان يحول بينكم وبينها فيكون على هذا منع الانسان الجواز بين يدي
المصلي من اجل الشيطان اللازم له لكونه خبيثا نجسا ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط
على المشي امام المصلي وقطع صلوته اذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته وامتثل ما امر به
ولم يجعل له سبيلا اليه بخلاف ما اذا لم يدن من السترة حدثنا شيبان بن
فروخ قال حدثنا سليمن بن المغيرة قال حدثنا ابن هلال يعني حميدا قال
بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك
ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة

الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى مُعيط بضم الميم وفتح العين
اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى سعيد
فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما بفتح الميم والثاء المثلثة
وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى
وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من
احب ان يمثل له الناس قياما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل
على مروان فشكا اليه ما لقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك
ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فقدم الكلام فيه
حدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابى
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة عن الضحاك بن عثمن عن صدقة بفتحات
بن يسار بالتحتية وبالمهملة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين اى اللازم له حدثنيه اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا ابو بكر الحنفى قال حدثنا
الضحاك بن عثمن قال حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابى النضر بالضاد المعجمة عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد ان زيد
بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون ارسله الى ابى جهيم بضم الجيم وفتح
الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم
البخارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم
وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان

يمر بين يديه معناه لو علم فاعله ما عليه من الاثم لاختار الوقوف على ارتكاب ذلك
الاثم قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد ذكر ابن ابى شيبة
فى هذا الحديث لكان ان يقف مائة عام خير له وكل هذا تغليظ وتهديد وتشديد
فى النهى عن ذلك وارسال زيد بن خالد الى ابى جهيم يساله عما سمع من النبى صلى الله
عليه وسلم فيه دليل على اخذ العلماء بعضهم عن بعض وقبول خبر الواحد عن الواحد
حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية العبدى قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بُسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى
ارسل الى ابى جهيم الانصارى رضى الله عنه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
بمعنى حديث مالك حدثنى يعقوب بن ابرهيم الدورقى بفتح الدال المهملة والراء
بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابن ابى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه انه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
وفيه ان السنة قرب المصلى من سترته قال القاضى عياض هذا تحديد فى قدر القرب
من السترة وهو الذى قال به ناس وقدروه بقدر الشبر وجاء فى حديث صلوة النبى صلى
الله عليه وسلم فى الكعبة جعل بينه وبين الجدار قدر ثلثة اذرع وهذا استحباب جماعة
من العلماء وقدر المباح من التاخر عن القبلة وهذا القدر هو الذى يمكن للمصلى ان يدرأ
من يمر بين يديه وتناله يده ولم يحد مالك فيه حدا وذهب بعض السلف فيه الى
ستة اذرع وكان بعض متاخرى شيوخنا اى المالكية يستعمل الحديثين فيجعل
الثلثة الاذرع فى ركوعه وسجوده وقدر ممر الشاة عند قيامه حدثنا اسحق بن ابرهيم
ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق اخبرنا وقال ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة
بفتح الميم والعين المهملة بينهما سين مهملة عن يزيد يعنى ابن ابى عُبيد عن سلمة بفتح
اللام وهو ابن الاكوع رضى الله عنه انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه والمراد
بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة الصلوة النافلة وفى المصحف ثلاث لغات
ضم الميم وكسرها وفتحها وفيه انه لا باس بادامة الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل
واما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة
اليه فاما ما فيه فضل فلا باس به واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او اسماع

الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه يسهل طريق الخير وقال القاضي
عياض وللسلف في ذلك خلاف ويستحب ذلك للعالم والمفتي ومن يحتاج اليه فيه
ليعرف موضعه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين
المنبر والقبلة قدر ممر الشاة والمراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا
ينقطع نظر الصف الاول بعضهم عن بعض وفي الحديث جواز الصلوة الى المصحف
اذا كان موضعه ولم يجعل هناك ليصلي اليه ولم يكن تحريه هذا لاجل المصحف وانما تحرى
الموضع لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيه والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا مكي
قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت
له يا با مسلم اراك تتحرى عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلوة عندها يعني الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان
واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة
اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها صمدا بل يجعلها عن يمينه او شماله وقال
القاضي عياض على حاجبه الايمن او الايسر ولعل وجه هذا ان ذلك كان اول الاسلام
وحيث كان قرب الالف بعبادة الحجارة والاصنام واما الصلوة بين الاساطين
فاختلف العلماء في ذلك واختلف قول مالك في اجازته وكراهته الا عند الضرورة
وعلة ذلك ان المصلي بينها ان كان فذا صلى الى غير سترة ولان الصفوف منقطعة
بالاساطين ولانه روى انه مصلى مؤمني الجن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
اسمعيل بن علية ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
المذكور عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع
صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع
هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمراة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخص فيه شيء يعارض هذا الحديث
واما المراة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث

ابن عباس رضي الله عنهما السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور
العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم
وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه
الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة
المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع
والتاويل بل يتاول على ما ذكر مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف
وقال القاضي عياض معنى قوله يقطع على قول الكافة مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل
بهم كما قال للمادح قطعت عنق اخيك اي فعلت به فعلا يخاف عليه هلاكه منه كمن
قطع عنقه وقيل انه على وجهه من قطع اتصاله بها وفسادها وهو قول ابن خزيمة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وانس والحسن قلت يا با ذر ما بال الكلب الاسود من
الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وهذا يؤكد ان العلة في قطع صلوة المرء صحبة
الشيطان وهو القرين المذكور في الحديث حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمن
بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة ح قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا
ابي ح قال وحدثنا اسحق ايضا قال اخبرنا المعتمر بن سليمن قال سمعت سلم بن
ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد
الياء التحتية ح قال وحدثني يوسف بن حماد المعني باسكان العين وكسر النون
وتشديد الياء منسوب الى معن قال حدثنا زياد البكائي بفتح الموحدة وتشديد
الكاف عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بالتصغير بن هلال باسناد يونس كنحو
حديثه وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا المخزومي قال حدثنا عبد الواحد
وهو ابن زياد قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة
المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال القاضي عياض وقد جاء ان

الكلب الاسود شيطان وان الشياطين كثيرا ما جاء انها تتصور في صورة
الكلاب وان الملائكة لا تحضر موضعا ايضا واختصاص الشيطان بالحمار في
قصة نوح في السفينة وتعلقه له وان نهاقه عند رؤيته وقد يقال في المراة
هذا المعنى ايضا لانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وانها
من مصائد الشيطان وحبائله ويؤكد ذلك التاويل ويشهد له لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين وقد يقال هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشيطان
فانه صلى الله عليه وسلم قال انه خبيث مخبث رجس نجس وشبهه بالكلب ما بالنجاسة
عند من يرى ذلك ولانه لا يتوقاها والمراة لاجل طريان الحيض ونجاسته عليها وكذلك
جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحائض مكان المراة وهو قوله وقول عطاء في
الحائض خصوصا من النساء ويختص الحمار على هذا الوجه لحمله ولشدة كراهيته
ونجاسة بوله وروثه وقد اشار الطحاوي الى ان هذا كله منسوخ باحاديث صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم الى ازواجه في قبلته عائشة وميمونة وام سلمة رضي الله عنهن وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وبامره صلى الله عليه وسلم بدرء المار ولم يخص وقيل
ان ذلك محمول على الكراهة والتغليظ لا على الفساد للصلوة اي ومعنى يقطع الصلوة
يقطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان بوسوسته ونزغه والمراة بفتنتها
والنظر اليها والكلب والحمار بقبح اصواتهما وكثرتها وغلوها قال الله تعالى ان انكر
الاصوات لصوت الحمير وقال كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ولنفور
النفس من الكلب لا سيما الاسود وكراهة لونه وخوف عاديته والحمار للجاجته وقلة
تانيه عند دفعه ومخالفته مع كراهة ريحهما معا وقبح اصواتهما فربما اشغلا
المصلي بذلك والله اعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المراة لا تقطع
صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره جماعة منهم الصلوة اليها لغير النبي صلى الله
عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي

صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وايضا فان هذا كان في الليل وحيث لا يرى
شخصها وقد قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين
القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى
آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما
بايقاظ غيره ان تؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت
بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام
وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث
ايضا غير هذا وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير انه قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع
الصلوة قال فقلنا المراة والحمار فقالت ان المراة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم
في قولهم ان المراة تقطع الصلوة لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج
قالا حدثنا حفص بن غياث ح قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ
له قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قال وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقالت عائشة رضي
الله عنها قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة
فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه اي
رجلي السرير حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير وفي
رواية والحمر اي سويتمونا معهما لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه يقطع الهمزة

المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اى اظهر له واعرض يقال سنح لى كذا
اى عرض ومنه السانح من الطير فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافى
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر بالضاد المعجمة عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت
انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى
يعنى بيده ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصابيح التى بها كانت تعلم سجوده
من قيامه فلا يحتاج الى غمزها قال النووى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض
الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا
هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض وقال القاضى عياض فيه
على ان اللمس من فوق الثوب او تحته بغير لذة غير مؤثر فى الطهارة والاغلب ان
الحال فى هذا ان الغمز من فوق الثوب لانها فى فراشها واما اذا كان للذة والثوب
غير كثيف فتنتقض الطهارة فقبضت رجلى بتشديد الياء واذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا
عبّاد بتشديد الموحدة بن العوّام بتشديد الواو جميعا عن الشيبانى عن عبد
الله بن شدّاد بن الهاد انه قال حدثتنى ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما
اصابنى ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير
حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله انه قال سمعت
وفى نسخة سمعته يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلىّ مرط بكسر الميم اى كساء وربما
يقال له هدب وعليه بعضه الى جنبه وفى هذه الاحاديث دليل على ان وقوف المرأة
بجنب المصلى لا يبطل صلوته قال النووى وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها
ابو حنيفة وفيها ايضا ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى عليه دم او نجاسة

اخرى وفيها ايضا جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة فى ثوب بعضه
على المصلى وبعضه على حائض وقال النووى واما استقبال القبلة وجه غيره فمذهبنا
ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء انتهى قال القاضى عياض
وفى حديث عائشة وحديث صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الى جنب غيرها من ازواجه
رضى الله عنهن دليل على جواز الصلوة الى النيام وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلوة
لما يخرج منه وهو فى قبلته وفيه دليل على ان محاذاة المرأة فى الصلوة للمصلى لا تفسد
صلوته كانت فى صلوة معه ام لا خلافا لابى حنيفة فى ان صلوة المحاذى لها من الرجال
فى الصلوة تفسد وحجته نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل الى جانب المرأة
والمرأة الى جانب الرجل وقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وكل هذا
عندنا محمول على التخصيص والندب لا على الايجاب ولانهم فرقوا بين الرجل والمرأة فى
فساد صلوتهما فاجازوا صلوتها والنهى فيهما سواء والمعنى واحد انتهى باب
الصلوة فى ثوب واحد وصفة لبسه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سائلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال اَوَلكلكم بفتح
الواو ثوبان صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم
فدل على جواز الصلوة فى ثوب واحد حدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى يونس ح قال وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى
انه قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب
قال عمرو حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايصلى احدنا فى ثوب واحد اوكلكم بفتح
الواو يجد ثوبين قد تقدم ان صيغة الاستفهام معناها التقرير والاخبار عن معهود
حالهم قال النووى وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن
ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة فى ثوبين افضل ومعنى
الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفى

ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي
وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال مثلكم والا
فالثوبان افضل انتهى وقال القاضي عياض وفي ضمن قوله صلى الله عليه وسلم او كلكم يجد
ثوبين دلالة على الرخصة في الواحد وتنبيه على ان الثوبين افضل واتم وهو المختار
عند اكثر العلماء ويبينه حديث جابر رضي الله عنه في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان قصيرا فليأتزر به وذهب
الطحاوي والباجي الى ان مفهومه التسوية بين الصلوة في الثوب الواحد مع وجود
غيره او عدمه في الاجزاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن ابي الزناد بالنون عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه شيء قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم
يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى
امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك قال القاضي عياض وعندي
انه اذا لم يصل به متوشحا واضعا طرفيه على عاتقه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم لم يؤمن
سقوطه عنه فان تكلف ضبطه بيديه اشتغل به عن صلوته فاذا احتاج الى
استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك انفلت ثوبه فينكشف
وايضا فانه اذا لم يجعل على عاتقه منه شيئا يعري بعض الجسم والاعالي من الثياب
في الصلوة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم وستر اعالي البدن مواضع الزينة
من الزينة المامور بها فيها كما جاء في النهي عن الصلوة في السراويل وحده وشبهه
الصلوة في المئزر وحده وقد روي عن بعض السلف الاخذ بظاهر هذا الحديث
وانه لا يجزي صلوة من صلى في ثوب واحد متزرا به ليس على عاتقه منه شيء الا ان لم يقدر على
غيره وكذلك اختلفوا في السدل في الصلوة وهو ارسال بدنه عليه من كيفيته اذا
كان عليه مئزر ان لم يكن عليه قميص وان انكشف بطنه فاجازه عبد الله بن الحسين

ومالك

ومالك واصحابه وكرهه النخعي وآخرون الا ان يكون عليه قميص يستر جسده
وقد نحا الى هذا بعض اصحابنا اي المالكية وهو ابو الفتح ان ستر جميع الجسد
في الصلوة لازم واكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل حال كانه عنده
من جر الازار وهو مذهب الشافعي وهو بعيد لانه في الصلوة ثابت غير جار له
بخلاف الماشي فيه ومن المعنى الاول اختلف العلماء في صلوة الرجل محلول
الازار وليس عليه ازار فمنعه احمد والشافعي لعلة النظر الى عورته وربما يرى ذلك من يقابله
واجاز ذلك مالك وابو حنيفة وابو ثور وكافة اهل الراي اذا تكلف ذلك انتهى وقال
النووي ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو
صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة
سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلوته اذا قدر
على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته
ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه
فان كان واسعا فالتحف به وان ضيقا فائتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر
الكتاب في حديثه الطويل حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه وفي الرواية
الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر رضي الله عنه متوشحا به المشتمل والمتوشح
والمخالف بين طرفيه معناها واحد قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع
انه قال حدثنا هشام بن عروة بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا وحدثنا
يحيى بن يحيى قال اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب
قد خالف بين طرفيه فذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد
قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن

ابى سلمة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا
مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضى
الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا سفيان ح قال وحدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث
ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى حرملة بن يحيى قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا الزبير المكى حدثه انه راى جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنى عمرو الناقد واسحق بن ابرهيم
واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر رضى الله عنه انه قال حدثنى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه دخل
على النبى صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورايته يصلى
فى ثوب واحد متوشحا به قال النووى وفيه جواز الصلوة على شىء يحول بينه وبين
الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى عياض لا خلاف فى باحة الصلوة على
الحصير واشباههما مما تنبته الارض دون كراهة ولا خلاف فى جواز الصلوة
على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط واللبود مع ان غيرها من الارض او ما
تنبت الارض افضل الا انه يكره ذلك لغير برد وحر او لطريق الرفه هذا قول
عامة العلماء واجاز ذلك بعض العلماء على الجملة مع ان ما فعل ذلك لطريق الرفاهية
او السرف مكروه لان الصلوة سرها التواضع والخضوع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا
على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية ابى كريب واضعا
طرفيه على عاتقيه ورواية ابى بكر وسويد متوشحا به كتاب المساجد
ومواضع الصلوة حدثنا ابو كامل الجحدرى قال حدثنا عبد الواحد

قال عبد الاعمش ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابرهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى مسجد
وضع فى الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم
حيثما ادركتك فصله فانه مسجد وفيه جواز الصلوة فى جميع الا ما استثناه
الشرع من الصلوة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة
وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتى بيانها ان شاء الله تعالى
ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيهما حدثنى على بن حجر السعدى
قال اخبرنا على بن مسهر قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمى انه قال كنت
اقرا على ابى القران فى السدة فاذا قرات السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد
فى الطريق السدة بضم السين المهملة وتشديد الدال المهملة هكذا هو فى صحيح مسلم
ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله
يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى
المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان
يبيع الخمر فى سدة الجامع وهذا يدل على انها طرق وافنية مطروقة وليس لها حكم
المسجد لانها من خارجه ولهذا اجاز البيع والشراء فيها فكان النبى يجلس فيها ويقرئ
فاذا جاءت السجدة سجد هناك واحتج فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم الارض لك
مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل وكره مالك الصلوة فى قارعة الطريق للنهى
الوارد فى ذلك ولعله انها لا تسلم من النجاسات من ابوال الدواب وارواثها ولذلك
انكر ابرهيم على ابيه السجود فيها والاشبه ان هذه السدة كانت سالمة من ذلك
ان شاء الله تعالى او كان سجوده على حائل بينه وبين الارض وفى الحديث سجود من قرئ
عليه القران من معلم او شبهه وقد اختلف العلماء فى ذلك فقيل يلزمه لاول مرة ثم لا يلزمه
التكرار وكذلك المتعلم وقيل لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قارئ ومستمع قال
انى سمعت ابا ذر رضى الله عنه يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد قلت كم بينهما قال

اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن
يحيى قال اخبرنا هشيم بالتصغير عن سيار بتشديد الياء التحتية عن يزيد من الزيادة الفقير
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا اى خمس فضائل لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه وبعثت الى كل
احمر واسود اى العجم والعرب والى الجن ايضا واحلت لى الغنائم ولم تحل بضم التاء
وفتح الحاء على البناء للمفعول لاحد قبلى قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها
ثم تاتى نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة رضى
الله عنه فى حديث النبى الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس وجعلت لى الارض
طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج
بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج بالثانية الشافعى واحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك
المطلق على المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم
الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقال القاضى عياض وقيل
ان من كان قبلنا من الانبياء كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلوة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته فايما رجل ادركته الصلوة
صلى حيث كان وقال القاضى عياض فى هذا الحديث جعلت لى الارض طيبة
طهورا ومسجدا فيه دليلان ظاهران لاصحابنا المالكية ومن وافقهم احدهما
فى تاويل قوله تعالى صعيدا طيبا اى طاهرا خلافا قول الشافعى ومن وافقه ان معناه
منبتا وعلى هذا اختلفوا هم وغيرهم فى التيمم على السباخ والصفا وما لا ينبت
وما سوى التراب ووصف النبى صلى الله عليه وسلم ههنا الارض بهذا لا يصح فيه الا
الطهارة فكانت بمعنى الاية ومفسرة لها والثانى للمالكية والشافعية ومن
وافقهم فى اختصاص الطهارة بالماء دون سائر المايعات وان معنى قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا اى مطهرا خلافا ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن
وافقه وان معناه طاهرا وان طهورا غير متعد وان معناه فى قوله صلى الله عليه وسلم
فى هذا الحديث فى الارض طيبة طهورا اى طاهرة ولا يمكن ان يفهم من قوله طهورا غير

التطهير لغيرها اذ قد وصفها بالطيب والطهارة فى نفسها ثم جعلها مطهرة من
الحدث ومسجدا للصلوة والله تعالى اعلم ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر
واعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر حين يفزع الخلائق
اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى عياض
وقيل شفاعة لا ترد فى احد وقد تكون شفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان
من النار لان الشفاعة لغيره انما حصلت قبل هذا وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم
كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلائق وقد سبق فى كتاب الايمان بيان
انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا
محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بكسر الراء عن حذيفة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على البناء للمفعول على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى ظاهره انه ذكر ثلاث خصال
وانما هى اثنتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة
التى لم تذكر هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه
الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد
بعدى وقوله هنا تربتها لنا طهورا تخصيصه بذلك بعد قوله جعلت لى الارض كلها
مسجدا انما يحتج به المخالف ونقضى بتخصيصه من بين سائر اجزاء الارض على اختصاصه
بهذه الطهارة وللعلماء القائلين بدليل الخطاب وتسليمه عن هذا اجوبة فاما
من لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها ان هذه الزيادة انفرد بها ابو مالك الاشجعى والجمهور
بخالفه ومنها ان السبخة تسمى ترابا وكل ارض على صفة مخالفة كارض الزرنيخ والزاج
والشب فذلك ترابها قالوا ولانه نص على اعم ما يوجد فى الارض وهو التراب ولان
التراب بعض ما اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له قال القاضى عياض ونحن نقول
بهما جميعا لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيث ما ادركتكم الصلوة فصلوا فهو

بين في اجزائه فيهما معا وتسوية بين الصلوة والطهارة في الارض ولان الحكم اذا
تعلق باسم مجرد دون صفته ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه
بخلاف ما اذا تعلق بالصفة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ابي زائدة
عن سعد بن طارق انه قال حدثني ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة
وتخفيف الراء عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فُضِّلت على الانبياء بست اي بست خصال أُعطِيت جوامع الكلم
وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ
اليسيرة منه المعاني الكثيرة ومنه في وصفه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بجوامع الكلم يعني
انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ ونصرت بالرعب اي بين يدي مسيرة شهر كما في الرواية
الاخرى وأُحِلّت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق
كافة وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة وفي اخرى وبعثت الى كل احمر واسود وقيل
المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم
وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر
الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم وختم بي النبيون
وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بضم الهمزة
على البناء للمفعول مفاتيح وفي رواية بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في
يدي هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على
المسلمين من الدنيا يقال نثل ما في كنانته اذا صبها نثرة ومنه في الحديث
تؤتى مشربته فينتثل ما فيها اي يستخرج وحدثنا حاجب بن الوليد قال

حدثنا

حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي بضم الزاي نسبة الى بني زبيد عن الزهري انه قال
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع
وعبد بن حُميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى
ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال نُصِرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى
وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى اخبرنا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي التياح بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية
الضُّبَعي بضم الضاد وفتح الموحدة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم المدينة فنزل في عُلو المدينة بضم العين
وكسرها لغتان مشهورتان في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع
عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار اي رؤسائهم واشرافهم قيل سموا
بذلك لانهم املاء بالرأي والغنى فجاؤا متقلدين سيوفهم قال فكاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله عنه رِدفه وملأ بني
النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله عنه وفِناء الدار بكسر الفاء ما حولها
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي
في مرابض الغنم ثم انه امر بضم الهمزة على البناء للمفعول وروي بفتح الهمزة
ايضا وكلاهما صحيح بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي بايعوني بالثمن قال الخطابي فيه دليل على ان رب

السلعة احق بالسوم قال المازري يؤخذ منه ان المشتري يبدا بذكر الثمن وفي هذا
نظر لانه لم ينص صلى الله عليه وسلم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن
مجملا قالوا والله لانطلب ثمنه الا الى الله قال القاضي عياض وغيره هكذا هو المشهور
في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشتراه من بني عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه
وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن وفي هذا
الحديث لزوم اقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعا لان
اقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور من المذهب واقامة الجماعة
سنة ومن سننها المسجد واقامتها بالجملة على اهل المصر واجب لان احياء
السنن الظاهرة واقامتها ابتداء واجب وانما هي سنن في حق الآحاد اذ لو لم
تقم لماتت ودرست والله اعلم قال انس رضي الله عنه فكان فيه ما اقول كان
فيه نخل وقبور المشركين وخرب قال النووي والقاضي عياض ضبطناه خرب
بفتح الخاء وكسر الراء مثل كلم وكلمة وقال القاضي ورويناه ايضا بكسر الخاء وفتح الراء
جمع خربة بسكون وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء والثانية لغة تميم
وحدها قال الخطابي لعل الصواب خرب بالضم جمع خربة بالضم ايضا وهي الخروق
في الارض الا انهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة اولعلها خرف جمع خرفة يعني ما ارتفع
من الارض واما الخرب فتبنى وتعمر قال القاضي عياض لا ادري ما اضطره الى هذا
يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية الصحيحة صحيح المعنى
لا حاجة الى تغييره فانه صلى الله عليه وسلم كما امر بقطع النخل المثمر لتسوية الارض
كذلك امر بتسوية الخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض
مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال
خشبها اوليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شيء تتلفه اولاتخاذ
موضعها مسجدا اولدفع المضرة كقطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها
لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما اولميلها على حائط من لا يملكها

وانتشارها

وانتشارها على ملكه واضرارها به وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش
القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة
في تلك الارض وجواز اتخاذها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى
ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف وقال
المازري اما نبش القبور وازالة الموتى منها فيمكن ان يقال فيه لعله ان اصحاب الحائط لم
يملكوهم تلك البقعة على التابيد ولعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا يلزمه القرب
كما قالوا اذا اعتق عبدا وهما كافران اوله ان يرده في الرق قبل اسلامهما ما لم يخرج من يده
ولم يقدر ان ابدى اصحاب الحائط زالت عن القبور لاجل من دفن فيها قال القاضي لا يحتاج في تحبيس
اهل الكفر الى بقاء ايديهم او زوالها اذ القرب لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند
اشياخنا بلا خلاف علمته الرجوع في احباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاؤا وتفريق
من العتق الذي شرط في امضائه شيوخنا خروجه من يده اذ اصار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه
وتسريحه اياه وتمليكه نفسه فاشبه عقود هباتهم واعطياتهم اللازمة قال وفيه جواز نبش
قبور الكفار عند الحاجة الى موضعها اذ لا حرمة لهم اذ لم يكن في املاكهم ولان نبش هذه
انما كانت بعد ملك النبي صلى الله عليه وسلم لها وفيه جواز الصلوة في مقابرهم الدارسة
بعد نبشها واخراجهم منها وبناء المساجد مكانها لان هذه قد اتخذ عليها مسجد
وكانت داثرة وبعد نبشها واخراجهم ما فيها من اصداد وعظام وقد كره العلماء
الصلوة في مقابر المشركين بكل حال وعليه تاول اكثرهم النهي عن الصلوة في المقبرة
على الجملة فاجازه مالك واكثر اصحابه وان كان القبر بين يديه وهو مذهب الحسن البصري
وآخرين وقال الشافعي وروي عن مالك ايضا كراهته وقال جماعة من السلف وبه
قال احمد واسحق وحكى عبد الوهاب كراهته في الجديدة قال ويكره في مقابر المشركين
جملة وقال الشافعي اذا كانت المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ولا
يختلف في هذا على الجملة وكره بعضهم الصلوة اليها قال الخطابي وفيه دليل على ان
الارض التي دفن فيها الميت باقية على ملك اوليائه وكذلك كفنه ولذلك قطعنا
النباش لانه سرق من حرز من ملك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها
من غير اذن مالكها وقال القاضي عياض مذهبنا ان مواضع القبور احباس

لا يجوز بيعها لحوز الميت اياها عن غيره وهذا لما جاز نبشها واخراجهم منها دل
على ان لا حق لهم فيها كما تقدم وليس علة قطع النباش كون الارض ملكا للاولياء
لانا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك اذا كان في حرز كقطعنا من سرق آلات المسجد
واموال احباس الطرقات وكذلك ما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم
واما الكفن فملك الميت وحق له ما دام محتاجا اليه ولهذا قال بعض شيوخنا
البغداديين اذا اكلت الميت السباع رجع الكفن لورثته قال الخطابي وفيه دليل
على ان من لا حرمة له في حيوته لا حرمة له في مماته وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت
ميتا ككسره حيا وقال غيره وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال وقد اختلف العلماء
والسلف في ذلك ولا كراهة عند بعضهم وكرهه مالك واجازه اصحابه واختلفوا
في علة كراهته كذلك فقيل لمخافة نزول سخط وعذاب عليهم لانها مواضع العذاب
والسخط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول ديار المعذبين خشية ان يصيب
الداخل ما اصابهم او لانه صلى الله عليه وسلم قد قال الا ان تكونوا باكين فمن دخلها
لطلب الدنيا فهو ضد ذلك او مخافة ان يصادف قبر نبي او رجل صالح بينهم
وحجة من اجاز ذلك نبش اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبر ابي رغال واستخراجهم
منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه وبالخرب
فسويت قال فصفوا النخل قبلة اي وضعوها في جانب القبلة وجعلوا عضادتيه
حجارة العضادة بكسر العين جانب الباب قال فكانوا يرتجزون ورسول الله
صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر
الانصار والمهاجرة فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار
ونحوهما لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال قال القاضي عياض فيه جواز
قول الاشعار والارجاز والاستعانة بها وبامثالها من الكلام الموزون والمزدوج
عند التعاون على الاعمال وتحريك الهمم وتشجيع النفوس والقوى وتسليتها
عند معاناة الامور الصعبة والكلف الشاقة كما جاء هنا وفي غير حديث
وقصة واستدل بعضهم بهذا وشبهه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله
او تشبع فيه وسمعه او حكاه من كلام غيره وان الرجز ليس بشعر لقوله تعالى وما علمناه

الشعر

الشعر وما ينبغي له انتهى وقد اختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو
شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون
بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان
الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا
ابي قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد قال اهل اللغة
مرابض الغنم هي مباركها ومواضع مبيتها وربوض الغنم طرح اجسادها على
الارض وطي قوائمها للنوم او الراحة قال ابن دريد ويقال ذلك لكل دابة من ذوات
الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة
ابوال المأكول وارواثه وقد سبق بيان المسألة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه
لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسألة هنالك
ايضا وحدثناه يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا
شعبة عن ابي التياح انه قال سمعت انسا رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا
بفتح اللام وجوههم قبل البيت فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول
خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح فيمن صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى
حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى
جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا
في صلوتهم وقد استقبلوا بيت المقدس ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان

هكذا هو في معظم الاصول قيل وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى بغير نسبة
صح

يحيى بن يحيى
صح

النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه قال النووي فان قيل هذا نسخ للمقطوع به
بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات
افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد واختلف الشافعية وغيرهم من العلماء
في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك للشافعية وسيجيء الكلام فيه
وقال المازري اختلف اهل الاصول في النسخ اذا ورد ما يتحقق حكمه على
ويحتج لاحد القولين بهذا الحديث لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في
الصلوة ولم يعيدوا ما مضى وهذا دليل على ان الحكم انما يستقر بالبلوغ فان
قيل كيف استداروا الى القبلة بخبره والنسخ في هذا الخبر بواحد قيل قد قالوا
ان النسخ بالواحد كان جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما تلى عليهم الايات
التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ
عندهم بما سمعوا من القرآن وقال القاضي اسد الجواب في هذا ان يقال ان العمل
بخبر الواحد مقطوع به كما ان العمل بالحكم بصحته من الكتاب او السنة المتواترة
مقطوع به ولان الدليل الموجب لثبوت الحكم اولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت
غيره والى جواز النسخ بخبر الواحد مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وفي
هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد وعادة الصحابة رضي الله عنهم بامتثاله
والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل بعض وانهم لم يحتاجوا الى التوقف
حين سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال المازري وقد ردوا الى مسألة
النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فقالوا
على القول بان حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي ان لا يمضي افعاله بعد العزل ما لم
يبلغه العزل وقال القاضي عياض ضعف المحققون من الاصوليين رد هذه المسألة
الى هذا الاصل اذ حقيقة الخطاب بالتكليف انما تتعلق بالبلاغ عند المحققين
من ائمتنا فان النسخ اذا ورد فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعادة الاولى وليس
في حقه نسخ حتى يبلغه ومنهم من قال يثبت النسخ في حقه لكن يشترط ان يبلغه فهو
اختلاف في عبارة وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الاول واجزائه اذ الجاهل لا

يثبت

يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه وهذا من المستحيل وانما ذهب الى
النسخ في حقه طائفة من الفقهاء الذين لم يتفقهوا في الاصول وما قدمناه يرد
قولهم ومسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل فلهذا اتجه الخلاف فيها
ولم يختلف المذهب عندنا في احكام من عتق ولم يعلم بعتقه انها احكام
حر فيما بينه وبين الناس واما بينه وبين الله فجائزة ولم يختلفوا في المعتقة
انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب يغير حكم
عبادة وهو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصار في الصلوة كمسألة عبادته نسخه
الامة تعتق فتصلي ولا تعلم بذلك الا في الصلوة هل تبطل صلوتها وهو قول اصبغ
ام تصح وهو ظاهر قول ابن القاسم وكذلك اذا عتقت في نفس الصلوة وهي
مكشوفة الراس فانها لا تقطع الصلوة وتتمادى فيها لكن متى امكنها حينئذ
من تناولها ما تستر به راسها او قرب منها اتنا وله تعين فعل ذلك عليها
وتمادت وهذا قول اكثر اصحابنا وهو قول الشافعي والكوفيين وجمهور
العلماء ومنه ايضا المسافر ينوي الاقامة وهو في الصلوة او امام الجمعة
يقدم وال بعزله بعد عقد ركعة فالاكثر على التمادي في هذه المسائل
والاجزاء لانه دخل في الصلوة وتعينت عليه على تلك الحالة الاولى وقيل يقطعون ومنه
ايضا المتيمم اذا طلع عليه رجل بماء في الصلوة او نزل عليه مطر فانه يتمادى ولا يقطع
ولا يقال في هذا الا ان امكنه الماء توضا لانه عمل كثير مناف للصلوة لا يصح مع التمادي
فيها وهذا قول مالك والشافعي والجمهور خلافا للكوفيين والاوزاعي في رجوعهما للطهارة
بالماء واحتجوا بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
اولا الى بيت المقدس على قول اكثرهم سنة وهي مسألة اختلف فيها الاصوليون فاجازه
جمهورهم لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم مثل حكمه كما بينه في كتابه وقال بعضهم لا يجوز ذلك لان السنة مبينة
للكتاب ويبعد قضاء المبين ونسخه وحكمه على المبين وقالوا في قصة القبلة
انما هي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث شاء
بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة وقيل بل صلوة النبي صلى

الله عليه وسلم الى بيت المقدس كان بعد وروده المدينة بامر الله تعالى ففرحت
بذلك اليهود ثم صرف الى الكعبة وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه
وهو نسخ القرآن بالسنة فذهب الاكثر الى جوازه عقلا وسمعا واجازه بعضهم
عقلا وقال لم يوجد شرعا ومنعه بعضهم عقلا وفي هذه القصة دليل على صحة نسخ
الاحكام وهو مما اجمع عليه كافة المسلمين الا طائفة من المبتدعة لم يعبأ بها
لم تقل به ووافقت العنادية من اليهود فيه وحدثنا محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد
جميعا عن يحيى قال ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان انه قال حدثني
ابو اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول وفي نسخة قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وهذا هو الاصح وهو قول مالك وابن اسحق وابن المسيب وقيل
حولت القبلة بعد ثمانية عشر شهرا وروي بعد سنتين وروي بعد تسعة
عشر وروي بعد تسعة اشهر او عشرة اشهر وهذان شاذان ثم صرفنا نحو
الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ
له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس
في صلوة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ويذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل
مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
روي بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الامر والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه
تمام الكلام بعده قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه
الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه وقد
اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من
يستعلمه عن شرائع الاسلام ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا منها ثم علم بعد ذلك هل يلزمه
قضاء ما مر عليه من صيام وصلوة لم يعلمه فذهب مالك والشافعي في آخرين
الى الزامه ذلك وانه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب

ابو حنيفة

ابو حنيفة الى ان ذلك يلزمه ان امكنه من يستعلم ذلك منه في بلاد المسلمين وبلاد
الحرب فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه وكيف يكون
لله فرض على من لم يعلم بفرضه وان تكليف الجاهل بالشيء بفعله مع جهله به محال
اذ لا يثبت حكم الا بدليل وان لم يتمكن المكلف من الوصول الى ما كلفه كان من تكليف
المحال وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلوة لمن في الصلوة وان يفتح عليه
وفيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لميلهم الى جهة القبلة
لاول وهلة في الصلوة قبل قطعهم على موضع عينها ولا خلاف ان المطلوب عينها
مع المشاهدة وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وهي مسالة اختلف
فيها وفيه دليل على وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن
ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية
الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي سماها الله تعالى الفجر وسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين اذ جاءهم رجل
بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة بكسر اللام
وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو القبلة

باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

وحدثني زهير بن حرب
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رايتاها
بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة فيه تغليظ النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشيه من تفاقم الامر وخروجه
عن المبرة الى المنكر وقطعا للذريعة وقد بينه صلى الله عليه وسلم في قوله لا تتخذوا
قبري وثنا يعبد ولان هذا كان اصل عبادة الاصنام فيما يذكر كانوا قديما اذا مات
فيهم نبي او رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليها مسجدا ليأنسوا برؤية صورته
ويتعظمون بمصيره ويعبدون الله تعالى عنده فمضت على ذلك ازمان وجاء
بعدهم خلف راوا افعالهم وعباداتهم عند تلك الصورة ولم يفهموا اغراضهم
وزين لهم الشيطان عملهم فالقى اليهم بانهم كانوا يعبدونها فعبدوها وقد نبه
صلى الله عليه وسلم في الحديث على بعض هذا ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث
الاخر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولهذا احتاج المسلمون الى الزيادة في مسجده صلى الله عليه وسلم
لتكاثرهم بالمدينة وامتدت الزيادة الى ان اجل فيها بيوت ازواجه ومنها بيت
عائشة رضي الله عنها الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ايام عثمن
رضي الله عنه بنى على قبره الشريف حيطانا احدقت به لئلا يظهر في المسجد
فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدا فيصلي اليه العوام ويؤدي الى
المحذور ثم ان ائمة المسلمين حذروا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذ كان مستقبل
القبلة فتتصور الصلوة اليه صورة العبادة له وحذروا ان يقع في نفوس الجهلة من
ذلك شيء فراوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على
زاوية مثلث من ناحية الشمال حتى لا يمكن لاحد استقبال موضع القبر اذ كان القبر
عند صلوته ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا والحاصل انه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير
من الامم الخالية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا وكيع

قال

قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انهم تذاكروا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة رضي الله
عنهما كنيسة ثم ذكر نحو حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وفي نسخة قال ذكرن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض
الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة
اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة كنيسة رأينها بارض
الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد قالا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان عن هلال بن ابي حميد
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذلك وفي نسخة مصححة ذاك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا قال النووي ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما
صحيحان وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت حدثني هرون بن سعيد
الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب انه قال حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم
وقد جاء فاعل بمعنى فعل في الفاظ كقولهم طارقت النعل وسافرت اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ٭

٭ وحدثني قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن
الاصم انه قال حدثنا يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد
صح

وحدثني هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال
حرملة اخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
قالا لما قال النووي هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت
بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما
الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام برسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق يطرح خميصة له على وجهه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر

افصح واشهر وبرجاء القرآن وحكى الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام فاذا اغتم
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر من التحذير مثل ما صنعوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
واللفظ لابي بكر قال اسحق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
النجراني بالنون والجيم قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل معنى ابرأ اي امتنع وابعد عن
هذا وانقطع عنه ولا اتصل به والخليل هو المنقطع اليه قال المازري قال ابن النحاس
الخليل المختص بشيء دون غيره ولا يجوز ان يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بشيء
من امور الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية
وقيل الخليل اشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وتخلل المودة
في القلب وقيل من الخلة بالضم ايضا وهي نبت تستحليه الابل قال ابن قتيبة وغيره الحمض
ما ملح من النبت والخلة ما حلا منه تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها
هذا وقال القاضي عياض وقيل اشتق من الاستصفاء وقيل صفاء المودة فنفى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تكون حاجته وخلته الى احد من المخلوقين بل الى ربه تعالى كما قال في الحديث
الاخر لكن صاحبكم خليل الله وقيل انما سمي ابرهيم عليه الصلوة والسلام بذلك لقوله
لجبريل عليه السلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار وقد قال له الك حاجة فقال ابرهيم
عليه الصلوة والسلام اما اليك فلا وقيل سميا بالخلة لغاية استصفائهما وفراغ
قلوبهما عمن سواه ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث الخليل من لا يتسع قلبه لسواه
فان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك ثم ان في سند هذا الحديث حدثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني
جندب هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقد خالف عبيد الله فيه ابو عبد

الرحيم

الرحيم وقال عن جميل النجراني عن جندب وجميل مجهول والحديث محفوظ عن
ابي سعيد وابن مسعود قال غيره وقد ذكر النسائي الحديث من رواية عبيد الله
عن عمرو ثم ذكر رواية ابي عبد الرحمن عن زيد عن عمرو عن عبد الله بن الحارث
عن جميل النجراني عن جندب

باب فضل بناء المساجد والحث

عليها حدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد
الله الخولاني يذكر انه سمع عثمن بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله عز وجل قال بكير حسبت انه قال يبتغي وجه
الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة قال النووي
يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في
مسمى البيت واما سعته في الصفة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ
لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة
قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمن بن عفان
رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس فاحبوا ان يدعه اي يتركه على هيئته
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة
مثله

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع

ونسخ التطبيق فيه قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة
وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبيه
علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح
وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في

دان فقال اصلى هؤلاء خلفكم اراد بهؤلاء الامير والتابعين له وعاب عليهم تاخر
الصلوة عن وقتها المستحب ويدل عليه آخر الحديث ومعنى خلفكم هنا اشارة الى موضعهم
انه كان من ورائهم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت
قال النووي لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل
لا بد من اظهارها وفيه انها ليست بفرض على الاعيان وانما اقتصر عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان
اخروها الى اواخر الوقت فلم يامرنا باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضي الله
عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم لانه يشرع الاذان والاقامة لمن يصلي وحده في
البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب
جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة
الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع قال النووي
ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع
هذا واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعي الى الاقامة
الا صلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا
فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان
مع الامام رجلان وقفا صفا خلفه لحديث جابر وجبار بن صخر رضي الله عنهما وقد ذكره
مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر رضي الله عنه واجمعوا
اذا كانوا ثلثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء
كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره
لحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في مرضه قال النووي ولا اظنه يصح عنه
وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكيف كان فهم اليوم مجمعون
على انه يقف عن يمينه قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا
وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه وتشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين
في الركوع به قال ابن مسعود واصحابه وقد ثبت نسخ ذلك بما ذكره مسلم في كتابه بوضع

اليدين

اليدين على الركبتين وبهذا قال جماعة من السلف وفقهاء الامصار ولعل ابن مسعود
رضي الله عنه لم يبلغه نسخ ذلك قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون
الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها بضم النون ومعناه يضيقونها ويؤخرون
اداءها يقال هم في خناق من كذا اي ضيق والمختنق المضيق الى شرق الموتى بفتح الشين
والراء قال ابو عبيد سئل الحسن بن محمد الحنفية عن هذا الحديث فقال الم تر
الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك
شرق الموتى وقال الهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا انما بقي من
الدنيا كشرق الموتى قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت
انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده
الا يسيرا ثم يموت فعلى الاول شبه قلة ما بقي من الدنيا ببقاء تلك الساعة وعلى
الثاني بما بقي من حيوة من شرق بريقه حتى تخرج روحه وقال القاضي عياض وقيل
شرق الموتى اذا ارتفعت الشمس عن الطلوع يقال تلك ساعة الموتى وقيل شرق
الموتى اصفرار الشمس عند غروبها فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة
لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان الباء
هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا
لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة لئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة
مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون
الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وقال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
وقيل الفرض كلهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة واذا كنتم ثلاثة فصلوا
جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه
على فخذيه وليحن بفتح الياء واسكان الحاء وضم النون كذا وقع عند العذري
وروي بكسر النون ايضا يقال حنوت العود وحنيته اذا عطفته وقال النووي
ضبطناه وليجنأ بضم الياء واسكان الحاء المهملة وآخره مهموز وهكذا هو في اصول
بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض ويحني كذا رواية اكثر شيوخنا
بالحاء المهملة وكسر النون وعند الطبري فليجنا بالجيم وفتح النون وبهمز آخره وكلاهما

سيجئ المعنى وهو من الانعطاف والانحناء في الركوع وهو تعقف الصلب يقال حنا
على الشيء يحنو حنوا واجنأ يجنئ اجناء واصل الركوع في لغة العرب الخضوع
والذلة قال شاعرهم ٭ ولا تعاد الفقير علك ان ٭ تركع يوما والدهر قد رفعه ٭
وهذه صفة الخاضع الذليل الملقي يده المستسلم بل قيل هي صورة الممكن نفسه
لضرب عنقه وتلك غاية صورة الاستسلام لا سيما ما كان عليه اول الشرع
من التطبيق وحبس اليدين بين الفخذين كالمكتوف ولنطبق بين فلكاني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم وحدثنا منجاب
بكسر الميم وسكون النون وبالجيم بن الحارث التميمي قال اخبرنا ابن مسهر قال وحدثنا
عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا
يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بالضاد المعجمة على اسم المفعول من التفضيل عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى
اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثني عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه فقال اصلى من خلفكم قالا
نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا
ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام فيه حدثنا قتيبة
بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا حدثنا ابو عوانة عن
ابي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهذا هو
ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما
في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل عن مصعب بن سعد اي ابن وقاص
رضي الله عنه انه قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال
لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي
وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهذا الحديث يدل

على نسخ

على نسخ ما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه من التطبيق حدثنا خلف بن هشام
قال حدثنا ابو الاحوص ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان كلاهما
عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن
عدي عن مصعب بن سعد اي ابن وقاص رضي الله عنه انه قال ركعت فقلت
بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي قد كنا نفعل هذا ثم
امرنا بالركب وهذا الحديث كما قبله صريح في النسخ حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا
عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت
اصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم
امرنا ان نرفع الى الركب

باب جواز الاقعاء على العقبين

قال النووي اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي الحديث الذي ذكره مسلم انه سنة
وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه وابن ماجة
من رواية انس رضي الله عنه واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة رضي الله عنهما
والبيهقي من رواية سمرة وانس رضي الله عنهما واسانيدها كلها ضعيفة وقد
اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب
الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى
وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو
المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي
عياض وآخرون قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعاء
الذي قال ابن عباس رضي الله عنهما انه من السنة الذي فسره به الفقهاء من وضع

الاليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه فقد روى عن جماعة
من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما
من السنة ان تمس عقبيك اليتيك ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار وسموه
اقعاء واجروا الجلوس فيهما مجرى الجلوس فى التشهد على اختلافهم فيه ووافق
الشافعى مالكا فى كراهة ذلك بين السجدتين وخالفه فى استعمال ذلك عند
الرفع من السجدة الثانية للقيام فراى الشافعى فى جماعة من اصحاب الحديث
انه يرجع جالسا على قدميه يسيرا ثم ينهض الى القيام قال وليس ذلك باقعاء
وحجتهم ما جاء فى حديث مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى
وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وقال مالك فى كافة العلماء سفيان
واحمد واسحق واصحاب الراى لا يجلس ولكن ينهض كما هو وحملوا حديث ابن الحويرث
انه كان مرة من فعله صلى الله عليه وسلم ليدل على جواز ذلك او لشكوى به قال الداودى
فمن هنا راى مالك انه لا سجود على من جلس فى وتر الركعات ما لم يطل قال القاضى
عياض وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين السجود وتركه وكل هذا لمن فعله
ناسيا فاما عامدا فلا سجود اتفاقا ثم اختلفوا فى الاعتماد على اليدين عند
النهوض الى القيام فقال مالك وجمهورهم يعتمد وهو اقرب الى السكينة
وقال النووى فى اخرين لا يعتمد الا ان يكون شيخا وخيره مالك مرة وراى ان
يفعل ما هو ارفق به هذا وقال النووى الصواب فى تفسير الاقعاء ما جاء
مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين
السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما
سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة
فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيها التورك هذا مذهب
الشافعى رحمه الله تعالى فائدة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اكل مقعيا
قال ابن شميل الاقعاء ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وحكى
الثعالبى انه قال فى اشكال الجلوس عن الائمة ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه
قيل اقعاء واذا استوفز فى جلوسه كانه يريد القيام قيل احتفز واقعنفز وقعد

القعنفزا فاذا الصق اليتيه بالارض وتوسد ساقيه قيل فرطس كذا فى المعلم للمازرى
قال القاضى الذى قراته فى كتاب الثعالبى فى هذا الحرف فرشط بالفاء وتقديم الشين
المعجمة على الطاء وكذا ذكر ابو عبيد فى المصنف فى هيئة هذه الجلسة المذكورة
وارى ما وقع فى المعلم من ذلك تغيير امن النقلة او ممن شاء الله حدثنا اسحق بن
ابرهيم قال اخبرنا محمد بن بكر ح قال وحدثنا حسن الحلوانى قال حدثنا عبد الرزاق
وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا
يقول قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا
له انا لنراه جفاء بالرجل قال النووى ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان
وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد
الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه
وقال القاضى عياض وبناه فى الام اى فى صحيح مسلم بفتح الراء وضم الجيم وكذا قيدناه
عن شيوخنا وقيدناه فى كتاب ابى داود على الفقيه ابى الوليد هشام بن احمد عن الغسانى
شيخنا عن ابى عمر بن عبد البر بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم يريد الجارحة وكذا
الفقيه ايضا فى اصل ابى عمر بن عبد البر وبه عارضت وقال ابو على كذا كان يقول
ابو عمر فيه ويقول من قال بالرجل وكذا قيده ابو على فى اصله وبه عارضت ايضا
قال القاضى والاوجه عندى هو قول من قال بالرجل كما قال ابو على ويدل عليه ايضا
اضافة الجفاء اليه فى جلسة تلك المكروهة عند العلماء واما الرجل فلا وجه له
فقال ابن عباس رضى الله عنهما بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

باب
تحريم الكلام فى الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وحدثنا ابو جعفر
محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة
عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام
انه قال بينا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم اى اشاروا الى بها فقلت واثكل
امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل

حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف
واثكله الله امه وقوله اثياه بكسر الميم ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح
لمن نابه شيء في صلوته وقبل النهي عن التصفيق في الصلوة والامر بالتسبيح وقد
يحتمل ان هذا تفسير التصفيق وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة
وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة فلما رايتهم يصمتونني
لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له بذلك ورفقه بالجاهل ورافته
بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل
وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه فوالله ما كهرني اي
ما انتهرني قال المازري قال ابو عبيد الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم
فلا تكهر وقال القاضي عياض وقيل الكهر هو العبوس في وجه من يلقاه ولا
ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه منع الكلام في الصلوة وانكار تشميت العاطس فيها اذ هو الذي فعله معاوية
فانكره عليه الصحابة وافتى النبي صلى الله عليه وسلم في النازلة بهذا الكلام ثم حصر ذكر
الصلوة فقال انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ومعناه هذا ونحوه فان التشهد
والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر
والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على من حلف لا يتكلم فسبح
او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور وفيه دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة
ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي
عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به

اذا اتى به عالما عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله
بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله
فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له
ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر رضي
الله عنهما والنخعي واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في
الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها وقال المازري ان قيل
ما وجه انكارهم عليه وقوله يرحمك دعاء والدعاء للغير جائز في الصلوة قيل
يحتمل ان يكون انكارهم عليه لانه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالتعليم وقد
قال ابن شعبان وابن نصر الداودي من اصحابنا اي المالكية اذا قال في صلوته اللهم
افعل بفلان جاز فان قال يا فلان فعل الله بك كان كالكلام فانه بالقصد يخرج
الى الكلام وقد اختلف عند المالكية على قولين في المصلي اذا نعى من ليس في صلوته
في قراءته فرد عليه المصلي هل تفسد صلوته فجعله في احد القولين برده عليه
كالمتكلم وان كان انما قرأ قرآنا ولم يذكر في الحديث امره باعادة الصلوة لما وقع
منه ذلك على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في ان المتكلم ناسيا في
الصلوة تفسد صلوته لانه اذا لم يفسدها بالجهل فاحرى ان لا يفسدها
بالنسيان انتهى قال القاضي عياض الجهل في هذا كالعمد عند مالك الا ما حكى
الخطابي عن مالك انه يبني في الجهل كالنسيان هنا وهذا مذهب الشافعي
والاوزاعي والشعبي وليس تركه لذكر الاقامة دليلا على انه لم يامر بها ولا ان الصلوة الاعادة ظ
اجزأته ولا انه لم يعدها وبافساد الصلوة بالكلام على اي وجه كان من
عمد او سهو او جهل قال الكوفيون وقال النووي في هذا الحديث تحريم الكلام
في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها
فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت
ان كانت امرأة وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد
والجمهور من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام
لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي

فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال
ابو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى
ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اى الشافعية اصحهما تبطل صلوته لانه
نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل
الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل هذا قلت يا رسول الله
انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام قال العلماء الجاهلية ما قبل
ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها وان منا رجالا يأتون
الكهان قال فلا تاتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات
قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم
يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن
اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام
باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوى قال البغوى
اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان
فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردى فى الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطى وقال الخطابى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم
وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن
ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابى
ايضا فى حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم قال كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له
رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من
يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة
من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا

قال فالحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم
فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ
يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم وفى رواية فلا يصدهم وفى اخرى فلا يضرهم قال ابن
الصباح فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة
ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم ولا ملام عليكم فى ذلك ولكن انما يكون
اللوم على توقفكم لامضاء حوائجكم لاجل ذلك وهو المكتسب فيها فنهاهم
ان يصدهم ذلك عما ارادوا فعله يعنى ولا تمتنعوا من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى
تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن
العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
فى النهى عن الطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه
عندهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره هو
الخط الذى يخط الحازى وهو علم قد تركه الناس قال ياتى صاحب الحاجة الى الحازى
فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين يدى الحازى غلام معه ميل ثم
ياتى الى ارض رخوة فيخط الاستاد خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع
فيمحو على مهل خطين خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط واحد
فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم وهو مشؤم عندهم قال صلى الله عليه وسلم كان
نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال العلماء ان الصحيح ان معناه من
وافق خطه فهو مباح لكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود
انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله
عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم
متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم
على حرمة ذلك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه
وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل
النهى عن هذا الخط اذ كان علما للنبوة لذلك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى
ذلك قال القاضى عياض حكى مكى فى تفسيره انه روى ان هذا النبى كان يخط باصبعه

السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر قال الخطابي وقوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل
الزجر عن هذا اذ كان علما لنبوته والاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق
خطه لكن من اين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة فانما معناه
ان من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته لا انه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما
تاوله بعضهم وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا
الاترى كيف قال ثم يزجر وهذا الباب ممنوع منه في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء
فيه الاتفاق على النهي عنه الآن والله اعلم قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل
بكسر القاف أحد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء
مشددة قال النووي هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون كانها
نسبت الى جوان وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد
والجوانية موضع بقرب احد في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من
عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد
في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع
وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد
في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها
وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان
خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى
فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم يمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ
يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن يأمن
معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال فاطلعت
ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم
آسف كما يأسفون اي اغضب كما يغضبون بفتح السين ومنه قوله تعالى
فلما آسفونا انتقمنا منهم وقوله تعالى غضبان أسفا لكني صككتها صكة
اي لطمتها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول
الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في

السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال المازري
انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب دليلا على انها موحدة فخاطبها بما تفهم قصده
اذ علامة الموحدين التوجه بالدعاء الى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين
في طلب الحوائج لان العرب التي تعبد الاصنام تطلب حوائجها من الاصنام والعجم
من النيران فاراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة من آمن
فاشارت الى الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما السؤال باين
ههنا سؤال عما تعتقده من جلالة الباري سبحانه وعظمته واشارتها
الى السماء اخبار عن جلالته تعالى في نفسها والسماء قبلة الداعين كما ان الكعبة
قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال القبلة على ان الله تعالى فيه كذلك لم يدل
التوجه الى السماء والاشارة اليها على ان الله سبحانه وتعالى فيها انتهى وقال النووي
هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان به من غير خوض
في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين
والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة
تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل
السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه تعالى في السماء كما انه
تعالى ليس في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة
المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت
في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف
بين المسلمين قاطبة محدثهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم ان الظواهر
الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه
ليست على ظاهرها وانها متاولة عند جميعهم اما من قال منهم باثبات جهة
فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين فيتاول
في السماء بمعنى على السماء ومن قال من دهماء المتكلمين والنظار واصحاب
التنزيه بالجملة ان يختص بجهة او يحيط به حد القائلين بنفي الحد واستحالة
الجهة في حقه سبحانه وتعالى فلهم فيها تاويلات بحسب مقتضاها وبالجملة

المسالة وان تساهل في الكلام فيها بعض المشايخ المقتدى بهم من الطائفتين
او جمهورهم فهي من معوصات مسائل التوحيد ويا ليت شعري ما الذي جمع آراء
كافة اهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف من التفكر في الذات
كما امروا وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا واتفقوا على تحريم التكييف والتخييل
والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وحيرتهم من غير شك في الوجود او جهل بالموجود
وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته عندهم ثم تسامح بعضهم في فصل منه
بالكلام في اثبات جهة تخصه او يشار اليه بحيز يحاذيه وهل بين التكييف
من فرق او بين التحديد في الذات والجهات بون لكن اطلاقه ما اطلقه الشرع
من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على عرشه مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه
الكلي الذي لا يصح في معقول غيره وهي قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه انتهى ثم قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها
مؤمنة فيه مع سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبحثه عن حالها دليل على ان عتق
المؤمن افضل واولى من عتق الكافر ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع وانه
لا يجزئ في كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على مؤمنة واختلف في كفارة اليمين
والظهار وتعمد الفطر في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا يجزئ في ذلك
عندهم الا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالايمان في كفارة القتل فحمل المطلق
على المقيد ولانه في رواية مالك في هذا الحديث فقال اعتقها فانها مؤمنة فدل
ان غير المؤمنة لا تجزئ وقال ابو حنيفة والكوفيون ان الايمان لا يشترط الا في القتل
حيث نص عليه وفي هذا الحديث دليل على ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبي صلى
الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من انا فقالت رسول الله وانه لو برها مؤمنة
حتى اقرت عنده بالواحدانية والرسالة وفيه دليل على ان الاكتفاء في ذلك
عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة وان لم يكن عن برهان ونظر
واستدلال اذ لم يسالها النبي صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك وقيل انما
كان هذا لانها كانت منتقلة الاسلام ولذلك اكتفى بما دل من اشارتها ولو كان
في ابتداء اسلامها لم تنتقل عن حال الكفر الى الايمان الا بالجلاء والتصريح والنطق

بالشهادتين والبيان التام قال القاضي عياض وفيه حجة لاحد القولين عندنا
في منع عتق الاعجمي عن الواجبات حتى يجيب الى الاسلام والله اعلم حدثنا اسحق
بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير
بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير
وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل قال حدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا
نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي نسخة لشغلا باللام
معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها
ولا يرد سلاما ولا غيره قال المازري من الناس من قال يرد المصلي نطقا وان كان
في الصلوة ومنهم من قال لا يرد ما دام في الصلوة لا نطقا ولا اشارة وقيل يرد
بالاشارة فاما السائل يرد قطعا فيحتمل ان يكون لم يعلم ان ذلك نسخ ويحتج ان
ذلك نوع مما يباح في الصلوة ووجه القول بانه لا يرد قطعا لا نطقا ولا اشارة
الحديث المتقدم ووجه القول بانه يرد اشارة ما جاء في احاديث اخر ايضا من
انه كان صلى الله عليه وسلم يرد اشارة قال القاضي عياض ثم اختلف من لم يرده هل
اذا سلم ام لا وبالرد بعد السلام من الصلوة قال الثوري وعطاء والنخعي ويترك
الرد قولا واشارة بكل حال قال ابو حنيفة وبالرد اشارة قال مالك واصحابه وهو
مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من العلماء وبالرد نطقا قال ابو هريرة
وجابر رضي الله عنهما والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في
نفسه هذا حكمه في الرد واما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء
وعن مالك فيه الجواز وروية عنه الكراهة ومذهب الشافعي انه لا يسلم عليه
فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء حدثني ابن نمير قال حدثني اسحق
بن منصور السلولي كذا وقع هنا وروي في بعض النسخ حدثنا ابن مثنى مكان ابن نمير
وفي بعضها ابن كثير بدل ذلك فقيل والبدلان غلط والحديث لنما يرويه محمد بن عبد الله

بن نمير عن اسحق وكذلك اخرجه البخارى فى الجامع قال حدثنا هريم بضم الهاء وفتح
الراء بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل بضم المعجمة وفتح الموحدة
عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونُهينا عن الكلام قال المازرى القنوت فى كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولسان العرب لفظة منصرفة تكون بمعنى الطاعة ومعنى السكوت
وقيل هذان فى الاية والحديث يشهد للسكوت وقيل القنوت طول القيام وقيل من
ذلك امن هو قانت آناء الليل وفى الحديث افضل الصلوة طول القنوت وقيل
الخشوع وقيل الدعاء وقيل الاقرار بالعبودية وقيل الاخلاص وقيل اصله الدوام
على الشيء واذا كان هذا اصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعى والقائم فى
الصلوة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وفى الحديث ان
النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قبائل من العرب اى ادام الدعاء والقيام له
وقوله ونهينا عن الكلام دليل على منعه فى الصلوة وتركه فيها فرض عند المالكية
على اصح القولين لهذا النهى وقيل سنة والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى اوامره
صلى الله عليه وسلم المجردة هل تحمل على الفرض او الندب وقول اكثر المالكية انها محمولة
على الوجوب واجمع اهل العلم على ان الكلام فيها عامدا لغير اصلاحها او لاستنقاذ هالك
او شبهه انه مفسد لها واختلفوا فى فعله ذلك لما ذكر فجمهورهم على منعه وافساد
صلوته وهو قول الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد قالوا تبطل الصلوة به وذهب
الاوزاعى فى طائفة الى جواز ذلك له وعند المالكية فى المذهب فى الكلام لاصلاحها
وجهان وحجة الجواز حديث ذى اليدين وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
واما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جدا وقال ابو حنيفة
والكوفيون تبطل به الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير
ووكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل
بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا

محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه
فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى وهو موجه بكسر
الجيم اى موجه وجهه راحلته حينئذ قبل المشرق وفيه رد السلام بالاشارة
وانه لا تبطل الصلوة ونحوها من الحركات اليسيرة والعمل الخفيف القليل وانه ينبغى لمن
سُلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع وفيه
ايضا دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه وحدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال ارسلنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره
فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ زهير ايضا
بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ براسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك
له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة
فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة اخبرنا وفى نسخة
حدثنا ابو كامل الجحدرى قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر رضى الله
عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته
ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال انه لم يمنعنى ان ارد
عليك الا انى كنت اصلى وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين
عن عطاء عن جابر رضى الله عنه انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة
بمعنى حديث حماد وفى هذه الاحاديث كلها تحريم الكلام فى الصلوة باب

جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة

حدثنا اسحق بن ابرهيم والنخعى بن منصور قالا
حدثنا النضر بن شميل بالضاد المعجمة وضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة
قال حدثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن اى عاتيا ماردا من الجن جعل يفتك على البارحة

ليقطع على الصلوة كذا الرواية فيه في جميع النسخ يفتك من الفتك وهو الاخذ في غفلة وخديعة وكذا سمع القاضي عياض من اشياخه وفي رواية البخاري تفلت على البارحة وكان بعضهم اشار الى ترجيح هذه الرواية وهما صحيحان وما في مسلم هنا بين لان اصل الفتك مجيء الانسان الى آخر على غرة وغفلة فيقتله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم قيد الايمان الفتك وهذه صفة مجيء الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في الرواية الاخرى في مسلم جاء ابليس بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك وهو من معنى التفلت ايضا اي جائني على غفلة وتعرض لي فجاة ومنه قيل من مات فجاة افلتت نفسه ومنه افلتت الكلام اذا ارتجله والفلتة الامر يؤتى بعجلة وعلى غير روية والفلتة آخر ليلة من رجب كانت فتاك العرب تفتك فيها وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص تخادع بذلك الناس وكله بمعنى ما تقدم وان الله امكنني منه فذعته هو بذال المعجمة وتخفيف العين المهملة وفي الرواية الآتية في رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والذعت والدعّ الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا يصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر قال ابن دريد ذعته يذعته ذعتا غمزه غمزا شديدا والدعت مهملا الدفع الشديد وانكر الخطابي وقال لا يصح كما مر وقال لان اصله على هذا يكون دععته ولا يصح ادغام العين في التاء لان الحرف انما يدغم في مثله وقال الهروي ويقال الذعت بريد بالمعجمة التمريغ في التراب والرعط بالطاء الذبح وقد خلط بعض الشارحين في تفسير هذا الحرف تخليطا تركه اولى من ذكره وفي ذعت النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز العمل القليل في الصلوة فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم قال النووي فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة كما سياتي قال المازري الجن اجسام روحانية فيحتمل

هذا انه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها على العادة ثم يمنع ان يعود على ما كان عليه حتى ياتي اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك وقال القاضي عياض وقد قيل ان رؤيتهم على خلقتهم وصورهم ممتنعة لظاهر الآية الا الانبياء عليهم السلام ومن خرقت له العادة وانما راهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار والاخبار عن السلف والصالحين من ذلك والله اعلم وتعقبه النووي بان هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها سند فهي مردودة لما ذكره الامام ابو عبد الله المازري وقد تقدم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قال القاضي عياض معناه انه مختص بهذا وامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه او تواضعا وتادبا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة حدثنا محمد وهو ابن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابرهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد هو ابن جعفر ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة قال القاضي عياض يحتمل قوله التامة

وجهين اى لا نقص فيها او الواجبة له المستحقة عليه كما قال وتمت كلمة ربك
صدقا وعدلا اى حقت ووجبت او الموجبة عليه العذاب السرمد فلم يستاخر
ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخى سليمن لاصبح موثقا بفتح
المثلثة يلعب به ولدان اهل المدينة وفى الحديث دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى
غيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا بصيغة المخاطبة خلافا لابن
شعبان من المالكية فانه ذهب الى افساد الصلوة قال النووى وكذا قال اصحابنا
اى الشافعية تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس
رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه قال النووى
والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى يؤيد ما قاله اصحابنا
فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة وفى قوله صلى الله
عليه وسلم والله لولا دعوة اخى سليمن جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به
الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا

والولدان الصبيان باب جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان

ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل
لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف عن ابى قتادة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع فاذا قام حملها
واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم فيه دليل على صحة صلوة من حمل
آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم
طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال
اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه التواضع مع الصبيان
وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم حدثنا محمد بن ابى عمر قال حدثنا سفيان

عن عثمن بن ابى سليمن وابن عجلان انهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير
يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى رضى الله عنه انه
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى ابنة
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا
رفع من السجود اعادها قال المازرى حمل ذلك اصحابنا اى المالكية على انه فى
النافلة وظاهره انه كان فى الفريضة فان امامته بالناس فى النافلة ليست بمعلومة
قال القاضى عياض اختلفت الرواية عن مالك فى تاويله فروى عنه ابن القاسم
ما ذكر من انه فى النافلة وروى عنه اشهب وابن نافع ان هذا للضرورة
واذا لم يجد من يكفيه واما لحب الولد فلا فظاهر هذا اجازته فى الفريضة
والنافلة سواء لهذه العلة وروى عنه التنيسى ان الحديث منسوخ وظاهر الحديث
يدل على انه فى الفريضة بقوله بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر
او العصر خرج علينا حامل امامة على عنقه وذكر الحديث وقد يقال على هذا
ان صلوته بها كان فى تنفل قبل صلوة الفريضة بهم لكن المعلوم منه صلى الله
عليه وسلم انه كان يخرج عند اقامة الصلوة ولا يتنفل قبلها فى المسجد وانما كان
تنفله فى بيته وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزرقى
ان ذلك كان فى صلوة الصبح وقد قيل هذا خصوص للنبى صلى الله عليه وسلم اذ لا
يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله وقد يعصم النبى صلى الله عليه وسلم منه
ويعلم بسلامته من ذلك مدة حمله وقد قال ابو عمر لعل هذا نسخ بتحريم
العمل والاشتغال فى الصلوة بغيرها وهو نحو مما روى عن مالك وقال
ابو سليمن يشبه ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم عن غير قصد وتعمد للصلوة
لكن الصبية لتعلقها به وطول الفها له لملابسته فى غير الصلوة تعلقت به
فى الصلوة فلم يدفعها عن نفسه ولا ابعدها فاذا اراد ان يسجد وهى على عاتقه
وضعها حتى يكمل سجوده ثم تعود الصبية الى حالها من التعلق به فلا يدفعها
فاذا قام بقيت معه محمولة قال ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمدا ووضعها
وامساكها مرة بعد اخرى لانه عمل يكثر واذا كان علم الخميصة شغله حتى استبدل به

فكيف لا يشغل هذا وقد يحتج لتاويله بما ورد من ركوب الحسن والحسين رضي
الله عنهما عليه صلى الله عليه وسلم في سجوده والحديث مشهور ولكن يبعده قوله في الحديث
خرج علينا حاملا امامة على عنقه فصلى وقال الباجي ان كان حمل الطفل في
الصلوة على معنى الكفاية لامه لشغلها بغير ذلك فذلك لا يصح الا في النافلة لطول
امر النافلة وان كان لما يخشى منه على الطفل وانه لا يجد من يمسكه فيجوز في الفريضة
ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق او معلقا في ثوب لا يشغل المصلي والا فحمله
على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلوة يمنع صحتها قال غيره وقد
يكون حمله لها لانه لو تركت بكت وشغلت سره في صلوته اكثر من شغله بحملها
وقال النووي الحديث يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية
وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ونحو ذلك للامام
والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في
الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه
كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه
لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما
يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه
في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة
على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا ما ادعاه
الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في
الصلوة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه
قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير يشغل القلب واذا
كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا كذا قال الخطابي وهو باطل ودعوى
مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها فاذا رفع من السجود اعادها
وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة

الخميصة

الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا يسلم انه يشغل القلب
وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك
الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث
كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين
الى يوم الدين والله اعلم انتهى كلام النووي قيل وفي الحديث من الفقه ان ثياب
الاطفال واجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة وان لمس الصبايا غير مؤثر في
الطهارة وان حكم من لا يشتهى منهن في هذا الباب كله بخلاف حكم غيرهن وقال
بعضهم فيه دليل على ان لمس ذوي المحارم لا اعتبار به وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم وشفقته على الكل ورحمته للولدان الصغار وجواز خفيف العمل
وحمل من لا يشغل في الصلوة ثم انه ذكر مسلم في اسناد هذا الحديث من رواية
مالك امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن
ربيعة كذا للسمرقندي ولغيره ابن ربيع واكثر رواة الموطا يقولون ربيعة وكذا
رواه البخاري من رواية مالك ورواه بعضهم ربيع وهو قول غير مالك وقول اهل النسب
وقال الاصيلي هو ابن ربيع بن ربيعة ونسبه مالك الى جده قال القاضي عياض
وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم
ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص
لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك حدثنا محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن
عثمن بن ابي سليمن وابن عجلان انهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري انه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع عن السجود اعادها حدثني ابو الطاهر
قال اخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح قال وحدثنا هرون بن سعيد الايلي
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه
قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها حدثنا قتيبة

كما ذهب اليه الشافعي

بن سعيد قال حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو بكر
الحنفى نسبة الى بنى حنيفة قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد
المقبرى عن عمرو بن سُليم الزُرَقى انه سمع ابا قتادة الانصارى رضى الله عنه
يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه صلى الله عليه وسلم ام الناس فى تلك الصلوة

باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة
فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام الى موضع ارفع عن
المامومين للحاجة ليعلمهم الصلوة او غير ذلك

وحدثنا يحيى بن
يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى اخبرنا عبد العزيز
بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد رضى الله عنه قد تماروا
فى المنبر اى اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع
من اى عودٍ هو فقال اما والله انى لاعرف من اى عودٍ هو ومن عَمِلَه ورايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس
فحَدِّثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليُسَمِّيها
يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفى
رواية جابر رضى الله عنه فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله الا
اَجعل لك شيئا فقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه
الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك
اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف
عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه
لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات
ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوُضِعت هذا الموضِع فهى من طرفاء الغابة
الطرفاء ممدود وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل
الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالى المدينة ولقد رايت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل
القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر هكذا هو رفع بالفاء اى رفع راسه من الركوع
والقهقرى هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة ثم عاد
حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعتُ
هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلوتى بفتح العين واللام المشددة اى تتعلموا فبين صلى
الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلوته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله
صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه
قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح مسلم فى روايته فنزل النبى صلى
الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب
اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع لمنبر او غيره وجواز الفعل
اليسير فى الصلوة وان الخطوتين لا تبطل الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان
كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير بالخطوات
وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن افراده
المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المؤمنين
ولكن يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان
كان لحاجة فان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا
ان اراد الامام اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه
تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك فى صلوته وليس ذلك
من باب التشريك فى العبادة بل كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وقال المازرى
واهل العلم ينهون ان يصلى الامام على ارفع مما عليه اصحابه وفعله هذا صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا ويصلح ان يقال انما منع هذا ائمتنا لانه
ضرب من الكبر والترؤس وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من هذا والاشبه ما علل به
صلى الله عليه وسلم فى الحديث من انه انما فعله ليعلمهم الصلوة ونزوله صلى الله عليه وسلم
القهقرى لئلا يستدبر القبلة فى الصلوة من غير ضرورة واما نزوله وصعوده وان
كان عملا فى الصلوة فانه لمصلحة فلم يكن له تاثير وقد اجاز اهل العلم المشى لغسل

دم الرعاف وان كان في الصلوة وقال احمد بن حنبل لا باس ان يكون الامام اعلى مما عليه
اصحابه لهذا الحديث ومالك يمنعه وقد تقدم من هذا ما يجوز وما يمنع والله اعلم
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبدٍ القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة القرشي قال
حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه ح قال وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابي حازم انه قال اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه فسألوه من اي شيء منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا
بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن
وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم
ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك
لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما
اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهية الاختصار في الصلوة

وحدثني الحكم بن موسى
القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة ببغداد تعرف بقنطرة البردان ننسب اليها
جماعة كثيرة منهم الحكم بن موسى هذا وهم جماعة يقال فيهم القنطري منسوب الى محلة
من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي حدثنا عبد الله بن المبارك ح قال وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية
للبخاري نهى عن الخصر في الصلوة وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من
اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قالت الشافعية في كتب مذهبهم ان
المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال المازري قال الهروي قيل هو ان
ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل هو ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين

ولا يقرؤها

ولا يقرؤها في فرضها بكمالها كذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه
غيره مختصرا ومعناه ان يصلي ويضع يده على خصره ومنه الحديث الاختصار راحة
اهل النار ونهى عن اختصار السجدة ويفسر على وجهين احدهما ان المختصر يقرأ
الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان يقرأ سورة فاذا انتهى الى السجدة
جاوزها ولم يسجد لها ومنه اخذ مختصرات الطرق وقال القاضي عياض وقيل
كره الاختصار في الصلوة لانه فعل اليهود وقيل ان هذا هو معنى ما جاء في الحديث
انها راحة اهل النار يعني راحة اليهود فهم اهل النار والا فليس لاهل النار راحة
وقيل لان الشيطان تخصر ذلك وقيل لان ابليس هبط كذلك وقيل بل هو فعل اهل
الكبر والصلوة موضع تذلل وخضوع وفي البخاري ايضا نهى عن الخصر في الصلوة
وهو مثله وقيل الاختصار في الصلوة المنهي عنه حذفها وان لا يتم ركوعها
ولا سجودها ولا حدودها وذكر في الحديث الآخر المختصرون يوم القيمة على
وجوههم النور قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم
من التعب وقيل يأتون يوم القيمة معهم اعمالهم يتكؤن عليها ماخوذ من
المخصرة والله اعلم

باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن مُعَيقيب انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد
وفي الرواية الآتية في الصلوة يعني الحصى فقال ان كنت لابد فاعلا فواحدة معناه لا
تفعل فان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه ومسحه تسوية كما جاء
في الحديث الآخر مفسرا وذلك لئلا يتأذى به وقيل بل مسحه مسح الغبار عنه لئلا يتعلق
منه شيء بوجهه وهذا كله بيان في الصلوة والتواضع فيها وترك الشغل بغيرها فاتيح
من ذلك المرة الواحدة ليدفع مضرة ذلك عن وجهه وقد جاء تركها خير من حمر
النعم لكثرة الاجر في تتريب الوجه والتواضع لله عز وجل والاقبال على صلوته بجميعه
وكذلك جاء النهي عن النفخ في سجوده للتراب لذلك وكرهه السلف وكرهوا مسح
الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابو سليمن
عن مالك جواز مسح الجبهة مرة وثانية في الصلوة والمعروف عنه ما عليه الجمهور

وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام انه قال حدثني ابن ابي
كثير عن ابي سلمة عن معيقيب رضي الله عنه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
المسح في الصلوة فقال واحدة . وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال
حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه
حدثني معيقيب ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الحسن بن موسى
قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه قال حدثني معيقيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الرجل بكسر الراء واسكان الجيم ويروى بفتح الراء وضم الجيم
يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة باب النهي
عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق
المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان
ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه اي محاه وازاله ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال
المازري اذ كانت تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد وانها علم التوحيد
ولها حرمة لكون المصلي متقربا بتوجهه اليها الى الله سبحانه وتعالى فيجري ما وقع
في الحديث اشارة الى هذا المعنى وفي بعض الروايات نخامة وفي بعضها مخاطا
وفي بعضها بصاقا واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه
الاشياء فالمخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال
تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي النخامة والنخاعة وقال القاضي عياض وقد
يكون معنى قوله فان الله تعالى قبل وجهه على حذف المضاف اي قبلة الله المكرمة
قبل وجهه وبيته الحرام وما عظم الله قبل وجهه او ثوابه وفضله واذا كان
ذلك فلا يقابل بضدها مما جرت العادة ان لا يفعل الا بما يهان ويستحقر
ولهذا قال ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه وقيل ويحتمل ان يريد
ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه اي ذلك الذي يجب ان يشعر نفسه حتى

لايشغلها

لايشغلها بغيره ويجعل ذلك نصب عينه وتلقاء فكره فلا يبصق لجهة ذلك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا
ابن نمير قال حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح
عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية
عن ايوب ح وحدثني ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء مصغرا قال
اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد
الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك . حدثنا يحيى
بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها اي
ازالها بحصاة فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد ثم نهى
ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
تنزيها لجهة اليمين عن الاقذار ايضا او تنزيها للملائكة فقد ذكر البخاري في هذا
الحديث زيادة فان عن يمينه ملكا وقال القاضي عياض وهذا مع امكان البصاق
لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جاء في الحديث فاما مع تعذر هذه
الجهات ككون من يصلي عن يساره فله ان يبصق عن يمينه ويدفنه لكن الاولى
تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن وجاء في بعض الطرق ولكن عن شماله تحت قدمه
وهذا في غير المحصب فيدلكه بقدمه او بنعله كما جاء في الحديث وخص اليسرى لما
قدمناه من تنزيه اليمنى عن الاقذار قال بعضهم فيه دليل على ان المصلي لا يكون عن
يساره ملك لانه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة لانه علل منع البصاق على اليمين
لكون الملك هناك واباحه عن اليسار انتهى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا
حدثنا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن
ابرهيم قال حدثنا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة

وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة كذا وقع
بالشك فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن
علية قال زهير حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران بكسر الميم عن ابي
رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة
المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع
امامه اي يتنخم ايحب احدكم ان يُستقبَل فيُتنخع على البناء للمفعول في وجهه
فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا
ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض فيه جواز الفعل في الصلوة
وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين العلماء
الا ما حكاه الخطابي عن ابرهيم النخعي انه قال البزاق نجس وقال النووي ولا اظنه
يصح عنه وقال القاضي عياض والاثار الصحيحة تشهد بضده وفيه ان البصاق
لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه وقال
القاضي عياض وفيه دليل على جواز البصاق في الصلوة لمن احتاج اليه والنفخ
اليسير لمن لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذلك يجب ان يكون التنخم
والتنخع لمن اضطر اليهما وهو احد قولي مالك ان ذلك لا يفسد الصلوة وبه
قال الشافعي وقال مالك ايضا يفسد ذلك وهو قول ابي حنيفة انتهى وحدثنا
شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا هشيم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال
ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه هو عبارة
عن اخلاص العمل والقلب وتفريغ السر لذكره وتمجيده وتلاوة كتابه في صلوته وتدبره
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه وحدثنا يحيى بن
يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد
ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق قال النووي هذا هو
الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء
وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه
واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح
مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى كلام النووي قال
القاضي عياض انما كان خطيئة لانه يقذر المسجد ويتاذى به من تعلق به او راه كما جاء
في الحديث الاخر لئلا يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه فاما من اضطر الى ذلك فدفن وفعل
ما امر به فلم يات خطيئة وكان بدفنه لها ازال عنه الخطيئة وكفرها ولو قدرنا بصاقه فيه
خطيئة واصل التكفير التغطية فكان دفنها غطاء ما يتصور عليه من الاثم لو لم يفعل
وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة وليست اليمين بماثم فيكفره ولكن لما جعلها الله تعالى
فسحة لعباده في حل ما عقدوه من ايمانهم ورفعا لحكمها سماها كفارة ولهذا جاز
اخراجها قبل الحنث وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الاصح
من القولين هذا هو تاويل لفظها الا على قول من اثبتها خطيئة وان اضطر اليها لكن يكفرها
الخطيئة انتهى فتامل وامعن النظر فيه حتى تعرف انه باطل اولا واختلف العلماء في
المراد بدفنها فقال الجمهور المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه
تراب او رمل او حصباء او نحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من الشافعية قولا
ان المراد اخراجها مطلقا حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن

الحارث قال حدثنا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد التفل بفتح المثناة
الفوقية وسكون الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر قال المازري قال ابن مكي في
تثقيف اللسان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وقوله التفل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء
ويضمون الفعل المستقبل يقولون تفل الرجل اذا بصق والصواب تفل بالتاء المثناة
الفوقية يتفل بالكسر في المستقبل لا غير واما النفث فبالثاء المثلثة وهو كالتفل الا
ان التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد ان يكون معه شيء من الريق هذا قول ابي عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي وقال ابن السكيت في
باب فِعل وفَعل باختلاف المعنى التفل اذا بصق والتِفل ترك التطيب وقال القاضي
عياض قال الثعالبي المج الرمي بالريق والتفل اقل منه والنفث اقل منه وهذا عكس ما قال
ابن مكي فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة
مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال
الاول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها تقدم الكلام فيه وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان
بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى
بن عقيل بضم العين عن يحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها عن ابي الاسود الديلي
سبق ضبطه في كتاب الايمان وان الصحيح كسر الدال واسكان الياء عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على البناء للمفعول على اعمال
امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن الاعمال ويروى في محاسن اعمالها
الاذى يماط اي يزال عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
المسجد لا تدفن ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل
فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوهما والله اعلم حدثنا عبيد الله
بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخع فدلكها
بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن الجريري بضم الجيم

ابن سمح

وفتح الراء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فتنخع فدلكها بنعله اليسرى باب جواز الصلوة
في النعلين حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة
سعيد بن يزيد انه قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف
ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض
فهل تصح صلوته فيه خلاف العلماء وهما قولان للشافعي والاصح لا تصح قال القاضي
عياض الصلوة في النعلين والخفين رخصة مباحة فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وروي عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم ربما يصلي في نعليه وربما نزعهما قال بعض علمائنا ويكره للرجل
ان ينتعل اذا قام الى الصلوة ما لم يتيقن لابسهما نجاستهما وان جوز دوسه
في الطرق فاذا تحقق ذلك لم تجز الصلوة فيهما الا بعد طهارتهما فاذا كانت
النجاسة مجمعا عليها كالدم والعذرة والبول من بني آدم لم يطهرها الا
الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء وان كانت من النجاسة المختلف
فيها كبول الدواب واوراثها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان
الاجزاء والمنع وبالاجزاء قال اسحق واطلق الاجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل
الاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة يزيله اذا يبس الحك والفرك ولا يزيل رطبه
الا الغسل ما عدا البول فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر
شيئا من ذلك كله الا الماء واختلف ايضا اذا اصاب الرجل ما اختلف فيه
من النجاسة هل يطهرها الدلك بالارض كالخف وهو قول الثوري او لا يجزي الا
غسلها بالماء وهو قول ابي يوسف والوجهان عندنا اي المالكية في المذهب
وفي الصلوة في النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن انها
ميتة او خنزير ويختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين وسياتي ذكر ذلك
وفيه ان الارض كلها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات حتى يتيقن فيها النجاسة
حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو

قال حدثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله باب
كراهة الصلوة في ثوب له اعلام حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب
ح قال وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء كساء مربع من صوف لها اعلام وقال
شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية البخاري فاخاف
ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال
الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع
ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكر ومنع النظر من الامتداد
الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد
وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان جعل فيها
فكره في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة فان الشغل اليسير والذهول القليل
عن الصلوة لا يبطلها فيل وكذلك الاستثبات في الكتابة اليسيرة وتفهمها
ما لم يكثر في ذلك وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد
ما لا يصح وقالت الشافعية يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يجاوزه
وقال بعضهم يكره تغميض عينيه قال النووي وعندي لا يكره الا ان يخاف
ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى فاذهبوا بها الى ابي
جهم فكان هو يهديها اليه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول الهدايا من الاصحاب
وجواز ردها لعلة وجواز ذلك للواهب وانه ليس من باب الرجوع في الصدقة
وأتوني بانبجانية قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء
وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرهما ثعلب قال ورويناه بتشديد
الباء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية
مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى
كساء له انبجانيا والكساء مذكر فوصفه مذكر وتانيثها بتاويل الخميصة

قال

قال ثعلب هو كل ما كثف والتف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء
علم فهو خميصة وان لم يكن له علم فهو انبجانية وقال الداوردي هو كساء غليظ بين
الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن ولحمته صوف
وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني لا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت الباء
في النسب لانه خرج مخرج مخبراني وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب
اظهر والنسب الى منبج منبجي وقال القاضي عياض النسب مسموع اي سماعي
وقد شذ كثير منه عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة وقد قال بعضهم كانت
اكسية تصنع فتحمل الى حبيس منبج وفي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية
ابي جهم تطييب لنفسه لرد هديته عليه وليعلم انه لم يكن من اجل مجرد هديته
وفعل مثل هذا من استدعاء مال الغير جائز ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه
به وقال القاضي عياض استدل بعضهم بهذا الحديث على هجر كل شيء يشغل عن الله
ويصد عنه ويكون سبب عصيانه كما هجر ابو لبابة دار قومه التي اصاب فيها
الذنب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال عن الوادي الذي نام فيه عن الصلوة
لرد النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة التي شغلته في صلوته وحدثني حرملة بن يحيى
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة
الى ابي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيه فانها الهتني اي شغلتني آنفا اي قبل
هذا قريبا في صلوتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها
اعلام فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم اي ردها اليه وكان
هو قد اهداها اليه واخذ كساء له انبجانيا باب كراهة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة
الحدث اخبرني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حضر العشاء بفتح العين واقيمت الصلوة فابدأوا
بالعشاء وسياتى الكلام فيه وحدثنا هرون بن سعيد الايلى قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب انه قال حدثنى انس بن مالك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى هذا
الحديث ما يدل على ان وقت المغرب موسع وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال
حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه
حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له
قال حدثنا ابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وُضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرُغ منه فيه دليل على انه ياكل حاجته من
الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما يتناوله بعض الشافعية على انه ياكل
لقما يكسر شهوتها من شدة الجوع فليس بصحيح اذ هذا الحديث صريح فى ابطاله
حدثنا محمد بن اسحق المسيبى بفتح الياء المثناة التحتية قال حدثنى انس يعنى
ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا
حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح قال وحدثنا الصلت بن مسعود قال
حدثنا سفيان بن موسى عن ايوب قال النووى سفيان هذا بصرى ثقة معروف
قال الدارقطنى هو ثقة مامون وقال ابو على الغسانى هو ثقة وانكروا على من زعم
انه مجهول قال المازرى هكذا فى نسخة ابى العلاء بن ماهان يعنى سفيان عن
ايوب غير منسوبين وفى رواية السجزى عن الجلودى حدثنا سفيان بن موسى
هذا رجل من اهل البصرة يروى عن ايوب ثقة وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقى
فى كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن موسى عن ايوب
وذكر الحاكم ان مسلما انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن ايوب قال سمعت الدارقطنى
يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى

عن ايوب

عن ايوب فقال هذا خطأ انما هو سفيان بن عيينة عن ايوب قال ولم يعرف سفيان
بن موسى البصرى وهو ثقة مامون وقال بعضهم وقد غير هذا الاسناد فى بعض النسخ
من كتاب مسلم عن سفيان عن ايوب بن موسى وهو خطأ قال القاضى عياض اراه
الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين الحاقه
فخرجه بعد ايوب فوقع الوهم فيه كلهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل
عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال تحدثت انا والقاسم هو القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه عند عائشة رضى الله عنها حديثا وكان القاسم
رجلا لُحَنَة كذا وقع فى رواية العذرى بضم اللام وسكون الحاء اى يلحن فى كلامه
ويلحنه الناس وباب فعلة بضم الفاء وسكون العين للذى يرى الناس منه
ذلك كخُدعة للذى يُخدع وهُزأة للذى يهزأ به وباب فعلة بضم الفاء وفتح العين
بضده ممن يفعل ذلك بغيره كصُرَعة للذى يصرع الناس وهُزأة اذا كان يهزأ بهم
وخُدَعة اذا كان يخدعهم ومنه ضُحكة وضحكة ووقع فى رواية السمرقندى وكان
القاسم لحانة وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة قالوا الحانة للكثير اللحن
وعلامة للكثير العلم وكان لام ولد اى وكانت امه ام ولد فقالت له عائشة رضى
الله عنها مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا اما انى قد علمت من اين اُتيت
هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها
اضب بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى حقد على عائشة
رضى الله عنها فلما راى مائدة عائشة قد اُتِىَ بها قام قالت اين قال اصلى
قالت اجلس قال انى اصلى قالت اجلس غُدَر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة اى يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغُدر
واكثر ما تستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غُدَر لانه مامور باحترامها
لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبته فكان حقه ان يحتملها
ولا يغضب عليها وقد كان تركه لطعامها من اجل قيامه للصلوة لاجل حقده

عليها ما قالت له وعيرته به من لحنه وتاديب امه له اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان قال
الهروي يعني البول والغائط قال المازري معناه ان من الشهوة للطعام ما يشغله
عن صلوته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي امر بازالته قبل الصلوة وفي رواية
اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب وقد
سبقت قال القاضي عياض قد وقع في هذا الحديث نفسه في غير كتاب مسلم من
رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحويرث عن الزهري زيادة حسنة تفسر
المعنى وقد اخرج مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهري ولم يذكر فيه
هذه الزيادة قال الدارقطني روى هذا الحديث عن عمرو ثقتان حافظان ابن
وهب وموسى بن اعين ولموسى فيه زيادة حسنة فاخرج مسلم الحديث الناقص
وترك التام الا ان يكون لم يبلغه وهو قوله اذا وضع العشاء واحدكم صائم
فابدؤا به قبل ان تصلوا وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فذهب الشافعي
الى ما تقدم من ان من الشهوة للطعام ما يشغله عن صلوته بمنزلة الحقن وذكر نحو
ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا
وذهب الثوري واسحق واحمد واهل الظاهر الى الاخذ بظاهر الحديث وتقديم
الطعام وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وزاد اهل الظاهر
فان صلى فصلوته باطلة وفيه حجة على ان صلوة الجماعة ليست بفرض على الاعيان
في كل حال لقوله في رواية واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ثم ان منعه عن الصلوة
وهو يدافعه الاخبثان مثل النهي عن صلوة من حضر عنده الطعام وذلك لشغل
سره بها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وغيره الى ان ذلك مؤثر في
الصلوة بشرط شغله عنها واستحب الاعادة في الوقت وبعده في ذلك قال والذي
يعجل صلوته من اجله هو الذي يشغله وتاوله بعض المالكية على انه ان شغله حتى لا يدري
كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا لم يمنعه من اقامة حدودها
وصلى ضاما بين وركيه هذا يعيد في الوقت وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا
الى انه لا اعادة عليه وظاهر قول مالك في هذا استحباب الاعادة وكلهم مجمعون

على ان

على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط حدودها انه لا يجزيه ولا يحل له الدخول
كذلك في الصلوة وانه يقطع الصلوة ان اصابه ذلك فيها وقال النووي في الحديث كراهة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما
كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور
اصحابنا اي الشافعية وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله
بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا
صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب الكبيرة وصلوته صحيحة عندنا وعند
الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض انها باطلة وحدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
قال اخبرني ابو حزرة بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن
مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف
واما ابو حزرة فلقب له القاسم عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القاسم باب
نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن
حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد حدثنا
محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله انه
قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد ويروى
فلا يقربن المساجد هذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد لمن اكل الثوم وهذا
مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا
يقربن مسجدنا كما سياتي وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد قال المازري يؤخذ

من الاحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم وشبهه منع اصحاب
الصنائع المنتنة كالحواتين (من الحوت) والجزارين من المسجد وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث والاخذ به فذهب عامة العلماء وجمهور ائمة الفتوى
والسلف الى اباحة اكل هذه الخضر من الثوم والبصل والكراث وشبهها وان النهي
عن الحضور في المسجد لمن اكلها ليس بتحريمها وبدليل اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم اياها لمن حضره من اصحابه وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله
وانا اناجي من لا تناجي وبقوله وليس لي تحريم ما احل الله ولكني اكرهها وكذلك
حكم الفجل لمن يتجشى منه او غير ذلك مما يستقبح رائحته ويتاذى به وقد ذكر
ابو عبد الله بن المرابط في شرحه ان حكم من به داء البخر من فيه او به جرح له رائحة
هذا الحكم وفيه دليل على ان اتيان الجماعات للآحاد على الدوام ليس بفرض وان
كانت اقامتها بالجملة متعينة لان احياء السنن الظاهرة فرض على الجماعات
خلافا لاهل الظاهر في تحريم اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون
فرضها على الاعيان وجمهور العلماء ان النهي عن دخول المساجد لآكلها نهي عام
في كل مسجد وذهب بعضهم الى ان هذا خاص في مسجد المدينة لاجل ملائكة
الوحي وتاذيهم بذلك ويحتج بقوله فلا يقرب مسجدنا وحجة الجماعة قوله
فلا يقرب المساجد ذكر الروايتين مسلم وقاسوا على هذا مجامع الصلوة في غير
المساجد كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وقد ذكر
بعض فقهائنا ان حكم مجامع المسلمين حكم ذلك كمجالس العلم والولائم وحلق
الذكر انتهى ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها قاله النووي وقال المازري وقع في بعض
هذه الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه صلى الله
عليه وسلم اتي ببدر فيه خضرات من بقول فوجد فيها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه يكره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وظاهر
هذا ان الكراهة باقية مع النضج وهذا خلاف الاول قالوا ولعل قولهم قدر تصحيف من
الرواة وذلك ان في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اتي ببدر والبدر هنا الطبق شبه
بذلك لاستدارته كاستدارة البدر فاذا كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ

لاحتمال

لاحتمال ان تكون كانت نية قال القاضي عياض الصواب ببدر اي طبق كما قال وكذا ذكر
البخاري عن احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث وقال اتي ببدر وقال ابن وهب
يعني طبقا قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابن نمير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه البقلة وفي الرواية الآتية من هذه الشجرة يعني الثوم كما فسر في الحديث
وفيه تسمية الثوم بقلة وشجرة قال اهل اللغة كل نبات اخضرت به الارض يسمى
بقلا فلا يقربن مساجدنا ويروى مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني
زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب
انه قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا كذا في اكثر الاصول ولا يصلي
باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وفي نسخة ولا يصل على النهي وكلاهما صحيح
وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ
منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق وحدثني محمد بن رافع وعبد
بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد نون يؤذينا
وانما نبه عليه لان منهم من خففه ثم استشكل اثبات الياء والتخفيف جائز على ارادة
الخبر بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام
الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى وفي نسخة صحيحة
تاذى بتاء واحدة مما تاذى منه الانس قال النووي هكذا ضبطناه تاذى مما
يتاذى بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول بتخفيف الذال فيهما
وهي لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل

على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم
الاحاديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب انه قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال وفي رواية حرملة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وليقعد في
بيته وانه اتي بقدر بكسر القاف وسكون الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في
صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بموحدتين
قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق
قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر وقدم آنفا فيه خضرات من بقول
فوجد لها وفي نسخة له ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال المازري
قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي من لا تناجي يدل على ان الملائكة تتنزه عن هذه الروائح
وفي بعض الاحاديث انها تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم قالوا وعلى هذا يمنع
الدخول بهذه الروائح الى المسجد وان كان خاليا كما مر قال القاضي عياض قال
ابو القاسم بن ابي صفرة فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم ولا دليل في ذلك
لا سيما مع قوله فان الملائكة تتاذى مما تاذى به الانس فقد سواهم ومع قوله فلا يؤذينا
قالوا وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد اباحة دخول الاسواق وغيرها بها
وذلك لانه ليس فيها حرمة المساجد ولا هي محل الملائكة لانه ان تاذى به احد
في سوقه تنحى عنه الى غيره وجالس سواه ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلوة
وان خرج فاتته وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
انه قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم تقدم الكلام فيه
وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن بكر ح قال وحدثني محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد من اكل من هذه

الشجرة

الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا بفتح الياء والمعجمة بينهما غين معجمة اي لا ياتينا في
مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسمعيل بن علية
عن الجريري بضم الجيم وبرائين مهملتين عن ابي نضرة بالضاد المعجمة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال لم نعدُ اي لم نتجاوز ان فتحت خيبر بفتح همزة ان فوقعنا
اصحاب بالنصب اي اريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم
والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا سماها خبيثة
لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام
او شراب او شخص فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها
شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به قال النووي
وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان
يتركه تنزيها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال
بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها وحدثنا هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن
ابن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة
بصل هو واصحابه فنزل اناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل آخرون
فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الآخرين حتى ذهب ريحها حدثنا
محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
سالم بن ابي الجعد عن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بن ابي طلحة قال
النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال خالف قتادة في هذا الحديث
ثلثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه
عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطني وقتادة وان كان
ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس لم يذكر فيه سماعه من سالم

فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قال النووى هذا الاستدراك مردود
لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح ان ما رواه
البخارى ومسلم من المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر
سماع ذلك المدلس ممن عنعن عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه
فى طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته ولا شك عندنا
فى ان مسلما يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنه
لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر
والذى يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله
المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب
قبولها والعجب من الدارقطنى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل
لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية
العالية والله اعلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر
نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر رضى الله عنه قال انى رايت كان ديكا نقرنى
ثلاث نقرات هذا الديك هو العلج الذى قتله وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
وكان مجوسيا وكان نجارا حدادا نقاشا وكان من شانه ما ذكره البخارى وغيره
وهو انه وثب على عمر رضى الله عنه وهو فى صلوة الصبح بعد ان دخل عمر فيها وطعنه
ثلاث طعنات فصاح عمر رضى الله عنه قتلنى او اكلنى الكلب ظنا منه انه كلب
عضه فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فكمل الصلوة بالناس ثم ان العلج وثب
وفى يده سكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلثة
عشر رجلا مات منهم تسعة وقيل سبعة فطرح عليه رجل خميصة كانت عليه
فلما راى العلج انه ماخوذ نحر نفسه وجز عبد الرحمن بن عوف راسه قيل وهو الذى
طرح عليه الخميصة وانى لا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه الا حضور اجلى وان اقواما يامرونى
وفى نسخة يامروننى بزيادة النون على الاصل ان استخلف ومعنى الامر هنا العرض والتحضيض
والفتيا بانه يجب عليه ان يستخلف وانه مامور بذلك من جهة الله تعالى وظاهر هذا
الامر انه انما كان من هؤلاء الاقوام لما سمعوا من عمر رضى الله عنه تاويله لمنامه

بحضور اجله وهذا قبل وقوع طعنه ويحتمل ان يكون هذا بعد ان طعن ويكون بعض
الرواة ضم احد الخبرين الى الآخر وعلى هذا يدل مساق هذا الخبر وان الله لم يكن ليضيع دينه
ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم معناه ان استخلف فحسن وان
تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله تعالى لا يضيع دينه
بل يقيم له من يقوم به وانما قال ذلك لانه قد علم مما فهمه الله من كتابه وسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يستخلف المؤمنين فى الارض ويمكن لهم دينهم ويظهرهم على الدين
كله فقال ذلك ثقة بوعد الله وتوكلا عليه والخلافة هنا القيام بامر امة محمد صلى الله
عليه وسلم على ما قام به النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فان عجل بى امر
فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهؤلاء الستة عثمن
وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم
ولم يدخل سعيد بن زيد رضى الله عنه معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه
فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنه وانى قد علمت ان
اقواما يطعنون فى هذا الامر اشارة الى جعله الامر شورى بين الستة انا ضربتهم بيدى
هذه على الاسلام قوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا فان فعلوا ذلك
اى ان افشوا الطعن وعملوا على الخلاف فى ذلك والمشاقة ولم يرضوا بالذين
اخترتهم فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال بضم الضاد وتشديد اللام جمع
الضال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم
فعل الكفرة والظاهر انه حكم بكفرهم وكانه علم انهم منافقون وعلى هذا يدل قوله
انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام يعنى انهم انما دخلوا فى الاسلام على تلك الحال
لم تنشرح صدورهم بالاسلام انما تستروا بالاسلام وذلك حال المنافقين
ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه
حتى طعن باصبعه فى صدرى فقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر
سورة النساء معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك فى

النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النسا
وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء
والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول
لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا قال النووى وهذا باطل
مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم وانى ان اعش اقضى
فيها بقضية يقضى بها من يقرا القرآن ومن لا يقرا القرآن انما اهتم عمر رضى الله عنه
بامر الكلالة لانها اشكلت عليه وذلك انها نزلت فيها آيتان احديهما قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة وفيها اشكال من جهات ولذلك اختلف فى الكلالة ما هى ففيها اربعة
اقوال احدها انها ما دون الولد والوالد قاله ابو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس فى خلق كثير رضى الله عنهم والثانى انها من لا ولد له وروى
عن عمر ايضا وهو قول طاوس والثالث انها ما عدا الولد قاله الحكم بن عتيبة
والرابع انها بنو العم الاباعد قاله ابن الاعرابى واختلف ايضا فيما يقع عليه
الكلالة على ثلثة اقوال احدها على الحى الوارث قاله ابن عمر والثانى على الميت
والثالث على المال فلما اشكلت على عمر رضى الله عنه هذه الوجوه تشوق الى
معرفتها بطريق يوضح له الاشكال فالح على النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال
عن ذلك حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم على صدره واغلظ عليه فى ذلك ردا
له على الالحاح اذ كان قد نهى عن كثرة السؤال وتنبيها له على الاكتفاء بالبحث
عما فى الكتاب من ذلك وعلى ان الكتاب يبين بعضه بعضا ثم قوله ان اعش
اقضى فيها الخ يدل على انه قد كان اتضح له وجه الصواب فيها وانه كان قد استعمل
فكره فيها حتى فهم ذلك وانه اراد ان يوضح ذلك غاية الايضاح ولم يتمكن من ذلك
فى الوقت الخاص للعوائق والموانع ثم فجئته المنية رضى الله عنه ولم يرو عنه
فيها شئ من ذلك لكن اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين واوضحوا ذلك فبين
الصبح لذى عينين ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار وانى انما
بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا

فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون
الشجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع وفيه
دليل على اخراج من وجدت رايحتهما منه من المسجد واخراجه الى البقيع ابعاد
له عن المسجد ورحابه اذ حكمها فى اذى المصلين فيها حكم المسجد وفيه ازالة
المنكر باليد لمن امكنه فمن اكلهما فليمتهما طبخا اى من اراد اكلهما فليمت
رايحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها
بالماء فكسرت حدتها وفيه ان النهى فى النى لان الطبخ يذهب ريحها قال الخطابى
وقد عد قوم اكلهما من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الاحاديث ولا
حجة فى هذا لان الحديث انما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها لما حرمه
من فضل الجماعة قال وسماها النبى صلى الله عليه وسلم شجرة والعامة انما تسمى الشجرة
ما له ساق يحمل اغصانه دون غيره وعند العرب ان كل ما بقيت له ارومة فى
الارض تخلف ما قطع منه فهو شجرة وما ليس كذلك فهو نجم والذى حكاه عن
العامة هو قول الهروى وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن جبير ثم
ان فى ذكر الكلالة ومراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فيها واغلاظ النبى صلى الله عليه وسلم
له وطعنه باصبعه فى صدره فيه حجة للالحاح فى سؤال العالم ومباحثته
وجواز تاديب المعلم للمتعلم اذا رآه اسرف فى ذلك وفيه من ذكر الاستخلاف
وقوله ان الله لا يضيع دينه ولا خلافته حجة لما وقع عليه اجماع المسلمين
من اقامة خليفة لهم والله اعلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا اسمعيل
بن علية عن سعيد بن ابى عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق
بن ابرهيم كلاهما عن شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بن
سوار بتشديد الواو انه قال حدثنا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد
مثله

باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا
طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قاله يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر اصاخة
الناشد للمنشد والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء
وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في
المسجد فقال من دعا الحديث وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا المقرئ على
صيغة الفاعل من الاقراء قال حدثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني
ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنا حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان
رجلا ينشد في المسجد من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت
انما بنيت المساجد لما بنيت له اي لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير
ونحوها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي سنان عن علقمة
بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال
من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له وقوله لا وجدت ومثله عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى
عنه من ذلك وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذه
الاحاديث فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من
البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال
القاضي عياض ذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى كراهية رفع الصوت
في المسجد في العلم وغيره وقال ما للعلم ترفع فيه الاصوات واجاز ابو حنيفة
واصحابه ومحمد بن مسلمة من اصحابنا رفع الصوت في العلم والخصومة وغير ذلك
مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقال المازري فيه دليل على

منع

منع الصنائع فيه كالخياطة وشبهها وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في
المساجد فان كانوا منعوا من ذلك لاجل اخذ الاجارة على ذلك التعليم فيكون ضربا من
البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا كان بالاجارة وان كان في مضرة المسجد
بالصبيان لم يشركهم في ذلك لا من شاركهم في هذه العلة قال القاضي عياض قال بعض
شيوخنا انما تمنع المساجد من عمل الصنائع ما يختص نفعها آحاد الناس مما يكتسب
به مثل ان يتخذ المسجد متجرا فاما ان كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة واصلاح
آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد فلا باس به وحكى بعضهم اختلافا في تعليم الصبيان
فيها وقال القرطبي ان في تعليم الصبيان في المساجد محذورا وهو ان الصبيان لا يتحرزون
عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد امر الله تعالى بتنظيفها
وتطييبها وقالوا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن محمد بن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه انه جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه
من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما فيه دليل على ان حكم هذا حكم الداخل في المسجد
لان صونه فيه وقوعه ومن ذلك من حلف ان لا يدخل دارا فادخل راسه فيها لم يحنث
ولو ادخل رجله حنث لان الاعتماد في الدخول على الرجل ولهذا فرق بعض المالكية
بين ان يكون اعتماده عليها ام لا وفيه كلام في الاصول قال مسلم هو شيبة بن نعامة
ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وغيرهم من الكوفيين باب السهو في الصلوة
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه بتخفيف اللام اي خلط عليه صلوته وهوشها عليه
وشككه فيها وهو بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع ومصدره لبس بفتح اللام
واما كسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع فمصدره لبس بضم اللام وهو من لباس
الثوب حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
قال ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعها وحديث

ابي سعيد رضي الله عنه وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وقد طعن في سند حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وان مالكا ارسله واسنده غيره من المحدثين وهذا غير قادح
فيه لانه قد علم من عادة مالك انه يرسل الاحاديث المسندة ثقة بانه قد علم من عادته وان
ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام
الى الخامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين رضي الله عنه وفيه السلام من
اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام عن
اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث
فقال داود لا يقاس عليها بل يستعمل ذلك في مواضعها فيما ورد فيه من الصلوات الخمس
على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه
الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من سهو فان السجود كله
قبل السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما فيها فقال بعضهم انما
تفيد هذه الاحاديث التخيير وللمكلف ان يفعل اي ذلك من شاء السجود قبل او
بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة الاصل فيه هو السجود بعد السلام ورد بقية
الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل فيه ما في السجود قبل ورد بقية الاحاديث اليه
ورأى مالك ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان ما فيه الزيادة يكون
فيه السجود بعد فان تلك الزيادة اشارة الى ان العلة الزيادة فاما الشافعي فطريقه
في البناء ان يقول ذكر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
فان كانت خامسة شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وتجويزها
والمقدر حكمه كالموجود ويتأول لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه السجود
بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم انما علم بسهوه بعد ان سلم ولو اتفق ان يعلم ذلك
قبل ان يسلم لسجد حينئذ واما حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه
تأويلان احدهما ان قول الراوي سجد بعد السلام يعني به السلام الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والثاني انها كانت صلوة جرى
الامر فيها على السهو فلعله سها صلى الله عليه وسلم ان يسجد قبل السلام فوقع منه
السجود بعد ان سلم قال النووي ما ذكره المازري كلام حسن نفيس واقوى المذاهب

هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير
وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو زيادة وسهو نقص سجد قبل
السلام قال القاضي عياض وجماعة من الشافعية ولا خلاف من هؤلاء المختلفين
وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزئه ولا
يفسد صلوته وانما اختلافهم في الافضل قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه
سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين
وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قال القاضي عياض حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس لم
يذكر فيه ما يفعل في مثله هل يسجد قبل السلام او بعده فذهب بعضهم وهما مالك
والليث الى ان هذا في المستنكح لان النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده التعليم ولو كان في غير
المستنكح لبين ما يلزمه اذ هو موضع بيان وهذا ينعكس عليه اذ لم يبين انه في المستنكح
مع انه ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلوة فاذا لم يدر هل صلى واحدة
او اكثر انه يسجد ويجزئه وانما يجزئه سجود السهو بمجرده اذا كان اولا في يقينه انه اكمل
صلوته ثم طرأ له السهو فهذا المستنكح هو الذي يجزئه سجود السهو وقيل وليس
في هذا الحديث ما يدل عليه وما قاله ادعاء تخصيص ولا بد له من دليل مع
ان لمالك في ذلك قولا آخر انه لا سجود عليه وقال من لم يدر كم صلى ولا تقدم له يقين
في اكمال صلوته فليبن على ما تقدم ويكمل صلوته كما يفعل غير المستنكح وايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكل من نابه في صلوته لاول مرة فان قوله فاذا
وجد احدكم ذلك خطاب عام للمخاطبين فدل انه عام للمستنكح وغيره
وقد ذهب الحسن وطائفة من السلف الى الاخذ بظاهر الحديث وقالوا
ليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري زاد او نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في
الحديث وذكر عن الشعبي والاوزاعي وطائفة كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد
ابدا حتى يتيقن وقال بعضهم يعيد ثلاثا فاذا شك في الرابعة لم يعد وقال مالك
والشافعي واحمد والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء
على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى

الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان
قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين فيجب ان يرد حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه المفسر ما يفعل بقوله اذا
شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد قبل ان يسلم ويجعل حديث
ابي سعيد مفسرا له وانه حفظ ما لم يحفظه غيره او فسر ما اختصره واجمله سواه
والى هذا ذهب الاكثرون وفيه حجة ان الشك غير مؤثر في اليقين وان البناء
على اليقين ولا تأثير للشك فيه خلافا لما ذهب اليه المتأخرون وعلى ذلك
تأتي اصول الشرع فيمن شك في الحدث ثم ان هذا الامر بالسجود لمن سها على
جهة الوجوب او فيه تفصيل فيه خلاف فمن المالكية من قال هو محمول على
الندب اما في الزيادة فواضح لانه ترغيم للشيطان واما في النقصان فهو جبر
للنقص وارفع درجات الجبران يتنزل منزلة الاصل والاصل مندوب اليه
فيكون الجبر مندوبا اليه لان سجود السهو انما يكون لاسقاط السنن وعلى هذا
لا يعيد من ترك السجود وقال بعض المالكية السجود للنقص واجب وللزيادة
فضيلة ثم اختلفوا اهل ذلك في كل نقص ام يختص بالوجوب اذا كان المسقط
فعلا ولم يكن قولا ففيه قولان وعند الحنفية هو فيما يجب على الوجوب مطلقا
والله تعالى اعلم حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان وهو
ابن عيينة ح قال وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد
كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي
الاذان اقبل فاذا ثوب بها اي بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب
اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة وكذا الاقامة

دعاء اليها فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه قوله يخطر بضم الطاء
وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه
من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل
بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه
فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطاء
وبالاول فسره الخليل يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى ظل الرجل ان يدري
كم صلى ان بمعنى ما كما في الرواية الاخرى وهذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر
الهمزة قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها
رواية اكثرهم وكذا ضبطه في كتاب البخاري والصحيح الكسر فاذا لم يدر احدكم كم صلى
فليسجد سجدتين وهو جالس وقد تقدم هذا الحديث في باب الاذان وحدثني
حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه
ومناه اي وسوس له بالتهنية والتمنية والهنوء العطية وذكره من حاجته
ما لم يكن يذكر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة الاسدي حليف
بني عبد المطلب كما سيأتي في الرواية الاتية انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات يريد صلوة الظهر كما في الرواية الاتية ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه اي انتظرناه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام ويروى قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعي ومالك
والجمهور قيل ورد على ابي حنيفة فان عنده السجود للزيادة والنقصان بعد
السلام كما تقدم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح قال وحدثنا
ابن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي
باسكان السين ويقال فيه الازدي كما في الرواية الاتية والازد والاسد باسكان
السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة حليف

بنى عبد المطلب كذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم وذكر ابو سعد وغيره من اهل
السير والتواريخ انه كان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين
يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى
من الجلوس وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ الصواب فى هذا
ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بُحَيْنَةَ
فمالك ابوه وبُحَينة امه وهى زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد
الله فاذا قرئ كما ذكر انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد
المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبُحَيْنَةَ وهذا غلط وانما هو زوجها الازدى
باسكان الزاى كما تقدم بيانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى
يريد ان يجلس فى صلوته فمضى فى صلوته فلما كان فى آخر الصلوة سجد قبل
ان يسلم ثم سلم وفى الحديث دليل لمسائل كثيرة احديها ان سجود السهو قبل
السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك وقد تقدم
تفصيله الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا ركنين فى الصلوة
ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما
وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال احمد فى طائفة قليلة هما
واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة انه يشرع
التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام
هل يحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح فى المذهب الشافعى انه يسلم
ولا يتشهد وهكذا الصحيح عند الشافعية فى سجود التلاوة انه يسلم ولا
يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم فى سجود السهو بعد
السلام وقد اختلف فى التكبير الذى بعد السلام هل هو للاحرام او للسجود
فيه روايتان والاولى انه للاحرام ولا بد من نيته لانه قد انفصل عن حكم الصلوة
ولانه لا بد لهما من سلام ينفصل به عما يحرم به قياسا على سائر الصلوات واختلف

قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت
السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه وحديث
ذى اليدين ولم يثبت فى التشهد حديث كذا قال النووى وفيه كلام وقال
القاضى عياض ولم يات التشهد لهما مفسرا فى حديث صحيح لكنه يحتمل انه
تشهد اذ لم يات ايضا انه لم يتشهد ثم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو
فى صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع
وهو قول ضعيف غريب عن الشافعى وحدثنى محمد بن احمد بن ابى خلف
قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
هذا ظاهر فى الدلالة لمذهب الشافعى كما سبق فى انه يسجد للزيادة والنقص
قبل السلام وهذا لان الزيادة فى حديث ابى سعيد مقدرة وحكم المقدر حكم المحقق وقد
اعترض بعض اصحاب مالك لهذا الحديث فاحتجوا فيه لمذهب بما اشار اليه المازرى
من ارسال مالك له واختلاف اقرانه فى متابعته فى الارسال وفى اسناده واختلاف
اصحابه عنه فى ارساله واسناده وجعلوا هذا اضطرابا فى هذا الحديث فوجب ترجيح
غيره عليه لذلك ولانهم احفظ واثبت من عطاء ولكثرة الرواة هنالك وانفراد
عطاء بهذا اللفظ وتعقبه النووى بان هذا الاعتراض واه بوجهين احدهما ان
الثقات الحفاظ والاكثرون رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم فى ارساله لانهم
حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثانى ان المرسل
عند مالك حجة فهو وارد عليهم لا عليه وذهب ابن لبابة الاصغر من المالكية الى
الاخذ بهذا الحديث فى موضعه وخالف اصل مذهبه هنا وقال اذا كان فى الشك
وحيث تكون الزيادة مقدرة فالسجود قبل لهذا الحديث فاذا تيقنت الزيادة
فالسجود بعد وقال الداودى اختلف قول مالك فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى
ام اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام وقال القرطبى والصحيح من مذهب

مالك في هذا السجود بعد السلام وقد اعتل المالكية لهذا الحديث باوجه منها
ان قوله قبل ان يسلم يحتمل ان يريد به السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد
وهو قوله السلام عليك فكانه سجد ولم يستوف التشهد وذلك بعيد جدا
ومنها انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سها عن ايقاعه بعد السلام فاوقعه
قبله واكتفى به اذ قد فعله ولا ينكر سجود السهو ولا يعاد ومنها انه يحتمل ان يكون
شك في قراءة السورة في احدى الاوليين فيكون معه زيادة الركعة ونقصان
قراءة السورة فغلب النقصان وقوله بعدا اذا كان شكه في الاخريين لانها زيادة
محضة وقال المازري وقد يتصور في شكه في الاوليين نقص الجلسة الوسطى
ومنها ان حديث ابي سعيد محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك بيان
جواز السجود بعد قبل وهذا انما يمشى على رواية من روى الترتيب في سجود السهو
انما هو من باب الاولى على ما تقدم قيل وهذا اشبه فانه جمع بين الاحاديث
على وجه حسن وعلى مذهب الطبري وغيره ممن قال بالتخيير فليس للنقص والزيادة
قبل او بعد اي ذلك شاء فعل وفي المجموعة عن مالك نحوه فان كان صلى خمسا شفعن
له صلوته يعني انه لما شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبنى على الثلاث فقد طرح الرابعة
مع امكان ان يكون فعلها فان كان قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلوة شفع
فلو لم يسجد لكانت الخامسة لا تناسب اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو
ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للاصل والنون في شفعن نون
جماعة المؤنث وعادت على معنى فعلات السجدتين مشيرا الى ما فيهما من الاحكام
المتعددة وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان معناه اغاظة
له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه اي ان الشيطان
لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر
صلوته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا
عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه
من السجود حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله قال حدثني
داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل

السلام كما قال سليمن بن بلال وحدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة واسحق بن
ابرهيم جميعا عن جرير قال عثمن حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
وهذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة انه قال قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال
انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة
ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني في هذا الحديث وكذا في حديث
وكذا في حديث ذي اليدين ام نسيت حجة لجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع وهو مذهب عامة العلماء والائمة
والنظار وظاهر القرآن والاحاديث لكن شرط الائمة انه ينبهه الله له ولا يقره عليه
ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيه التاخير
وهذا مذهب الاكثر واليه نحا القاضي ابو بكر او يجوز فيه التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع
تبليغه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الافعال
البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا
عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات واليه مال الاستاذ ابو اسحق وشذت
الباطنية وطائفة من ارباب علم القلوب فقالوا النسيان لا يجوز عليه جملة
وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى قولهم عظيم من ائمة التحقيق
وهو ابو المظفر الاسفرائني في كتابه الاوسط قال القاضي عياض وهذا منحى غير سديد
وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد والقول الاول هو الصحيح فان السهو في الافعال
غير مناقض للنبوة ولا موجب للتشكيك في الرسالة ولا قادح في الشريعة بل هو
سبب لتقرير شرع وافادة حكم كما قال صلى الله عليه وسلم اني لانسى او انسى لاسن وكذلك
اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله الشرعية وما يختص من عاداته
واذكار قلبه والاكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو اذ لم يؤمر بتبليغها واما طرو ذلك
عليه في الاقوال فيمتنع باجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد اجماعا واما

طرو عليه في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند
للاحكام عليها ولا اخبار المعاد ولا يضاف الى وحي فقد جوز قوم السهو والغفلة
في هذا الباب اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة والحق
الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لم يجوزوا
عليهم فيها العمد وان لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا في
مرض ولا رضى ولا غضب وحسبك ان سير وآثاره وكلامه وافعاله مجموعة معتنى
بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ويرويها الموقن والمرتاب
فلم يات في شيء من ذلك استدراك غلط في قول ولا اعتراف توهم في كلمة ولو كان
لنقل كما نقل سهوه في الصلوة ونومه عنها واستدراك رايه في تلقيح النخل وفي نزوله
بادنى مياه بدر وفي مصالحة عيينة بن بدر ولقوله والله اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت وغير ذلك واما جواز
السهو عليه في الاعتقادات في امور الدنيا فغير نكير واما ما يتعلق من ذلك
بالعلم بالله وصفاته والايمان به فلا يصح فيه طرو سهو ولا غلط ولا ما يضاده
لان ذلك كفر كله وهو محال في حقه صلى الله عليه وسلم بل قد منعت طائفة
من اهل الباطن من ذلك الغفلات والفترات واحالتها بكل حال والله اعلم
بحقيقة الحال تذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع واذا شك احدكم في
صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فليتحر
الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من
اهل الرأي على ان من شك في صلوته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا
يلزمها الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف
هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور
الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل
فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل

اليها
نسخة صحيح

ان يسلم

ان يسلم الحديث وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله
تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد
لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح
له احد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا
مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين
واما في اللغة فهو التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي
والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية
ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح فليتامل حدثناه ابو كريب
قال حدثنا ابن بشر قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا وكيع كلاهما
عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب
وفي رواية وكيع فليتحر الصواب وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال اخبرنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا منصور
بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب وحدثنا اسحق
بن ابرهيم قال اخبرنا عُبَيْد بن سعيد الاُموي قال حدثنا سفيان عن منصور
بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر
اقرب ذلك الى الصواب وحدثناه يحيى بن يحيى قال اخبرنا فُضَيل بن عياض
عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب وحدثناه
ابن ابي عمر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء
وقال فليتحر الصواب والالفاظ كلها متقاربة حدثنا عُبَيد الله بن مُعاذ
العنبري قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل
له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين فيه

دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في
صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة
ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عند الشافعية انه لا يسجد
وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد
ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام او بعده فيه خلاف للعلماء كما سبق هذا
مذهب الجمهور. وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا اعاد صلوته
وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة
وكانت بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها
وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس
بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة قال الحافظ العسقلاني
والنووي وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من
الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم
ان مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء
قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة سواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات
كثيرة ساهيا فصلوته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا
واما مالك فقال القاضي عياض مذهبه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل
صلوته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها
وهو مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة
فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك
وروى عبد الملك ومطرف عن مالك في المجدوبة ان من صلى الظهر ثماني ركعات
يجزئه سجود السهو حكاه ابو بكر الثعالبي وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس
عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا وحدثنا عثمن
بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم بن
سويد هذا الاسناد والذي سبقه كلهم كوفيون قال القاضي عياض وابرهيم بن
يزيد النخعي الكوفي وابرهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابرهيم

بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري
ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابرهيم بن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رايت من
وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابرهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال
البخاري ويحتمل ابرهيم بن يزيد انتهى قال النووي والصواب ان المراد هنا
بابرهيم ابرهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه
المشهور قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل
قد صليت خمسا قال لي وانت ايضا يا اعور تقول ذاك فيه دليل على ان
ذكر هذا لمن لا يتاذى به ومن عرف به لا حرج عليه وانما الحرج لمن قاله على سبيل
النقص والعيب او اذا كان المقول له ذلك يكره قال قلت نعم قال فانفتل
اي فانصرف واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم قال النووي توشوش ضبطناه بالشين المعجمة وقال
القاضي عياض كذا لابي بحر بالمعجمة ولغيره بالمهملة وكلاهما بمعنى الحركة اي
تحركوا قال ابن دريد وسوسة الشيء مهملا حركته وتوشوش القوم تحركوا وهمسوا
بعضهم الى بعض ونحوه الوسوسة ومنه وسواس الحلي وهو صوته عند تحركه
ومنه وسوسة الشيطان وهو همسه باغوائه في القلوب قال الخليل الوشوشة
بالمعجمة صوت في اختلاط وقال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف
فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك
قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
حدثنا عون بن سلام بتشديد اللام كوفي قال اخبرنا ابو بكر النهشلي عن عبد
الرحمن الاسود عن ابيه عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال
وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما

تنسون ثم سجد سجدتي السهو. وحدثنا منجاب بكسر الميم وسكون النون بن الحارث
التميمي قال اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة هذا الاسناد كله كوفيون
عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
او نقص قال ابرهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوة شيء فقال
انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما
يستشكل ظاهره لان ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان
ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك
فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال
بثلثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف
جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله
ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود
رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم ليسجد السجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل
الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى
من عكسه لان الاولى على وفق القواعد. والجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام
في الصلوة. والثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده
للسهو وهذا على احد الوجهين للشافعية انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا
الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني
وهو اصح عندهم انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات
للصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية ح

قال

قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
بعد السلام والكلام وحدثني القاسم بن زكرياء قال حدثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
انه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابرهيم وايم الله
ما جاء ذلك اى التردد في الزيادة والنقصان الا من قبلي بكسر القاف وفتح الموحدة
قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال لا قال فقلنا له الذي صنع
فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثني عمرو
الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي هو بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اما
الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا بكسر الجيم مذكر ولكنه انثه على ارادة
الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة في قبلة المسجد فاستند اليها
اى الجذع مغضبا بفتح الضاد وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان
يتكلما وخرج سرعان الناس يعني يقولون قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد كلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قاله النووي
وسرعان الناس بفتح السين والراء قال النووي هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور
من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال القاضي عياض كذا رويناه
بفتح السين والراء عن متقني شيوخنا وهذا قول الكسائي وغيره بسكون الراء الى اخفاهم وهم
والمسرعون الى الخروج منهم وذكر الخطابي ان من الرواة من يروي سرعان بالكسر قال وهو
خطأ ورويناه في البخاري من طريق الاصيلي سرعان بضم السين وكذا وجدته بخطه
في اصله ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان انتهى فقام ذو اليدين
وقد ذكر مسلم في رواية عمران بن الحصين اسمه الخرباق وكان في يديه طول والخرباق
بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه

وهو معنى قوله بسبط اليدين قال القاضي عياض وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم وهو خطأ وقد جاء في حديث عبيد
بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية ابن شهاب ذو الشمالين
رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين
منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر
فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا
لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل آخر
حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد بن عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة رضي
الله عنه حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة رضي الله عنه بخيبر بعد يوم بدر بسنتين
فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من
وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح ولاختلاف صفتهما
لان في حديث الخرباق ذو الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين
من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك
عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله والله اعلم وسيجيء الكلام في ذلك فقال
يا رسول الله أقُصِرَت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا
وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى
ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع قال اي ابن سيرين
وأُخبِرتُ بضم الهمزة على البناء للمفعول بلفظ المتكلم عن عمران بن حصين انه
قال وسلم قال النووي وفي الحديث ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس
فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس
وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وزيد بن ارقم رضي الله عنه وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ

بحديث

بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ارقم رضي الله عنه قالوا لان ذا اليدين قتل
يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت
قبل بدر وقالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رضي الله عنه رواه وهو متاخر الاسلام عن
بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
آخر اجاب الشافعية وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة
مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم
ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح
لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان
بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة رضي الله عنه عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف
واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده
والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ
ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي فسلم من اثنتين وذكر
الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا وفي رواية مسلم وغيره بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية غير مسلم بينا
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال وقد روى قصة ذي
اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حُدَيج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين
وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا
يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما
قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين
قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق
ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة رضي الله عنه
قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران
بن حصين رضي الله عنه اسمه الخرباق فذكر مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة
سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن
ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول
ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث
والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان
المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر
لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في
قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان
اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد
يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر
متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه
الله هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد
الجمة والله تعالى اعلم وقال الامام المازري اختلف اصحاب مالك فيمن وقع منه
هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين فقال بعضهم لا يوخذ به لان النسخ
حينئذ كان مجوزا فعذر بذلك المتكلم ولما استقر الامر الآن لم يعذروا والرد على
هذا القائل بانهم تكلموا بعد ان علمهم ان لا نسخ وانفصل عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم
سالهم فلا بد من مجاوبته للزوم طاعته فكان ذلك خارجا من الكلام الذي
لا يلزم في الشرع وقد يجاوب عن هذا ايضا بان يقال يمكن ان يجاوبوه اشارة اذ
لم يكن استدعى منهم النطق وفي كتاب ابي داود ما يشير الى هذا لانه ذكر ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما اشارا اليه ان يقوم ولعل من روى انهما قالا نعم اي اشارا فسمى
الاشارة قولا واختلف اصحابنا ايضا القائلون بان هذا الحديث يعمل به اذا سلم

من اثنتين

من اثنتين هل يعمل به اذا سلم من ثلاث والاظهر ان لا فرق وفي بعض طرق احاديث ذي
اليدين ان ذلك كان في الثالثة تم قال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ
بحديث ذي اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال
وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه لانهم ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك
لاحد اليوم وروواه عنه ابو قرة وقال ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث
بن مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عنه وقالوا كان هذا اول
الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد
بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي
واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده
وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو وحجة من اجاز حديث ذي اليدين وحجة من
منع في العمد ما تقدم من ان ذلك كان اول الاسلام وان النبي صلى الله عليه وسلم انما تكلم
على يقين عنده من تمام الصلوة وان ذا اليدين ظن قصرها وتمامها وان غيره انما
اجابوه لوجوب اجابة دعوته او على تاويل ذي اليدين ولعلهم لم يسمعوا جواب
النبي صلى الله عليه وسلم له واما ابو حنيفة فذهب الى نسخه بحديث ابن مسعود وزيد
بن ارقم رضي الله عنهما بالنهي عن الكلام في الصلوة قال القاضي ولا يصح لهم لان حديث
ابن مسعود متقدم وقد روي عنه انه كان بمكة لكن يعارض هذا قوله فنزلت
وقوموا لله قانتين فنهينا عن الكلام والبقرة مدنية وابو هريرة ينص على مشاهدته
اياه وهو انما اسلم بخيبر انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك وحدثنا ابو الربيع الزهراني
قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفيان
وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم قال المازري واما قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقد اعتذر
عنه العلماء باعتذارين احدهما ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان
الامر كذلك وهذا اعتذار ضعيف والثاني ان المراد بالاخبار عن اعتقاد
قلبه وظنه فكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا ولو قال كل ذلك لم يكن
في ظني ثم كشف الغيب انه كان لم يكن كاذبا وكذلك اذا قدر محذوفا مضمنا
مرادا قال القاضي عياض ان الخلف والاخبار على ما ليس الامر به في حق النبي
صلى الله عليه وسلم محال لا على سبيل القصد ولا على سبيل السهو والنسيان
كما مر وقد جاء هذا الحديث وظاهر الاخبار انه لم ينس وقد نسي ولائمتنا اجوبة
منها ما تقدم وقيل قوله لم انس راجع الى السلام اي لم اسه في السلام
بل سلمت قصدا ولم اسه في نفس السلام وانما سهوت في العدد وهذا
بعيد وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى ولذلك نفى نفى عن نفسه
النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلوة ما
في الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها وهذا ان تحقق على هذا المعنى كان نفيه النسيان
الغفلة صحيحا احرى وقد ظهر لي ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا انه انما
انكر النبي صلى الله عليه وسلم لفظة نسيت المضافة اليه وهو الذي نهى عنه في قوله
بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي وقد روي اني لا انسى
على النفي ولكني انسى وقد شك الراوي على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال
انسى او انسى وان او هنا للشك وقيل بل للتقسيم وان يكون هذا منه مرة من قبل
شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سأله السائل
بذلك اللفظ انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر
اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن صلوتي ولكن
الله نساني لاسن وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا هرون بن اسمعيل
الخزاز بالخاء المعجمة وتشديد الزاي قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال

الاخبار ظ

حدثنا

حدثنا يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فلم الكلام فيه فقال يا رسول
اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا عبيد الله
بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا انا اصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين
فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث اي حكاه ورواه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي
المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر
هذه الاقوال الثلثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو
الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وابي بن
كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا عن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث
ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال
يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قوله
وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة استعجاله لبناء الصلوة ولم يتمهل ليلبسه
قال القاضي عياض وما ذكر في الحديث من دخوله في منزله وخروجه صلى الله عليه وسلم
حجة لمن يقول ان كثرة السهو لا تفسد الصلوة وحجة لمن يقول بالبناء وان طال ما لم ينتقض
وضوءه وقد اختلف عن مالك في ذلك فمشهور قوله انه يبني فيما قرب وربيعة يقول
يبني ما لم ينتقض وضوءه ولمالك نحوه في الباب ولم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين انه رجع الى الجلوس ثم قام وقد كان صلى الله عليه وسلم نهض
عن موضعه قال وقد اختلف ائمتنا في السلام ساهيا هل يخرج منها اوله في
ذلك تاثير لا حكم له كالكلام وعلى هذا جاء اختلافهم في الرجوع باحرام ام لا وفي
الرجوع ان كان قام الى الجلوس لياتي بما فاته من النهضة ام لا يلزمه ذلك لانه كان
في صلوته فنهضته محسوبة له من صلوته ومتى يكبر على هذا وهو قائم

في يديه نسخه

او حتى يجلس وفرق بعضهم بين ان يكون سهافي السلام ولم يقصد به التحلل فقال
هذا لا يلزمه احرام لانه كالمتكلم ساهيا وبين ان يسهو عن العدد فيسلم قصدا
ثم يتذكر فهذا يحتاج الى احرام واستحب بعضهم له التكبير لاشعار رجوعه للصلوة
لا للاحرام لان فائدة التكبير الاشعار بحركة المصلي ويجب على قوله هذا اختصاصه
بالامام وذهب بعضهم الى التفريق فلا يكبر ان لم يقم ويكبر ان قام وفارق الارض وكل
هذا على انه غير تكبير الاحرام فاما ان يكون للاشعار بالرجوع للصلوة او يكون تكبير
للقيام مرتين ان كان السهو فيهما وقد احتج بعضهم بحديث ذي اليدين لمذهب
مالك في ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه انه يمضيه بخلاف
قول ابي حنيفة والشافعي في انه لا يمضيه حتى يتذكره وانه لا يقبل الشهادة الا
على غيره لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع عما قطع عليه انه لم يكن الى انه
كان بما شهد به عنده من خلفه لكن اختلف الناس في هذا فذهب بعضهم الى هذا
وهو ظاهر الحديث وقيل بل كان رجوعه صلى الله عليه وسلم الى ما تيقنه من الامر وفي
كتاب ابي داود فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله وعلى هذا ترتيب
الخلاف المتقدم في رجوع الامام عن يقينه الى شهادة المامومين والله اعلم وحدثنا
اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد وهو الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام
رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا بفتح
الضاد فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم تتمة
قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة فجوابه
من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا
مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت
والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا
وعند غيرنا والمسألة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان
الجماعة اومؤوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان
او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى
قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس ثم في الحديث
دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام
وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه
ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله
وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور
في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها
انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام باب
سجود التلاوة وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى
كلهم عن يحيى بن سعيد القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر انه قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته قال الداودي يرى مالك لمن نزل به مثل هذا ان يسجد اذا رفع غيره وكان
عمر رضي الله عنه يرى ان يسجد الرجل على ظهر اخيه واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ
السجدة في خطبته فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي ينزل فيسجد
وان لم يفعل اجزاه وقد روي الوجهان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطاء
وعن النبي صلى الله عليه وسلم في المصنفات انه سجد قال النووي فيه اثبات سجود التلاوة
وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند
ابي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو
سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد
في حقه تاكده في حق المستمع المصغي انتهى وقال المازري واما حكم السجود
فمذهب ابي حنيفة فيه انه واجب ليس بفرض على اصله في التفرقة بينهما ومذهبنا
انه ليس بواجب والظاهر ان بين اصحابنا خلافا هل هو سنة او فضيلة فعلى

القاضي عبد الوهاب في تلقينه من فضائل الصلوة وقال غيره من الشيوخ
انه سنة وقالوا ايضا يستقرأ من تشبيهه اياه في المدونة بصلوة الجنائز في
الوقت واما احوالها عندنا انها سنة واما الوقت الذي يباح فيه سجوده
فقيل يسجد في سائر الاوقات ما لم يسفر بعد الصبح او تصفر الشمس بعد العصر
وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر
ولا يسجد بعد العصر انتهى وقال القاضي عياض لا خلاف ان سجود القرآن
يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلوة من طهارة جسد وثوب ونية واستقبال
قبلة ووقت مباح للصلوة واختلف هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عند
تكبير وتسليم وعن مالك التكبير لها في الصلوة في الخفض والرفع وهذا
معلوم من مذهبه ومذهب اصحابه وحكى مكي في هدايته عنه لا يكبر في الخفض
في الصلوة ويكبر في الرفع ولا يكبر فيهما في غير الصلوة ولم يحك عنه غيره والخلاف
عنه في التكبير لها في غير الصلوة مشهود وخير ابن القاسم في ذلك وبالتكبير
لذلك قال عامة العلماء وذكر ابو محمد في رسالته انه يكبر لها وفي الرفع منها
سعة وهذا قول آخر خلاف المعلوم وذهب الشافعي واسحق واحمد بن حنبل
الى رفع اليدين عند التكبير لها اذا سجد وذهب جماعة من السلف وابن راهويه
الى انه يسلم منها والجمهور على انه لا سلام لها ثم انه لا خلاف ان الامام اذا قرأ
سجدة من العزائم في الصلوة يلزمه ان يسجد ويلزم من وراءه السجود معه
ويكره للمصلي قراءتها في الصلوة اذا كان اماما على الجملة في صلوة السر او اذا
كان وراءه جماعة كثيرة في صلوة الجهر لما يخلط على من وراءه فان فعل وقرأ
بها سجد وينبغي له ان يجهر فيها جهرا ينبه من وراءه انها سجدة واختلف
المذهب هل يفعل اذا كانت الصلوة جهرا والجماعة قليلة بحيث لا يخفى
ذلك عليهم بالاجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفذ واما ان قرأها
في غير صلوة فيسجد من جلس اليه للسماع على سبيل التعليم اذا سجد واختلف   يسجد ظ
اذا لم يسجد هل يلزم المستمع سجوده وكذلك اختلف اذا جلس اليه مستمعا للثواب
لا للتعليم اذا سجد القاري ولا يسجد ان لم يسجد وقيل يسجد وهذا كله اذا كان

القارئ

القارئ ممن تصح امامته واختلف في المعلم والمقرئ فقيل عليهما وعلى القارئ السجود اول
مرة ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر وقيل لا شيء عليهما وقيل يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ولا
سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل حتى سجد
فيها ولم يجلس اليه وقيل يسجد معه والاصل في سجود المستمع قوله تعالى اذا تتلى
عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا قال المازري اختلف في عدد سجود القرآن فقيل احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقيل اربع عشرة ثلاث في المفصل زيادة
على الاحدى عشرة المذكورة وقيل بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول
الآخرة من الحج وذكر مواضع هذه السجدات في كتب الفقهاء قال القاضي هذه الاقاويل
الثلثة عندنا في المذهب والاول هو المشهور المعروف عن مالك وبه قال جمهور
اصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والقول الثاني لمالك انها اربع عشرة
وهو قول ابن وهب من اصحابنا وزاد ثلاث سجدات في المفصل وهو قول ابي حنيفة واهل
الرأي ووافقه الشافعي في العدد وابو ثور وخالفاه في اليقين فاثبت الشافعي سجدتين
في الحج واسقط سجدة ص واما القول الثالث عندنا لمالك انها خمسة عشر وهو
قول ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وهو قول اسحق وفيها عندنا لمالك قول رابع
ان سجود المفصل على التخيير وفيها قول خامس عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ايضا انها اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق لا ننام والباقي خبر
وفيها قول سادس ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انها عشرة اسقط آخر
الحج والمفصل وص هذا وقال النووي قال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة
هي خمس عشرة اثبتوا الجميع واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من
السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة
والشافعي والجمهور عقب قوله وهم لا يسأمون قال المازري والاصل في اثبات
في المفصل الاحاديث الواردة فيها قال القاضي عياض قد ذكر مسلم اختلاف
الاحاديث في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في والنجم من حديث
زيد بن ثابت وانه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفي حديث ابي هريرة

ايضا سجوده في بقية سجود المفصل وقد روي عن ابن عباس انه لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم منذ تحول الى المدينة وذهب بعضهم الى نسخ السجود وتركه
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن اسلم وثابت ولان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان بمكة ورد هذا بعضهم اذ النسخ يحتاج الى التحقيق وقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه السجود في المفصل وانه سجدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واسلامه متاخر يوم خيبر وذهب بعضهم الى ان الخلاف في ذلك دال على
التوسعة وقال بعضهم ان حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انما هو قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد قالوا انما لم يسجد لان القارئ
لم يسجد وانما يسجد السامع اذا سجد القارئ ورجح بعضهم وجه الخمس
عشرة بانها المضمنة ذم من لم يسجد اذ مدح من سجد او امر بالسجود
ورجح بعضهم وجه الاحدى عشرة فان ما يسجد فيها منها انما هو ما جاء على
طريق الخبر وما عداها فانما جاء بالامر بالسجود وهو محمول على سجود الصلوة
او الصلوة نفسها وقد اعترض عليه بسجدة انشقت وهي خبر ولا تدخل
في عدده وسجدة حم وهي امر وهي عنده داخلة واجاب عن هذا بما لا مقنع
فيه ورجح القول في السجود في حم عند يسامون ليصح له الخبر حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن
فيمر بالسجدة فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال
النووي قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط
به ولم ينو الاقتداء به وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وله ان يرفع قبله وله
ان يطول السجود بعده وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امراة او
صبيا او غيرهم قال ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة غيره اذا كان
القارئ صبيا او محدثا او كافرا والصحيح هو الاول انتهى حتى ازدحمنا عنده
حتى ما يجد احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق

انه

انه قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرأ والنجم اي سورة والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
معناه من كان حاضرا معه في قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا وانصرف من كان هاجر
الى الحبشة لذلك قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
رضي الله عنه انها كانت اول سورة نزلت فيها سجدة وروى اصحاب الاخبار والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على آلهة المشركين
في سورة النجم ولا يصح من هذا شيء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل لان مدح آلهة
غير الله كفر ولا يصح ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من الله كفر ولا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من قبل نفسه مداراة لهم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه اذ لا يصح ان يقول
صلى الله عليه وسلم شيئا خلاف ما هو به فكيف في طريق القرآن وما هو كفر ولا يسلط
الشيطان على ذلك لانه داعية الى الشك في المعجزة وصدق النبي صلى الله عليه وسلم
وكل هذا لا يصح قال وقد اشبعت الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب
الشفاء بما لا مزيد عليه فليطلب بسطه ثمة غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او
تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف قتل يوم بدر ولم يكن اسلم
وانما سجد لانه روي انه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون
كما تقدم آنفا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن
حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن
يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء بينهما تحتية
ساكنة عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة عن عطاء بن يسار انه
سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام
في شيء يستدل به ابو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة مع الامام على المأموم في
الصلوة سواء كانت سرية او جهرية قال النووي ومذهبنا ان قراءة الفاتحة
واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب

عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا
تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة وهي مقدمة على قول
زيد بن ثابت وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة
في الصلوة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل
قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند
جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ الماموم الفاتحة
وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ الماموم
الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتة وزعم انه قرأ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ومعنى زعم اخبر قال
القاضي عياض والزعم يقع على الحق وعلى الباطل ومنه قوله تعالى هذا لله بزعمهم
اي بقولهم الباطل وزعم الذين كفروا ان لن يبعثوا. وقال الشاعر في الحق.
على الله ارزاق العباد كما زعم. قال الهروي زعم هنا بمعنى اخبر وعندي انه اولى
ان يكون هنا بمعنى ضمن كما قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومنه
الحديث الزعيم غارم ويقال زُعم وزَعم وزِعم وقد يقع الزعم بما لا يدري
احق هو ام باطل ومنه في الحديث بئس مطية الرجل زعموا واحتج مالك
ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك منسوخات بهذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت حديث
ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة
رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على ان السجود في المفصل بعد الهجرة
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما
حديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب
ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم حدثنا

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم وفي رواية قرأ بهم اذا
السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وحدثني ابرهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعي ح قال وحدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن هشام كليهما وفي نسخة كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
عن عطاء بن مِينا بكسر الميم وبمد ويقصر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سجدنا
مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن
سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية
الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة مثله قال الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم
اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث. واما عبد
الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث
وهو كثير الحديث روى عنه جماعات من الائمة وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود
القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم روى عنه صفوان بن سليم
واما ابن هرمز فروى ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي. وهو
مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه
احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى
بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي
الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله تعالى اعلم انه قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وحدثني حرملة
بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

وحدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن ابيه عن
بكر عن ابي رافع انه قال صليت ابي هريرة صلوة العتمة اي صلوة العشاء فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى
فلا ازال اسجدها حدثني عمرو الناقد قال حدثنا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا
ابو كامل قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثنا احمد بن عبدة قال
حدثنا سليم بضم السين وفتح اللام بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير
انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن
ابي رافع انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يسجد في اذا السماء انشقت فقلت
تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد
فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي اي اتريد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي بكسر الراء واسكان الباء القيسي قال
حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد بالياء قال حدثنا عثمن بن
حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
وفرش قدمه اليمنى قال القاضي كذا رواية شيوخنا اجمع العلماء في هذا الحديث
وهي حجتنا في صفة الجلوس في الصلوة وقال النووي هذا الذي ذكره من صفة
القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى
ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك
في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال لنا بعض شيوخنا وهو ابو محمد
الخشني الفقيه صوابه وفرش قدمه اليسرى وكذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وفي الحديث الاخر كان صلى الله عليه وسلم اذا
جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى ذكره ابو داود ولكن قد ذكرها فعل باليسرى

فتكرار

فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام وكيف يفترشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه
قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها
انه لم ينصب على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعه كما كان يفعل في
غالب الافعال انتهى قال النووي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون
فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز
تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية
صحيحة ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد اختلف العلماء
في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة
تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل
الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين
قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في
التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول
والتورك في الاخير وهذا مبين يوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم ووضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى هكذا الرواية هنا
وضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية يلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب
ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم
يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته وقيل
معناه هو وضعها عليها ممدودة الاصابع وهو معنى قوله في الحديث الاخر باسطها
عليها والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث ولهذا ورد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا على الذي رآه يعبث بالحصى ونهاه عن ذلك واما قوله ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه واشار باصبعه وفي حديث ابن
الزبير واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على الوسطى وذكر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما انه عقد ثلاثا وخمسين ووضع ابهامه على الوسطى الا ان يريد على حرف
اصبعه الوسطى فتتفق الروايتان كما سياتي وقال النووي اي وضعها قريبا من

اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلثة وخمسين ثم قال شرطه عند
اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراده هنا بل المراد ان
يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة
وخمسين انتهى وفي كتاب ابي داود من حديث وائل بن حجر وقبض ثنتين وحلق
حلقة قال القاضي عياض اختلف اهل العلم في هذه الهيئة فراى بعضهم التحليق
اتباعا لحديث ابن حجر وانكره بعض علماء المدينة واخذ بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما وذهب بعضهم الى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام وجاز
الخطابي التحليق برؤس انامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا ينفصل من
جوانبها شيء انتهى قال النووي واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا
للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة
اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى
ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص وقال
القاضي عياض واختلف العلماء في الاشارة بالاصبع وفي صفتها بحسب اختلاف
الاثار في ذلك وفي علة ذلك فجاء في الحديث لانها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه وقيل معناه يتذكر بذلك انه في الصلوة وقيل لانها من التذلل
والخضوع وقيل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة
ومحاذاة المناجاة ومنع بعض العراقيين من تحريكها جملة واختلف المذهب
عندنا في صفة تحريكها ووقته فقيل تمد من غير تحريك وقيل تحرك عند الشهادتين
وهما بمعنى وهذا يكون معنى مدها عند الشهادة وهو تحريكها ومن ذهب الى
انها مقمعة ومذبة للشيطان وليتذكر بها وصل تحريكها وقد روي عن مالك
انه كان يحركها ويلح بها واحاديث مسلم انما في جميعها واشار باصبعه
وحدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن عجلان ح قال وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى

على فخذه

على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته تقدم الكلام فيه آنفا وحدثني محمد بن رافع وعبد
بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي
الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وحدثنا عبد بن
حميد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين مر الكلام فيه آنفا واشار بالسبابة حدثنا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
بضم الميم وكسر الواو انه قال راني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث بالحصى
في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس
في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا
سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال صليت الى جنب
ابن عمر رضي الله عنهما فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد
حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

باب السلام للتحلل من الصلوة عند فراغها وكيفيته

حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم
تسليمتين فقال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه أنّى عَلِقَها بفتح العين وكسر
اللام اي من اين اخذ هذه السنة واستفادها من عَلِق الرجل بالشيء وعَلِق الصيد
بالحبالة قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال القاضي
عياض واختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسليمه من الصلوة واحدة او

اثنتين واحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من
رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذكر من حديث عامر بن سعيد كنت ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده واللفظ يحتمل
ان يكون ذلك بواحدة كما قال النووي او باثنتين كما قال غيره واختلف الصحابة
والخلفاء بعدهم والعلماء بحسب ذلك للامام والماموم والفذ واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك ايضا في الفذ والامام والماموم فعلى القول جميعا
عنه يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام وان كان عن يساره احد سلم عليه
ثالثة واختلف عنه بما يبدأ بعد الاولى بالامام او بمن على يساره وقيل هو مخير
ولابن القاسم التفريق بين الامام والفذ فيسلم الامام عنه واحدة والفذ اثنتين
وذهب الثوري الى ان الامام والماموم يسلمان واحدة على ايمانهما وايسارهما
ولا يجزئ من السلام عندنا الا اللفظ المعلوم ولا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على
مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقال ابن شعبان من شيوخنا
والسلام عندنا وعند جمهور الفقهاء من فروض الصلوة التي لا يصح التحلل منها
الا به والفرض منه عندنا وعند الشافعي تسليمة واحدة وذهب احمد بن حنبل
وبعض الظاهرية الى ان الفرض اثنتان وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل قول او فعل ينافيها وذهب
الطبري الى التخيير في ذلك وقال الداودي واجمع العلما ان من سلم واحدة فقد
تمت صلوته انتهى وقال النووي في الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما تسن تسليمة
واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة
ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة قال
واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل
التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك
واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم

قال صلوا

قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي الحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وحدثني احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
عن ابي معمر عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال شعبة رفعه مرة
ان اميرا او رجلا شك من الراوي سلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها وحدثنا
اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدي بفتحتين قال حدثنا عبد الله
بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال كنت ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قال
النووي واجمع العلماء على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة
استحب ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه
والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا
هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين
عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى على يساره والثانية على يمينه
صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما
انتهى وقال القاضي عياض صفة هيئة السلام للامام والفذ واحد وهو
قبالة وجهه ويتيامن قليلا على القول بتسليمة وعلى القول بتسليمتين يشير
عن يمينه واحدة وعن يساره اخرى واما الماموم فاختلف تاويل
شيوخنا على ظاهر قوله يسلم عن يمينه هل يبدأ باليمين ويسلم قبالة وجهه
ويتيامن كالفذ والامام ولم ير مالك في السلام من الصلوة زيادة قوله
ورحمة الله وبركاته وراه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم باب
الذكر بعد الصلوة حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو انه قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي برفع الصوت
به كما في الرواية الاخرى فيه دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت
بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل
ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب

رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا
حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى
بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم
انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ذكره النووي وقال القاضي عياض
قال الطبري فيه اي في هذا الحديث الابانة عن صحة فعل هذا من الامراء يكبرون بعد
الصلوة ويكبر من وراءهم قال غيره ولم ار احدا من الفقهاء قال بهذا الا ما ذكره
ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة
الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس وعن مالك
انه محدث قيل وذكر ابن عباس رضي الله عنهما لم يدل على ترك ذلك في وقته والا فليس
كان يكون لقوله معنى واما قوله كنت اعرف انقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
فظاهره انه لم يكن يحضر الجماعة معه الا وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولانه كان صغيرا
ممن لا يواظب على صلوة الجماعة ولا يلزمه ذلك قال المازري ذكر مسلم في باب التكبير بعد
انقضاء الصلوة حدثنا زهير عن ابن عيينة عن عمرو واخبرني بذلك ابو معبد عن ابن
عباس الحديث وفي نسخة ابن ماهان عن ابن عيينة عن عمرو واخبرني جدي ابو معبد
هكذا في نسخة الاشعري وابن الحذاء عن ابن ماهان وقوله جدي تصحيف وانما صوابه
اخبرني بذا يريد بهذا وليس لعمرو بن دينار جد يروي عنه وابو معبد هو نافذ
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن دينار هذا هو ابو محمد مولى باذام من ابناء
فرس اليمن قال المازري ورويناه عن جميع شيوخنا بذا على الصواب كما ذكرا الا
من طريق ابن ماهان ويبينه قوله في الحديث بعد هذا من رواية ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس وذكر
الحديث وذكر الخطابي من حديث ابن جريج كذلك ثم ان قول عمرو بن دينار في
هذا الحديث فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك به قال عمرو وقد
اخبرني به قبل ذلك واحتجاج مسلم به دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث عنه به اذا حدث عنه به ثقة وهذا مذهب جمهور
العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له

لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما
قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند
جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط
هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي ما لم يتحقق كذبه حدثنا ابن
ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن
عباس رضي الله عنهما انه سمعه يخبر عن ابن عباس انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال
اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج ح قال وحدثني اسحق بن منصور واللفظ
له قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان
ابا معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه
قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته باب

استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون حدثنا
وقال حرملة اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت بكسر التاء انكم تفتنون على البناء للمفعول في القبور
قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة
رضي الله عنها فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي
انكم تفتنون في القبور قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة وحدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد

بتشديد الواو قال حرملة انا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر وحدثنا زهير بن حرب
واسحق بن ابرهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي عجوزان من عجز
يهود المدينة فقال لنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما
ولم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما يقال انعم الله عينه اي اقرها
بما يسره ومنه قولهم في التصديق نعم اي هو كما قلت صدقا وهو بضم الهمزة
وكسر العين فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول
الله ان عجوزين من عجز بضم العين والجيم جمع عجوز يهود المدينة دخلتا علي وزعمتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم
ثم قالت فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر والظاهر ان هذه الرواية
غير الرواية الاولى وهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت
نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول
العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه قد كان نزل الوحي باثباته
حدثنا هناد بن السري بتشديد النون قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث
عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وفيه قالت وما
صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد
وزهير بن حرب قالا حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال وحدثنا نصر
بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب
حدثنا قال حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة وعن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الموت واختلفوا في المراد بفتنة
الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل انه يراد به الفتنة عند الاحتضار وهذا قوله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ومن شر فتنة المسيح
الدجال حدثني ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين
قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف. وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا حسان بن عطية قال حدثني محمد
بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه التصريح
باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم
لان الاول مبني على التخفيف وحدثنيه الحكم بن موسى قال حدثنا هقل بكسر الهاء
وسكون القاف بن زياد بالياء ح قال وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا
عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ
احدكم من التشهد ولم يذكر الآخر حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن هشام
عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال
وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله بصيغة الامر من عاذ من
عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات في تكرار صيغة الامر في كل واحد

منها من المبالغة فى التحريض على الاستعاذة من كل منها ما لا يخفى حدثنا محمد
بن عباد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن بُدَيل بضم الموحدة وفتح المهملة عن عبد
الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ
من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلّمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات قال بن الحجاج بلغنى ان طاوسا قال لابنه دعوت بها فى صلوتك
فقال لا قال أَعِد صلوتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة اواربعة او كما قال
قال القاضى عياض وفى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لهم الدعاء آخر الصلوة
وحضهم عليه وفعله له ما يدل على عظيم موقع الدعاء وفضله وان مواطنه
المرغب فيها اثر الصلوات وفى ذكر دعائه صلى الله عليه بما ذكر فى الصلوة جواز
الدعاء فى الصلوة بما ليس من القرآن خلاف قول ابى حنيفة وقول طاوس لابنه
اذ لم يتعوذ بما علمهم النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أَعِد صلوتك انه حمل امر
النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته انتهى قال
النووى وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا
اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والحاصل
ان دُعَاءَ النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد علم انه قد عوفى
منها وعصم ليلتزم نفسه خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به
امته وليسن لهم سنة فى الدعاء والضراعة وهذا حقيقة العبودية كذا

قال القاضى عياض باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان
صفته حدثنا داود بن رُشَيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمّار
بتشديد الميم اسمه شداد بن عبد الله عن ابى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته
اى فرغ منها بالسلام استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
السلام من اسماء الله تعالى تباركت ذا الجلال والاكرام تقدم الكلام فى ذلك فيما
تقدم قال الوليد فقلت للاوزاعى الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر
الله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم
عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلّم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى
رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثناه ابن نمير قال حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن
عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
قال حدثنى ابى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن
الحارث كلاهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بمثله غير انه
كان يقول يا ذا الجلال والاكرام حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا جرير عن منصور
عن المسيب بن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال كتب المغيرة
بن شعبة الى معاوية رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا مُعطِى لما منعتَ ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ المشهور الذى عليه
الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ من الرزق غناه وفى الامثال
جدك لا كدك وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول
اذا رفع راسه من الركوع وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن
سنان قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن ورّاد مولى
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر وابو كريب
فى روايتهما قال فاملاها على المغيرة وكتبت بها الى معاوية رضى الله عنه

وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبدة
بسكون الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب
المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير
فانه لم يذكر وحدثنا حامد بن عمر البكراوي بفتح الموحدة قال حدثنا بشر
يعني ابن مفضل ح قال وحدثنا محمد بن قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون
عن ابي سعيد قال المازري كذا وقع ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ
الكبير عبد ربه وتابعه على ذلك ابن الجارود وذكر البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري
عن عبد ربه عن وراد قال الدارقطني لعله اسم ابي سعيد قال البخاري قال
عثمن بن عمر عن ابن عون عن ابي سعيد الشامي عن وراد وقال ابن السكن في
في مصنفه ابن سعيد عن وراد هو ابن اخي عائشة من الرضاعة ووهم في هذا
لان ابا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عمر مشهور بذلك يعد في الكوفيين
وذاك رجل شامي واري دخل الوهم على ابن السكن من قبل عبد الله بن عون يروي
عنهما جميعا وقد حكى ابن عبد البر ان ابا سعيد في هذا الاسناد هنا هو
الحسن البصري وليس هذا بشيء وقول البخاري ومن تابعه اولى عن وراد كاتب
المغيرة بن شعبة انه قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش
وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدة بن ابي لبابة وعبد
الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة
اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر
كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة والفضل وله

الثناء

الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة اي في آخرها واثر فراغها وحكى ابو عمرو
في اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقات الشيء الصلوة وغيرها قال وهذا المعروف
في اللغة قال واما الجارحة فبالضم وقال الهروي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره
بالوجهين آخر اوقات الشيء ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره والادبار جمعه ودابر الشيء
آخره ايضا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمن عن هشام
بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث
ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن
دبر كل صلوة وحدثني يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال
حدثنا الحجاج بن ابي عثمن قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب
على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر
الصلوة او الصلوات شك من الراوي فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثني
محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى
بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو يقول
في اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما اي بمثل حديث ابن نمير وهشام بن عروة
وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عاصم بن
النضر بالضاد المعجمة التيمي قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عبيد الله ح قال وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي بضم السين وفتح
الميم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور وهو بالثاء المثلثة
واحدها دثر وهو المال الكثير قال الهروي ومنه الحديث الآخر حين دعا الطهفة
وابعث راعيها في الدثر يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر قال المازري
وكذا الدبر بالباء وكسر الدال معناه ايضا ومعنى الدثر واحد قال ابن السكيت
الدبر المال الكثير يقال مال دبر واموال دبر قال القاضي عياض قال ابن دريد في
الجمهرة جاء بمال دبر اي كثير ورويناه في كتاب ابن اسحق في خبر النجاشي دبر من ذهب

بفتح الدال وقال ابن هشام ويقال دبر قال وهو الجبل بلغة الحبشة وقال ابن دريد
في الجمهرة ايضا الدبر قطعة تنخفش في البحر كالجزيرة وحكى ابو عمر المطرزي ان الدثر بالثاء
تثنى وتجمع خلاف ما حكاه الهروي بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين
مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي هذا دليل لمن فضل الغني الشاكر على
الفقير الصابر وفي المسألة خلاف بين السلف والخلف من الطوائف قال القاضي
عياض قال ابو القاسم بن ابي صفرة فيه نص على فضل الغني نصا لا تاويلا اذا
استوت اعمالهم لما فرض الله عليهم فللغني حينئذ فضل اعمال البر المتعلقة بالاموال
ومما لا سبيل للفقير اليها وانما يفضل الفقر الغنى اذا فضل صاحبه بالعمل فهذا
ظاهر معنى قوله فضل الله يؤتيه من يشاء انها الاشياء الزائدة على ما يقدر عليه
الفقراء من اعمال البر المالية ورايت بعض المتكلمين ومن يحتج لتفضيل
الفقر على الغنى اغرق في تاويله وخالف ظاهره وذهب ان هذا الفضل راجع
الى ثواب الفقراء على الاغنياء وانهم يختصون بما خاطبهم به النبي صلى الله عليه وسلم
واعلمهم من فضل ذكرهم وسبقهم به من بعدهم ودرك من سبقهم وان هذا
الفضل لهم دون غيرهم من الاغنياء والفضائل ليس بقياس والاجور بفضل الله تعالى
يؤتيه من يشاء وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه وقد قال في الحديث
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا
وجعل الفضل لقائله كائنا من كان وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن
الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت
انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين مرة وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا

وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلثين
قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية ابي صالح
انه يسبح ويحمد ويكبر من جميعهن ثلاثا وثلثين مرة وظاهر رواية غير ابي صالح
انه يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا
هو ظاهر الاحاديث التي ذكرها من طرق غير طريق ابي صالح قال القاضي عياض ذكر
مسلم الخلاف في اعداد الذكر في هذا الحديث وغيره بعد الصلوة وقول ابي صالح
ان جميعها ثلاث وثلثون وتفصيل سهيل لها احدى عشرة احدى عشرة وقول
كعب بن عجرة ثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وحديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وذكر في التكبير ثلاثا وثلثين
تمام المائة لا اله الا الله الحديث وقد ذكر مثل هذا مالك في موطائه عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا وهو اولى من تاويل ابي صالح ثلاثا وثلثين من جميعهن اذ فسر
ذلك ابو هريرة في هذا الحديث وقال النووي واما قول سهيل احدى عشرة مرة الخ
فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين فلانا وثلثين بل معهم زيادة يجب
قبولها وكذا في رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وكذا في رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات
يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها
تحميدة واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ليجمع
بين الروايات والله اعلم وحدثني امية بن بسطام العيشي قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي
صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل
احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون وحدثنا الحسن

بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا مالك بن مغول بكسر الميم وفتح الواو
قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا
وثلثين تكبيرة قال الهروى قال شمر اراد تسبيحات تخلف باعقاب الصلوات وتفعل
وقال ابو القاسم سميت بذلك لانها تعاد مرة بعد مرة وكل من عمل عملا ثم عاد اليه
فقد عقب قال تعالى له معقبات اى ملائكة يعقب بعضهم بعضا قال النووى واعلم
ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب
انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله
الدارقطنى مردود لان مسلما رحمه الله رواه من طرق كلها مرفوعة وذكر الدارقطنى
ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد
اختلف عليهما ايضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد تقرر ان الحديث
الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون
والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى واخرون حتى لو كان الواقفون
اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس وان هذه زيادة ثقة فوجب
قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه انتهى وقال القاضى عياض والصواب
وقفه لان من رفعه لا يقاوم منصورا وشعبة فليتامل حدثنا نصر بن على الجهضمى
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا حمزة الزيات احد القراء السبعة الامام الورع
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا
وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة دبر كل صلوة حدثنا محمد بن حاتم قال
حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد
مثله حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل
عن ابى عبيد المذحجى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة
ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد

الملك

الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من سبح الله فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين
وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وحدثناه محمد بن الصباح قال حدثنا اسمعيل بن زكرياء عن
سهيل عن ابى عبيد عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى
الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء بغير همزة وهى تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة
فاجتمعت واو وياء وسبقت احديهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت
يا آن فادغمت احديهما فى الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ •
ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا فانه تلحق الهاء احيانا فيه اذا صغر •
وليست السكتة التى يسكتها الامام لقراءة من خلفه على راى من راى ذلك
بدليل قول ابى هريرة رضى الله عنه فى الحديث الذى بعده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى
بالثلج والماء والبرد وقد تقدم شرح الفاظ الحديث فى باب ما يقول اذا رفع
راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور انه يستحب
دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيح منها هذا الحديث
وحديث على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الخ ذكره مسلم بعد هذا فى ابواب صلوة
الليل وغير ذلك من الاحاديث وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد

تكبيرة الاحرام و دليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال حدثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد
نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت على البناء للمفعول عن يحيى بن حسان
ويونس المؤدب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني
عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هذا من الاحاديث المعلقة التي
سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عفان
قال حدثنا حماد قال اخبرنا قتادة وثابت وحميد عن انس رضي الله عنه
ان رجلا جاء وقد حفزه النفس بفتح حروفه وتخفيفها اي كده وضغطه
لسرعة سيره لادراك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بهذه
الكلمات فارم القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا ماخوذ من المرمة وهي
الشفة اي اطبقوها قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير مسلم فازم بالزاي
المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو بمعنى الاول اي سكتوا وامسكوا من الكلام
ماخوذ من الازم بمعنى الامساك من الكلام واصله شد الاسنان بعضها على بعض
فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس
فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها فيه فضل
هذا القول وهو بعد قوله ربنا ولك الحمد كذا جاء مفسرا في حديث آخر في الموطا
والبخاري وترجم عليه فضل اللهم ربنا ولك الحمد وذكر بضعة وثلثين ملكا
مكان اثني عشر ملكا وفي كتاب مسلم يبتدرونها ايهم يرفعها وعند مالك والبخاري
ايهم يكتبها اولا وترجم عليه في حاشية كتاب مسلم على ظاهر الحديث فضل
الذكر حين دخول الصلوة والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ وما
روي عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسبيل ان يجعل سنة

اي من اذكار

اي من اذكار الصلوة المشروعة وفيه ان غير الحفظة قد يكتبون اعمال العباد وطاعتهم
ويرفعونها ويتنافسون فيها ويرغبون في ذلك حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا
اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمن عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال رجل من القوم وفي نسخة في القوم الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا او قيل على القطع
وقيل على التمييز والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت
لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر رضي الله عنهما فما تركتهن منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفيه فضيلة هذا الذكر باب

استحباب اتيان الصلوة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
قال وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابرهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني حرملة
بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فيه
الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء
فيه صلوة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت
فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها
بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل
اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة فيجب ان يلتزم حينئذ ما يلتزمه
المصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة تنبيه على ما سواها لانه اذا

نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا
آخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا
يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات
من الصلوات ما فات وبين ما يفعل فيما فات قال القاضي عياض وهذا مذهب
مالك واختياره وفسر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بالمشي والعمل لا بالجري والاشتداد
وايضا فانه اذا اشتد وجرى دخل في الصلوة متحفزا فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع
وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والاسراع اليها اذا خاف فواتها وروى
عن ابن عمر رضي الله عنهما واختلف عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك وقال اسحق
يسرع اذا خاف فوات الركعة وروى عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان
يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الراكب لا يبهر كما يبهر الراجل
والقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله وعليكم السكينة وذكر الوقار والسكينة
هنا بمعنى قيل على طريق التاكيد وهو التسمت والسكون والاستقرار والتثاقل
عن الخفة والعجلة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه دليل على جواز
قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين
وقال انما يقال لم يدركنا ثم قوله وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته
وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسالة فقال الشافعي وجمهور
العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به
بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان
كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات
وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل
لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء فان العرب تستعمل القضاء كثيرا في غير
اعادة ما مضى ويطلقونه على الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
اي صنعهن واوجدهن وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة

الصلوة ويقال قضى فلان حق فلان ومعنى الجميع الفعل هذا ثم ان القائلين
بان ما ادركه اول صلوته على انه لا يخالف فيها الامام في قراءة ولا عمل لكنها اول
صلوته وابتداؤها حقيقة ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته وما ادرك تكبيرة
الاحرام ولا يكون الا في اول الصلوة ويسلم بعد القضاء وهو في آخر الصلوة وذهب
بعضهم الى قراءته لنفسه وراءه فيما ادرك بما كان يقرا في اول صلوته ويتمها
بعد سلام الامام على انها آخر صلوته يقرا بام القرآن فقط على معنى قوله فاتموا
والى هذا ذهب اسحق والمزني واهل الظاهر حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال
اخبرني العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ثوب للصلوة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد
الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو في صلوة فيه دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده
ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا
وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد حدثنا محمد بن
رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه هذا ما حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فاتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح قال وحدثني
زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم
ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا
والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث

ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه بغير التفات ونحو ذلك قاله النووي صلّ ما ادركتَ واقضِ ما سبقك
تقدم الكلام فيه حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري
قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال اخبرني
عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع جلبة بالجيم اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم فقال
ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة
فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا • وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا شيبان بهذا الاسناد
يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم
ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا
ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد
يعرف وكان مسلما اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معاوية بن سلام
السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم باب متى يقوم
الناس للصلوة وحدثني محمد بن حاتم وعُبيد الله بن سعيد قالا حدثنا
يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وعبد الله بن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي
قال القاضي عياض قيل ذلك لئلا يغلبه عارض يمسكه عن الخروج والاسراع
فيشق على الناس انتظاره قياما وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا
كان يسمعها قيل وفيه ان القيام للصلوة لا يلزم بالاقامة او قوله قد قامت
الصلوة او حي على الفلاح على ما نذكره من اختلاف العلماء وانما يلزم
بخروج الامام وفي الحديث الآخر عن بلال رضي الله عنه انه كان لا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة حين يراه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اقيمت الصلوة فقمنا فعدّلنا الصفوف

قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه
فصلى وفي حديثه الآخر كانت تقام الصلوة فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقامه قال القاضي يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا
كان يراقب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فلاول
خروجه اقام هو ثم لا يقوم الناس حتى يظهر للناس ويروه ثم لا يقوم مقامه حتى
يعدلوا صفوفهم وان الرواية الاخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه واخذ الناس مصافهم
قبل خروجه كانت مرة او لعذر ونحوهما لبيان الجواز ولعل نهيه في حديث ابي قتادة
كان بعدها بدليل طول انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها والامر الذي شغله عنهم
وقد اختلف العلماء والسلف متى يقوم الناس في الصلوة ومتى يكبر الامام
فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيام الناس حد عند الاقامة لكن
استحب عامتهم قياما عند اخذ المؤذن في الاقامة وروي عن انس رضي الله عنه انه
كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وذهب الكوفيون الى انهم يقومون في
الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام فان لم يكن
معهم كره لهم القيام في الصف وهو غائب ووافق الشافعي واصحاب الحديث في
هذا الموضع اذا لم يحضر الامام وحكي عن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر
وجب القيام فاذا قال حي على الصلوة اعتدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله
كبر الامام ونحوه عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة ائمة المسلمين لا يكبر حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمن ح قال
وحدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال
اسحق اخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر
وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اقيمت

الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف فيه اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم اى الزموا مكانكم فلم نزل قياما ننتظر حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف بكسر الطاء وضمها اى يقطر والنطفة القطرة راسه ماء فكبر فصلى بنا قوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابى داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي قوله ينطف راسه ماء دليل على طهارة الماء المستعمل وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده اومأ مهموز ان مكانكم كلمة ان تفسيرية فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم وحدثني ابرهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري انه قال حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين بفتح الياء قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك بن حرب بكسر السين وتخفيف الميم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت بفتح الدال

والحاء والضاد المعجمة اى زالت الشمس قال الهروى وذلك اذا انحطت للغروب قال القاضي عياض يعني والله اعلم ما في هذا الحديث والا فقد جاءت بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسرا بقوله كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وجاء هذا الحديث الاول غير معين فهو محتمل للصلوتين فمن يجعله المغرب فكان معناه هنا غربت واصله الزلق وهو الدحض تشبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون مدركا بالركعة لكل الصلوة ويكفيه براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قالت الشافعية يدخل فيه مسائل احدها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ او المجنون او المغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة واما ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عندهم تلزمه لانه ادرك حرمة فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان للشافعية اصحهما لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر

وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء
وهذا هو الصحيح عندهم وقال بعضهم يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في
الوقت اداء وما بعده قضاء ويظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى
ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها
قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها
في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون
ركعة فقال بعض الشافعية هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء
واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التاخير الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه
احتمال لابي محمد الجويني على قولنا وليس بشيء المسألة الثالثة اذا ادرك
المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان
لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا تحسب له ركعة ففيه وجهان
احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال
جمهور الشافعية يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منها ويجاب
عن مفهوم الحديث بما سبق وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب قال
اخبرنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح
قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي ح قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
حدثوه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك

ركعة

ركعة من الصبح قبل ان تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فيه دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او
العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا
مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة
الا ابا حنيفة رحمه الله فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل
وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس قبل والحديث حجة عليه وحدثنا
حسن ابن الربيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
انه قال حدثنا عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق
لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل
ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة
من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث مالك
عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
وحدثناه عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد
تتمة قال القاضي عياض قد اختلف الفاظ الحديث وليست على ظاهرها وان هذه
الركعة بجزئه من الصلوة وانما ذلك راجع الى حكم الصلوة فقيل معناه فضل الجماعة
وهو ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادة
قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ولا في حديث الاوزاعي
وعبد الله بن عمر ومعمر واختلف فيه عن يونس عنه وعليه يدل افراد مالك
له في التبويب في الموطأ وقد رواه بعضهم عن مالك مفسرا فقد ادرك الفضل

ورواه ايضا بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال
وفي مضمونه انه لا يحصل بكماله لمن لم يتحصل له الركعة وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه وغيره من السلف انه وان انتهى الى القوم وهم قعود في صلوتهم انه يدخل
في التضعيف وكذلك ان وجدهم سلموا ولا يصح ان اجر من ادرك جميع الصلوة
كاجر من لم يدرك منها الا بعضها لقوله ومن فاته ام القرآن فقد فاته خير كثير
لكن تضعيف الاجر حاصل له بفضل الله تعالى وان فاته خير كثير وكذلك يكون
معنى ما ذهب اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة ان له بنيته اجرا من التضعيف
والسعي اليه والله اعلم. وذهب ابو داود واصحابه في آخرين ان الحديث في
ادراك الوقت فجعلوه بمعنى الحديث الآخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح وهما حديثان في سنتين لهما حكمان وفيهما دليل على ان من لم
يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلوة ولا حكمها مما لزم اما من
من سجود سهو وانتقال فرضه من اثنتين الى اربع في الجمعة او انتقاله الى حكم
نفسه ان اختلفت حالهما من السفر والاقامة وهذا قول مالك والشافعي
في احد قوليه وعامة فقهاء الفتيا وائمة الحديث وذهب ابو حنيفة
وابو يوسف واصحابهما والشافعي ايضا انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلوة
واتفق هؤلاء على ادراك العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس واختلفوا في الظهر
فعند الشافعي في احد قوليه هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت
وعنه انه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لها بعد وهذا الادراك يكون
لمعنيين احدهما يكون لمن اخر الصلوة فهو مدرك للاداء بادراك ركعة
وليس يكون قاضيا بصلوته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة في صلوة الامام
فله في جميعها حكم الامام ولا يدل هذا على اباحته للتاخير الى هذا الحد
بدليل النهي عن تاخير الصلوة الى هذا الوقت ووصفها بصلوة المنافقين
وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين في هذا الحين فادركه وجوب
الصلوة او حكم من احكامها في هذا الوقت فهو مدرك لها وهذا قول مالك

واصحا

واصحابه في معنى هذا الحديث وهم الذين عبروا عنهم باصحاب الاعذار وذلك
الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والمسافر يقدم او يدخل
وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للاداء والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه
للاحرام او قدر قراءة ام القرآن بقراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة فهذا اقل ما
يكون به مدركا وعلى قول من لا يوجب ام القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الاحرام
والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجود بعد الركعة اخذا بظاهر الحديث
واما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة بان يكبر لاحرامه قائما ثم يركع ويمكن
يديه من ركبتيه وقد قيل حتى رفع الامام راسه هذا مذهب مالك واصحابه قبل رفع الامام ظ
وجمهور الفقهاء من اهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركعها
معه وروي معناه عن اشهب من المالكية وروي جماعة من السلف انه متى
احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام صار كالناس
واعتد بالركعة وقيل يجزئه وان رفع الامام ما لم يرفع الناس وقيل يجزئه ان
احرم قبل سجود الامام. وفي قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس الحديث حجة بينة للجماعة في تسوية الصلوتين وان من ادرك
فيهما ركعة فطلعت الشمس عليه او غربت فصلى بقية صلوته كان مدركا لادائها
او حكمها خلافا لقول ابي حنيفة في تفريقه بين العصر والصبح فجعله يتم
في العصر لانه دخل عليه وقت يجوز فيه الصلوة ولا يتم في الصبح لانه دخل عليه
وقت يمنع فيه من الصلوة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيه فتفسد عليه
عنده الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ان تطلع الشمس وعند الجماعة
انه يصلي عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلوته ومنع هو من الصلوة حينئذ
جملة الا عصر يومه فقط وقد جاء في مسلم من رواية الليث ان عمر رضي الله عنه
اخر الصلوة شيئا قال ابن ابي صفرة وهذا يدل انه انما اخرها عن الوقت المستحب
ويدل ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه كان نادرا من فعله ولم يكن

عادته ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من المغرب سجدة في حديث
حرملة فسر في الاخرى في مسلم بانها الركعة وذلك انه قد يعبر بكل واحد منهما
عن الآخر واحتج بهذا الحنفي والشافعي في احد قوليه في ان مدرك تكبيرة الاحرام
مدرك وان تعبيره مرة بالسجدة ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلوة او ادراك
شيء منها فانه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ولا اراد بالركعة الحد انه
لا يجزئ ما هو اقل منها لذكره السجود والذي يعلم الحقيقة هو الله المعبود

قد وقع الفراغ من تاليف هذه القطعة الثانية وجمعها من عناية الملك المنعم
في شرح صحيح مسلم على يد جامعها الفقير الى عناية ربه الصمد ابي محمد عبد الله
بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده جعل الله الهدى والتقى زاده يوم
الجمعة اليوم الحادي عشر من ايام شهر شعبان المعظم المنسلك في سلك
شهور السنة الخامسة والستين بعد المائة والالف من تاريخ هجرة
من يأخذ العفو ويأمر بالعرف عليه من الصلوات ازكاها ومن التسليمات
اوفاها ومن التحيات انماها وشفعه الله تعالى فينا وعامة المسلمين اجمعين
ويتلو هذه القطعة القطعة الثالثة المبتدأة باحاديث اوقات
الصلوة يسر الله تعالى اتمامها واتمام باقيها الى آخر الكتاب بحرمة النبي الاكرم
والرسول المحترم صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عن آله الكرام واصحابه العظام
وسائر ائمة الحديث والمجتهدين ومن ننتفع بتاليفاتهم وآثارهم
اجمعين آمين يا رب العالمين